مجلة علمية دورية
مختصة في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر عن جمعية إنكي العلمية ومركز الأبحاث
والدراسات الإستراتيجية في العراق

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
عامر حسن فياض

مدير التحرير
الدكتورة
نور علي الكناني

العدد (٧) - اذار ٢٠٢٣

إنكي ENKI
مجلــة علميــة دوريــة

مختصة في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر عن جمعية إنكي العلمية ومركز الأبحاث والدراسات الإستراتيجية في العراق

الأيميل inky.publishing@gmail.com

الموقع الإلكتروني : www.enki.press

رقم الموبايل : 00964 783 6141 06

الرقم المعياري الدولي : ISBN:978- 9922- 91- 468- 8

© جميع الحقوق محفوظة
لدار إنكي للنشر والتوزيع

لا يُسمح بإعادة إصدار هذه المجلة ، أو أي جزء منها ، أو تخزينها في نطاق استعادة المعلومات ، أو نقلها بأي شكل من الأشكال من دون إذن خطيّ مسبق من جهة الإصدار .

تستند المجلة إلى ميثاق علمي و أخلاقي ومهني في ما تنشره من بحوث ، وتعتمد تقويم اللجنة العلمية الاستشارية المشكلة من داخل العراق وخارجه ، والمجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء والمتبنيات الواردة في البحوث المنشورة في أعدادها

ISBN:978- 9922- 91- 468- 8
9 789922 914688

هيأة التحرير :

أ .د . **كامل القيم** – جامعة بابل / كلية الأداب

أ .د **حسن عباس** –**جامعة واشنطن** / مستشار اول في جامعة هارفارد

أ . د . **قاسم محمد عبد** –جامعة النهرين– كلية العلوم السياسية

أ .د . **شيرزاد أحمد النجار**– **جامعة صلاح الدين**– كلية العلوم السياسية

أ . د . **جمال عبدالمنعم الزوي**–أستاذ الإعلام والعلاقات الدولية–ليبيا

أ . د . **محمود حيدر** –مفكر وباحث في الفلسفة السياسية ولاهوت الأديان –لبنان

أ . د . **صابرين زغلول السيد شعبان** – جامعة عين شمس– كلية البنات– مصر

أ . د . **ثريا بن مسمية**– جامعة الزيتونة– المعهد العالي لأصول الدين– تونس

أ .د . **زهير محمد علي** / جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد

أ .د **عباس كاظم** – رئيس برنامج العراق في المجلس الاطلسي في واشنطن

أ .م .د **حسن احمديان** – جامعة طهران / زميل برنامج التشيع و الشؤون العلمية في جامعة هارفارد

أ . د . **سهاد إسماعيل خليل**–جامعة النهرين–كلية العلوم السياسية

أ .د . **فراس عبدالكريم محمد علي البياتي**– جامعة النهرين ـ كلية العلوم السياسية

أ .م .د . **عادل بديوي**– **جامعة بغداد**– كلية العلوم السياسية

أ .م .د . **علي فارس حميد**–جامعة النهرين–كلية العلوم السياسية

أ .م .د . **مصدق عادل طالب**–جامعة بغداد–كلية القانون

أ .م .د . **منتصر مجيد حميد**–جامعة بغداد–كلية العلوم السياسية

م .د . **أحمد كريم علوان العلياوي** –مدير دار المخطوطات العراقية

م . د . **علي عيسى اليعقوبي** –كلية المنصور الجامعة – قسم القانون

التدقيق اللغوي :

أ .د . **زهير محمد علي** / جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد (اللغة العربية)

م . د . **زينة عبدالحسين خضير الشمري**/ جامعة الامام الصادق/ النجف الاشرف/ قسم اللغة الإنكليزية

مدير الإدارة :

كوثر حميد لطيف الغرابي

المشرف الإداري و المالي :

سجاد شمهود غريب

مارية بليغ ابو گلل

تصميم الغلاف :

نور فائز الأعرجي

مجلة (إنكي) للعلوم الإنسانية والاجتماعية

حرصًا منا على مواكبة التطور في مجال النشر العلمي، ورغبةً في توفير نافذة رصينة للنشر الأكاديمي، تسعى نحو العالمية، نعلن انطلاق المجلة العلمية (إنكي) المتخصصة بنشر البحوث الأكاديمية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية على وفق الضوابط والمعايير المعتمدة عربيًا ودوليًا.

تسعى المجلة إلى توفير نافذة نشر رصينة للباحثين الأكاديميين، وإتاحة الفرصة لهم لنشر بحوثهم مع مراعاة الالتزام بقواعد التفكير العلمي منهجًا ولغةً في عرض الأفكار وتقديمها أو تحليلها وصولًا إلى إدراج المجلة ضمن قواعد البيانات العالمية للمجلات ذات معامل التأثير (Impact Factor).

رؤيتنا

التغيير يبدأ من الإنسان، وينطلق من رؤية علمية واقعية قادرة على تصحيح المسارات وبناء قاعدة رصينة توصل إلى الأهداف وتحقق الطموحات.

رسالتنا

تقديم محتوى يجعل المجلة مرجعًا علميًا أصيلًا للباحثين، ومنهلًا ثرًا لأبناء المجتمع.

أهدافنا

-استقطاب الباحثين المتميزين للنشر في المجلة، وتقديم نتاجاتهم العلمية، وما توصلوا إليه من نتائج تطور الرؤية العلمية وتلبي حاجات الباحثين على المستويات الوطنية والعربية والعالمية في مجال بحوث العلوم الإنسانية والاجتماعية.

- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر البحوث العلمية لمتخصصين رفيعي المستوى.

- توطيد العلاقة بين الأكاديميين وأبناء المجتمع، والإفادة من مخرجات البحث الأكاديمي في تطوير رؤية المجتمع وبنيته الفكرية.

- ترسيخ الثقافات المجتمعية التي تتواءم مع مخرجات البحوث الأكاديمية، وتعزيز وجودها في المجتمع.

قواعد النشر

لغة المجلة هي العربية والإنجليزية، على أن يراعى الوضوح وسلامة النص.

– تستقبل المجلة البحوث والدراسات الإنسانية النظرية والتطبيقية، المحليّة والخارجيّة التي تتناول قضايا تأريخية أو حالية أو مستقبلية على وفق الضوابط الآتية:

1. أن لا يقل عدد كلمات البحث عن (٥٠٠٠) ولا تزيد على (٨٠٠٠) مطبوعة بنسختين مرفقة مع قرص مرن (CD) بصيغة(word)
2. أن تعتمد الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات وكتابتها ولا سيما التوثيق بحيث تتضمن بالنسبة للكتاب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الاسم الكامل للناشر، تأريخ النشر، أرقام الصفحات، أما بالنسبة للمقالة: فتتضمن اسم الكاتب، عنوان المقالة، اسم الدورية، مكان صدورها، عددها، تأريخها، وأرقام الصفحات، ويجب أن تثبت الهوامش في نهاية البحث.
3. أن تتصف البحوث والدراسات بالموضوعية والدقة العلمية.
4. أن تعتمد الترقيم العشري للعناوين الأساسية والفرعية أو التصنيف المعياري العام.
5. يرفق مع كل بحث مستخلصان، أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، على أن لا يزيد عدد كلمات كل منهما على (٢٥٠)
6. يرفق مع كل بحث ودراسة سيرة ذاتية مختصرة للباحث.
7. تخطر المجلة الباحثين بإجازة بحوثهم أو دراساتهم بعد عرضها على محكمينِ مختصينِ على نحو سري.
8. يمكن للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر بما يتماشى مع أهدافها.
9. لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي تعتذر عن نشرها.
10. ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية لما يُنشر فيها أو في غيرها من الدوريات وبأية ردود فكرية أو تصويب، وكذلك ترحب بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية التي تتم إجازتها على أن تكون من إعداد أصحابها.

المحتويات

الافتتاحية

شيء عن الأخلاق والسياسة ٨
أ. د. عامر حسن فيّاض

بحوث العدد

أبعاد السياسة الخارجيّة لدول ما بعد الصراع العراق أنموذجًا ١١
أ. م. د طارق محمد طيب القطار – الباحثة زينب محمود رشيد

الشباب ضمانة التقدّم الاجتماعيّ ٨٣
م. د. ناجي الحجلاوي

قانون النفط والغاز..لماذا لم يُشرّع؟ ٥٥
م. د. صبحي الغانم

الاحترام بمهنة الطب ٨٢
م. د. سيف هادي عبد الله الزويني

أثر التغييرات الدوليّة في تحديث أساليب التحليل الإستراتيجيّ ١٢١
م. د. سارة شكر أحمد

بحوث المؤتمر

مؤتمر الآفاق المستقبلية لاتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٣٠

السيادة (الولاية) والمجالات الشاملة
في إدارة الحكم في الفكر الشيعيّ الإسلاميّ..... ١٤٢
البروفيسور بايام محسني

المرجعية الشيعية في دول مجلس التعاون الخليجي..... ١٤٧
د. عبدالله فيصل آل ربح

حاضرية الشيعة بين فقه التحصين وفقه الامتداد ١٥٥
د. محمود حيدر

الرأسمال الإجتماعي والبشري في المجتمعات المقاوِمة..... ١٧٠
د. عبد الحليم فضل الله

الهندسة المعرفية في تدوين الوثائق التربوية..... ١٧٧
د. حسين صفي الدين

التشيع والغرب، دوافع وكوابح الحوار ١٨٨
لقمان عبد الرحيم الفيلي

خدمة للإنسانيّة: إلقاء نظرة على الجمعيات الخيرية
الشيعيّة في جميع أنحاء العالم..... ٢٠١
بنش حسن

مقالات

المخاطر الإستراتيجيّة للتغيرات المناخيّة على العراق (شح المياه) ٢٠٦
إبراهيم خليل عبد الرحمن الطيار

Sovereignty and the Comprehensive Domains
of Governance in Shi'a Islamic Thought.....216

الافتتاحية | أفكار بين شقي الرحى

شيء عن الأخلاق والسياسة

أ.د. عامر حسن فيّاض

عندما نريد عقلنة السياسة وترشيد الساسة ينبغي عدم تجاهل الأخلاق التي تستبعدها عصابات العولمة الرأسمالية المتوحشة عن التفكير والعمل السياسيّ باستخدام شتى أساليب الخداع والتضليل لتجعل من السياسة نجاسة مابعدها نجاسة.

إن وقفه عند أفكار «ماركوس شيشرون» (106ق.م – 43 ق.م) تجيب عن سؤال العلاقة بين الأخلاق والسياسة. لقد عاصر شيشرون الحقبة الأخيرة من النظام الجمهوري وقيام الدكتاتوريّة العسكرية على يد (يوليوس قيصر) تمهيدًا للتحول إلى النظام الإمبراطوريّ الروماني. وتسببت آراؤه في مناهضة الديكتاتوريّة إلى تقديمه للمحاكمة وإدانته والحكم عليه بالإعدام بعد عام واحد من مقتل «يوليوس قيصر».

يتأسس الفكر السياسيّ عند «شيشرون» على قواعد ذات طبيعة قانونية، تستند إلى نظرية القانون الطبيعي، وتنتهي صياغة شيشرون لنظرية القانون الطبيعي وتفسيره الأخلاقي لها إلى نتائج سياسيّة مهمة فيما يتعلق بأصل السلطة السياسية ومصدر شرعيتها ووظيفتها وشكلها وتداولها، ولخص «جورج سباين» تلك النتائج في أن «شيشرون» جعل بناء الدولة واستمرارها مرهونًا باستنادها إلى الاعتراف بحقوق مواطنيها، ومسؤوليتها عن التجسيد العلميّ لوعيها بهذه الحقوق، وتعميق وعيهم بها، وإقامة علاقاتها المشتركة معهم استنادًا إليها. وينظر «شيشرون» إلى الدولة على أنها جماعة معنويّة، أي مجموعة أشخاص يمتلكون الدولة وقانونها بالمشاع بينهم، لذلك فهو يعرف الدولة بأنها « مصلحة الناس المشتركة» وهي مصلحة مستندة إلى الأخلاق وقائمة عليها. فإذا لم تكن الدولة قائمة لأغراض أخلاقيّة ولا على أسس أخلاقيّة، وإذا لم يكن قوامها الروابط المعنوية التي تجمع الناس بعضهم إلى بعض، فلن تكون في رأيه سوى عصابة مسلحة من قطّاع الطرق، غايتها سلب أموال الناس على أوسع نطاق ممكن، بما يعني أن خروج الدولة على القواعد الأخلاقيّة يُفقدها حقيقة كونها دولة. وبقدر تعلق الأمر بالناس الذين قال «شيشرون» إن الدولة تعبير عن «مصلحتهم المشتركة» فإنه لم ير فيهم مجرد مجموعة أفراد مجتمعين كيفما اتفق، بل رأى أنهم الأفراد المجتمعون في أعداد كبيرة، ويربط بينهم توافق آرائهم بصدد القانون والحقوق، ورغبتهم المشتركة في حياة جماعية يساهمون فيها بما يعود عليهم جميعًا بالخير والنفع المشترك. ويجعل هذا التصور من الدولة شبيهة بالمؤسسة المساهمة التي تكون عضويتها حقاً عامًا ومشتركًا بين جميع مواطنيها، وهي مسؤولة عن تزويدهم بثمار التعاون المتبادل والحكم العادل.

هكذا تكون الدولة، عند «شيشرون»، نتاجًا طبيعيًا للغريزة الاجتماعيّة عند الإنسان، ومؤسسة عقلانيّة أخلاقيّة، وليست مخلوقًا ناجمًا عن الطبيعة المصلحية الأنانية اللا أخلاقيّة للأفراد. ولعلّ مما يلفت النظر في مفهوم الدولة عند شيشرون، تأسيسه الاجتماع المدني على رابطة قانونية تنشأ عنها السلطة السياسية أساسًا، فبدلًا عمّا افترضه العقل السياسي اليوناني من أن أساس قيام الدولة هو مجموعة الأفراد المتحدين سياسيًا وفقًا لقيم عليا وأهداف مشتركة، افترض «شيشرون» أن أساس قيام الدولة هو الاجتماع البشريّ المرتبط برابطة قانونيّة، تجعل منه كيانًا اجتماعيًا – سياسيًا مزودًا بسلطة قانونيّة سيدة. وبذلك

يكـون «شيشـرون» قـد صـاغ المبـادىء العامـة التـي تحـدد طبيعـة السـلطة السياسـيّة بمـا يجعلهـا فـي ظـل تلـك المبـادىء وبفعلهـا :

- سلطة سياسيّة مصدرها الاجتماع الإنسانيّ .
- سـلطة سياسـيّة تسـتند ممارسـتها إلـى القانـون الناشـىء عـن هـذا الاجتمـاع والمنظم لشـؤونه وتفاعلاته .
- سلطة سياسيّة تستند ممارستها إلى أسباب قيمية ، وتستهدف تحقيق أهداف أخلاقيّة .

أبعاد السياسة الخارجيّة لدول ما بعد الصراع العراق أنموذجًا

أ.م.د طارق محمد طيب القطار
كلية العلوم السياسة/ جامعة الموصل

الباحثة زينب محمود رشيد
كلية العلوم السياسة/ جامعة الموصل

Abstract

Iraqi foreign policy has gone through several stages during the last four decades, but today it has changed and should secure itself and possess the right tools of influence in terms of securing the achievement of the interests of all without exception, which puts Iraq in its natural geopolitical and strategic field in the region and the world and work to get it out of the circle of blocs and confrontations in the policy of axes that often intersect with each other, and the options of Iraqi foreign policy in the future lie in the reality of the possibilities available to it as a state Oil with a very large reserve qualifies it to give the type of continuity in supporting the global market for a period of not a few and that more than (90٪) of its income and annual return is from the sale of oil being a quarterly country with a unilateral economy, so the stability of the oil market and its impact is an Iraqi interest that overlaps with the interests of other oil countries, especially its neighboring countries.

الملخص

مرّت السياسة الخارجيّة العراقيّة بعدة مراحل خلال الأربعة عقود الأخيرة، أما اليوم فقد تغيرت وينبغي تأمين نفسها وامتلاك أدوات التأثير الصحيحة من منطلق تأمين تحقيق مصالح الجميع دون استثناء، مما يضع العراق في مجاله الجيوسياسيّ والاستراتيجيّ الطبيعيّ في المنطقة والعالم والعمل على إخراجه من دائرة التكتلات والمواجهات في

سياسة المحاور التي تتقاطع مع بعضها البعض في الكثير من الأحيان، كما إن خيارات السياسة الخارجيّة العراقيّة في المستقبل تكمن في واقع الإمكانات المتاحة له كونه دولة نفطيّة باحتياطيّ كبير جدًا يؤهله في أن يعطي نوع الاستمراريّة في دعم السوق العالميّة لمدة ليست بالقليلة، وأن ما يزيد على (٩٠٪) من دخله وعائده السنويّ هو من بيع النفط كونه بلدًا ريعيًا ذات اقتصاد أحاديّ الجانب، لهذا فاستقرار السوق النفطيّة والتأثير فيها عدّ مصلحة عراقيّة تتداخل معه مصالح الدول النفطيّة الأخرى وبخاصة الدول المجاورة له.

إذ تعمل بعض الدول في إطار سلميّ لتحقيق تلك الأهداف، بينما تغري القوة دولة أخرى على الحرب والعنوان لتحقيق أهدافها، وسنتناول في هذا الفصل مجموعة من المحددات والأبعاد التي أثرّت في سياسة دولة ما بعد الصراع وفق النموذج العراقيّ، ومن ثم تقديم قراءة مستقبليّة لهذه السياسة.

أهميّة البحث:

تعد السياسة الخارجيّة أحد أهم فعاليّات الدولة التي تعمل عن طريقها لتنفيذ أهدافها في المجتمع الدوليّ، وتهدف هذه السياسة لبلد ما إلى تحديد سبل التواصل مع دول العالم الأخرى من أجل تحقيق أمنها وضمان حدودها وحاجاتها الأساسيّة، وتتعدد الأساليب والوسائل للوصول إلى الأهداف وفقًا لإمكانيّات الدولة وقدرتها على التأثير.

إشكاليّة البحث

تتمثل إشكاليّة البحث في توضيح أبعاد السياسة الخارجيّة لدول ما بعد الصراع ومدى تأثيرها وتأثرها من جميع النواحي على المستوى الإقليميّ والدوليّ، وقد تشكّلت السياسة الخارجيّة العراقيّة بعد عام (٢٠٠٣) بأبعادها التي تسعى إلى تحقيق أفضل الظروف الممكنة للدولة.

فرضيّة البحث

تقوم فرضيّة البحث على أساس أن هنالك العديد من الدول مرّت بمراحل تصارعيّة وأن العراق قد عانى من جملة من الصراعات بعد عام (٢٠٠٣) كونها تنبع من البيئة الداخليّة.

أهداف البحث:

١ . توضيح أبعاد السياسة الخارجيّة لدول ما بعد الصراع وأبعادها دوليّا .

٢ . توضيح أبعاد وتأثيرات السياسة الداخليّة العراقيّة من النواحي الثقافيّة والأمنيّة .

منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفيّ في وصف أبعاد السياسة الخارجيّة لدول ما بعد الصراع ، كما تم استخدام المنهج التحليليّ من أجل تحليل أبعاد السياسة الخارجيّة العراقيّة .

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث على مطلبين فضلًا عن خاتمة ومقدمة تناول المبحث الأول : أبعاد السياسة الخارجيّة لدول ما بعد الصراع ، وكشف الثاني أبعاد السياسة الخارجيّة العراقيّة

المبحث الأول

أبعاد السياسة الخارجيّة لدول ما بعد الصراع

بما أن السياسة الخارجيّة يُنظر إليها على أنها سياسة وحدة دوليّة معينة تجاه العالم الخارجيّ ، فهي تنصرف إلى برامج العمل الخارجيّ لتلك الوحدة ، وهذه البرامج تنبع من أبعاد عدة ، ففي إطار ذلك يمكن تمييزها كالآتي :

أولًا : البعد الاقتصاديّ : يعد البعد الاقتصاديّ من أهم أبعاد ومقومات الدولة والركيزة الرئيسة لموقعها الجيوستراتيجيّ ولبناء منظومة من العلاقات الخارجيّة ، التي تُكسب الدول أثرًا مهمًا في الوصول إلى مصاف القوى الفاعلة إقليميًا ، وتعتمد قدرة الدول الاقتصاديّة على الثروة الوطنيّة ، التي تعتمد على الناتج الاقتصاديّ ومن ثم يؤثر معدل النمو الاقتصاديّ للدولة في قدرتها على ممارسة التأثير في العلاقات الدوليّة ، كما ويشكل التطور الاقتصاديّ موردًا مهمًا للأمن القوميّ والقدرة العسكريّة وغيرها[1] .

ويتم تحديد طبيعة وأسلوب السياسة الخارجيّة إلى حدٍ كبير عبر الموارد الاقتصاديّة، فالقوة الاقتصاديّة للدولة هي مؤشر على قدرتها على تحمل التكاليف، وينعكس تأثير هذه القدرة في العلاقات مع الدول الأخرى، فالهدف الرئيس من القدرات الاقتصاديّة هو استخدام الموارد الطبيعيّة والبشريّة بشكل أمثل، ويتم تضمين توزيع الثروة الاقتصاديّة المنتجة والاستهلاك والرفاه العام وتحسين مستوى معيشة المواطنين وما إلى ذلك في الأنشطة الاقتصاديّة للدولة[٢]، فكلما كان وضع الدولة قويًا في المجال الاقتصاديّ؛ زاد ذلك من مكانتها وقوتها على المستوى الدوليّ، مما يسمح لها من تدعيم إرادتها السياسيّة ويتيح لها درجة أكبر من الاستقلاليّة والتأثير[٣].

أما فيما يتعلق ببلدان ما بعد الصراع، التي تعاني من ضعف في اقتصادها، فهي تحاول الاستفادة من دول العالم، من خلال مساعي الدبلوماسيّة الاقتصاديّة، للحصول على مكاسب اقتصاديّة تساعدها في عملية التنمية وإعادة الإعمار بأفضل طريقة ممكنة، ومن أجل ضمان تنميتها الاقتصاديّة وتأثيرها السياسيّ، ونظرًا لكونها مقيدة تتبع خيارات استراتيجية مختلفة لعلَّ أبرزها اللجوء إلى الدبلوماسيّة الاقتصاديّة[٤].

وتحتاج دول ما بعد الصراع لكي تزدهر، إلى اقتصاد دوليّ مفتوح يمكنها للتجارة بحريّة، وفي حين تستفيد كل الدول من التجارة الحرة، فإن دول ما بعد الصراع تعتمد بشكل أكبر على التجارة من أجل ازدهارها، على عكس الدول الأخرى التي لديها أسواق محليّة، فدول ما بعد الصراع تحتاج على سبيل المثال إلى رفع الحواجز الجمركيّة والتعريفيّة للتجارة في العالم لتكون منخفضة قدر الإمكان، وتعتمد قدرتها على البقاء إلى حدٍ كبير على انفتاح الاقتصاد العالميّ[٥].

ويمكن التماس هذا البعد في حالة رواندا بعد الحرب، فعملت على إعادة بناء وتحويل الاقتصاد لتحقيق النمو الاقتصاديّ والحد من الفقر، ووضعت رؤية لاقتصادها في عام (٢٠٢٠) شملت (٤٤) هدفًا في مجالاتٍ عدة لتنمية وتطوير الاقتصاد وقطاعات الزراعة والسياحة والتعدين؛ ففي مجال الزراعةً، أيقنت الدولة أهميتها لتحقيق الأمن الغذائيّ لسكانها فضلًا عن تصدير ما يزيد عن الحاجة لتحويله إلى موارد اقتصاديّة تدعم ميزانيّة الدولة، فجلبت الخبراء الأجانب وأنشأت مكتبًا لنقل المحاصيل وتصديرها، ووفرت الأسمدة بأسعار رمزيّة، فضلًا عن توفير قروض ميسرة للمزارعين، فحققت نمو بنسبة (٥ , ٩٪) عام (٢٠١٦)، وتراجعت معدلات الفقر من (٦٠٪) إلى (٣٩٪)، كما بلغ

حجم التجارة لديها (٦٠٣) مليون دولار، وقيمة الواردات نحو (٤٣٩) مليون دولار، بينما وصلت الصادرات إلى (١٦٤) مليون دولار، واعتمدت بشكل رئيس على تصدير القهوة والشاي والذهب[٦].

ثانيًا: البعد الأمنيّ: تعاني دول ما بعد الصراع من فقدانها للأمن فتتبع سياسات عدة من خلال انحيازها أو اشتراكها في تحالفات للحفاظ على أمنها، ويمثل الانحياز إلى جانب قوة أكبر لحفظ الأمن أهم دافع لدول ما بعد الصراع، فعدم قدرة هذه الدول على ضمان أمنها بمفردها يشكل قاسمًا مشتركًا بينها في الاعتماد على الدول الكبرى، الأمر الذي يحقق لها الاستقرار مما يجعلها تنصرف إلى تحقيق المنافع الاقتصاديّة وإعادة البناء الداخليّ بدلًا من الإنفاق على التسلح[٧].

وتستجيب دول ما بعد الصراع للتهديدات الأمنيّة؛ وذلك ببقائها على الحياد والانسحاب من الالتزام بموقف من النزاعات التي تنطوي على قوى أكبر، التي يتم التعبير عنها تقليديًا على أنها حياديّة، ويعكس هذا الخيار وجهة النظر القائلة بأن دول ما بعد الصراع لديها قدرة محدودة أو معدومة على التأثير على بيئتها الاستراتيجيّة، إذ يوفر لها الاحتفاظ بعدم المشاركة في النزاعات ببعض الاستقلاليّة، ومن ناحية أخرى يمكن للدول الصغيرة أن تشارك في شبكة من المؤسسات الدوليّة والتحالفات متعددة الأطراف، فتسعى إلى الحماية من خلال التعاون، فضلًا عن التأثير الموسع الذي تشكله الاستجابة المؤسسيّة للتهديد، وبعد هذا الخيار أكثر صلة بمجموعة واسعة من التحدّيات التي تواجهها هذه الدول، فضلًا عن أن الحياد ومع تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول، يصبح خيارًا أقل قابلية للتطبيق بالنسبة لهذه الدول، نظرًا لأن العزلة الدوليّة هي أكثر ضررًا لها[٨].

وبسبب ضعف هذه الدول، تجد فيها قوى أكبر «أهمية إستراتيجية في التدخل» في السياسات المحلية والخارجيّة، مما يؤدي إلى عدم تناسق في علاقاتها مع القوى الأخرى، إذ تستجيب دول ما بعد الصراع لهذا التباين بـ «الأسلوب الدفاعي» أي بتجنب النزاعات أو التخفيف من حدتها، وبدلًا عن ذلك فهي تركز في الغالب على القضايا الاقتصاديّة، وأثار الدعم الخارجيّ من الجهات الفاعلة الأخرى[٩].

ويعد التأثير المختلف للتهديدات على دول ما بعد الصراع أحد أسباب تقاربها مع التحالفات المتعددة الأطراف، وإن التفكير في كيفية استجابتها للتهديدات الأمنيّة التقليديّة يسمح برؤية الدور الذي تؤديه التحالفات المتعددة الأطراف في مجال السياسة الخارجيّة

لهـذه الـدول، إذ تجـد الأمـن فـي شـبكة متشـابكة مـن الضمانـات الأمنيّـة المباشـرة وغيـر المباشـرة، وتوفـر قواعـد السـلوك المعممـة للمنظمـات متعـددة الأطـراف بيئـة مـن القانـون والنظـام تحمـي بشـكل أفضـل سـيادتها[١٠].

وعلـى سـبيل المثـال، أصـرت إدارات ألمانيـا الغربيّـة بعـد انتهـاء الحـرب العالميّـة الثانيّـة على اسـتقلال ألمانيـا الغربيّـة ووحـدة أراضيهـا (إلـى جانـب اسـتقلال برليـن الغربيّـة)، واسـتندت فـي أمنهـا إلـى حـدٍ كبيـر إلـى مبدأيـن، وهمـا: التحالـف مـع قـوى شـمال الأطلسـيّ والحـد مـن الأسـلحة المتوازنـة بيـن الشـرق والغـرب، وبشـكل أساسـيّ، تألفـت سياسـة تحالـف ألمانيـا الغربيّـة للحصـول علـى رادع جماعـيّ موثـوق ومضمـون والمسـاهمة فـي مواجهـة المعتديـن المحتمليـن وامتـلاك حمايـة نوويـة موثوقـة دون أن تصبـح قـوة نوويّـة، مـن هـذه النقطـة كان الدفـاع عـن طريـق التحالـف الغربـي بمشـاركة مـن الولايـات المتحـدة هـو الخيـار الأكثـر تفضيـلاً لألمانيـا الغربيّـة؛ لأنـه بـدا أنـه الترتيـب الأقـل تكلفـة والأكثـر موثوقيـة لضمـان الأمـن الفعـال والـردع العسـكريّ، فـكان حلـف الناتـو ومشـاركة الولايـات المتحـدة للأمـن الأوروبـيّ ضـد التوسـع السـوفيتيّ تعـد الركائـز الأساسـيّة لسياسـة ألمانيـا الغربيّـة الأمنيّـة[١١].

ثالثًـا: البعـد السياسـيّ: ترتبـط السياسـة الخارجيّـة وبالسياسـة الداخليّـة بشـكل وثيـق، ولعـلَّ السـبب فـي ذلـك الضعـف المتأصـل فـي سياسـات دول مـا بعـد الصـراع وتعرضهـا لضغوطـات القـوى الخارجيّـة، فضـلاً عـن أن السياسـة الخارجيّـة مدفوعـة إلـى حـدٍ كبيـر بالضـرورات السياسـيّة المحليّـة التـي تـؤدي إلـى المصلحـة الوطنيّـة للدولـة[١٢].

يضغـط الفاعلـون السياسـيّون علـى الحكومـة لتبنـي سياسـات مؤاتيـة، فـي حيـن تمتلـك الحكومـة السـلطة وذلـك عبـر الاسـتجابة لهـذه المصالـح؛ علـى المسـتوى الدولـيّ، ومـن ناحيـة أخـرى يتعيـن علـى الحكومـات الدفـاع ضـد التطـورات الخارجيّـة، مـع السـعي لتحقيـق أقصـى قـدر مـن مكاسـب السياسـة الخارجيّـة للـرد علـى الضغـوط المحليّـة[١٣].

نتيجـة لذلـك، حتـى لـو كانـت النخـب هـي التـي تصـوغ اتجـاه السياسـة الخارجيّـة، فـإن النتائـج المقصـودة للسياسـة الخارجيّـة يجـب أن تتماشـى فـي نهايـة المطـاف مـع المصالـح الاجتماعيّـة والسياسـيّة المحليّـة التـي تمثلهـا هـذه النخـب، ومـن ناحيـة أخـرى فـإن إجمـاع النخبـة حـول الهويـة الدوليّـة للدولـة وهدفهـا يقيـد اسـتراتيجيّات السياسـة الخارجيّـة التـي يمكـن للقيـادة أن تختارهـا، وتتضمـن مفاهيـم الهويـة أفكارًا عـن النظـام الاجتماعـيّ المفضـل، التـي تحـدد كيفيـة فهـم النخـب لتطـورات السياسـة الخارجيّـة مـن حيـث مصالحهـا الوطنيّـة،

في الوقت نفسه يجب أن تتفق النخب على الغرض من وجود الدولة والمعتقدات حول مكانها المناسب في العالم التي تشكل بعد ذلك الاستجابات لتحدّيات السياسة الخارجيّة بناءً على النتائج المرجوة منها[١٤].

بمعنى آخر، تحاول الإرادة السياسيّة التغلب على نقاط ضعف الدولة مشروطة بإجماع النخبة في مجال السياسة الخارجيّة للبلد، والذي تقترح الأدبيّات أنه مبني على أفكار الهوية والغرض. أحد المظاهر المهمة لإجماع النخبة هو في السياسة التشريعيّة التي تدعم عمل الحكومة، ومن ناحية أخرى، تخضع القرارات التي تتخذها قيادة الدولة للشرعيّة بين المصالح المحليّة التي تمثلها، كما أن قدرة الدولة على اختيار السياسة الخارجيّة سوف يتعزز عندما يتم دعم هذه الخيارات في السياق السياسيّ المحليّ. ومن ثم قدرة الدولة الخارجة من الصراع على اختيار استراتيجيّات مختلفة للاستجابة للتغيرات في البيئة الدوليّة، ومن ثم مرونتها[١٥].

رابعًا: البعد الثقافيّ: يشير البعد الثقافيّ إلى «الأبعاد المتصلة بآثار اختلاف الثقافة والحضارة على اختلاف الرؤى والقيم وقواعد السلوك وأسس الهوية، وهي ذات تأثير على مستويات عدة منها: تشكل أسسًا جديدة لتقسيم العالم، ومحركًا للتفاعلات الدوليّة ومحددًا لنمطها ولحالة النظام الدوليّ، وأداة من أدوات السياسة، وموضوعًا من موضوعاتها، ومحددًا لخطاب النخب، وعنصرًا تفسيريًا أو تبريريًا للتحالفات، فضلًا عن عده مكونًا للقوة»[١٦].

ولهذا البعد أهميّة بالغة في التفاعلات الدوليّة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وهناك تنافس متعدد الأقطاب بغية توسيع أو فرض نموذج ثقافيّ معين، لما له من تأثير على المجتمعات والدول، وما يحققه من فوائد للدول والقوى المروجة لنموذجها الثقافيّ، والثقافة تؤدي دورًا في مختلف المجالات على المستويات الإقليميّة والعالميّة، ومن ثم فإن للبعد الثقافيّ دلالة وقوة تفسيريّة لمعرفة حجم الدولة وثقلها ودورها على المستوى العالميّ وفهم حدة الطابع الصراعي للعلاقات الدوليّة[١٧].

فألمانيا بعد الحرب العالميّة الثانيّة، عملت على استعادة الوحدة الألمانيّة وتبنت مبادئ الحرية والسلام، أي إحياء الإجراءات السلميّة لألمانيا الموحدة للسيطرة على شؤونها الداخليّة، والقيام بدورها المناسب في العلاقات الدوليّة. وتحقيق الهوية الوطنيّة

والحفاظ عليها، والحفاظ على الأمن القوميّ، وكذلك للحفاظ على السلام وتعزيز الرفاهيّة العامة[١٨].

وكذلك الحال فيما يتعلق برواندا، إذ اتبع النظام السياسيّ الرواندي آلية مناسبة تستوعب التنوعات الدينيّة والعرقيّة، وتعامل بواقعية مع الاختلافات الاجتماعيّة السائدة في المجتمع الرواندي، إذ استطاعت القيادة السياسيّة أن تتخطى المشاكل العرقية على الأصعدة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة كافة، ونظرًا لذلك اختيرت رواندا أكثر من مرة لاحتضان القمم والمؤتمرات لعلَّ أهمها القمة الإفريقيّة السابعة والعشرون، وذلك يوصف على أنه رسالة تأكيد أن رواندا جديرة باحتضان كبرى الفعاليات السياسيّة والرياضيّة القارية بعدّها نموذجًا لدولة مستقرة وآمنة[١٩].

المبحث الثاني

أبعاد السياسة الخارجيّة العراقيّة

ترتكز السياسة الخارجيّة لأي دولة إلى توظيف جميع إمكانياتها وقدراتها لتحقيق أهدافها العليا في المجتمع الدوليّ، بما يتناسق مع تطلعاتها ومكانتها الإقليميّة كانت أم الدوليّة، لتحقيق أمنها وضمان حدودها والحاجات الأساسيّة، لذا عمدت السياسيّة الخارجيّة العراقيّة إلى توظيف جميع قدراتها لتحقيق أهدافها على الساحة الإقليميّة والدوليّة بحسب إمكانياتها وقدراتها الرامية إلى استعادة مكانته والولوج في القضايا كافة بما ينسجم مع حقيقة الدور المطلوب، لذا سعت القيادة العراقيّة إلى تبني سياسات عدة تهدف إلى زيادة فعالية العراق وتوسيع حجم التفاعل مع جميع دول الجوار والدول كافة؛ لذا قسم هذا المبحث على المطالب الآتية وعلى النحو الآتي:

- المطلب الإول: الأبعاد الدوليّة في توجهات السياسة الخارجيّة العراقيّة.
- المطلب الثانيّ: الأبعاد الاقتصاديّة في توجهات السياسة الخارجيّة العراقيّة.
- المطلب الثالث: الأبعاد الأمنيّة في توجهات السياسة الخارجيّة العراقيّة.
- المطلب الرابع: الأبعاد الثقافيّة في توجهات السياسة الخارجيّة العراقيّة.

المطلب الأول

الأبعاد الدوليّة في توجهات السياسة الخارجيّة العراقيّة

من الأمور المهمة لدول ما بعد الصراع هو تأثير الأبعاد السياسيّة في توجهات سياساتها الخارجيّة، وغالبًا ما يكون التوجه الخارجيّ انعكاسًا لمواقف سابقة متصلة بطبيعة الصراع وتوجهاته، فتكونت السياسة الخارجيّة العراقيّة بعد (٢٠٠٣) من مزيج مركب من تضارب المصالح للقوى السياسيّة الداخليّة، في مرحلة مصيريّة صعبة عاشها العراق بعد مخاض الحرب التي عصفت به، كما أن العقوبات التي تعرض لها منذ بدايات تسعينيات القرن العشرين، أدّت إلى فرض حصار عليه وعزله عن جيرانه وعن المجتمع الدوليّ، وصدور العديد من قرارات مجلس الأمن الدوليّ التي تضمنت عقوبات أضرت بمكانة العراق الدوليّة وتسببت في تدهور الوضع الاقتصاديّ[٢٠].

وعليه اهتمت السياسة الخارجيّة العراقيّة بشكل واسع بنشاطها الخارجيّ وركزت إلى حدٍ كبير على المجال الأمنيّ الذي أثر ويؤثر سلبًا على مجمل سياسات الدولة، وجعلها تعيد النظر في موجهات سياستها، إذ شكل هذا الملف أحد أهم ملفات الحوار الرئيسة مع الولايات المتحدة الأمريكيّة، في ظل هاجس عودة التنظيمات الإرهابيّة على الساحة العراقيّة، وذلك يثير إشكاليات عدة تتعلق بعمليات المكافحة والجهات المسؤولة عنها والتنسيق فيما بينها، إذ تطرق هذا الحوار إلى دور التحالف الدوليّ وحلف شمال الأطلسيّ في الحرب ضد الإرهاب وإمكانيّة تقديم الدعم[٢١].

ولعلَّ من أهم الملفات التي ركزت عليها جهود العراق، هي ملف العقوبات الدوليّة المفروضة منذ عام (١٩٩١) وفقًا للبند السابع لميثاق الأمم المتحدة، إذ ركزت الجهود على نزع أسلحة الدمار الشامل[٢٢]* بعد الاحتلال الأمريكيّ عام (٢٠٠٣)، وأكد ذلك وزير الخارجيّة الأسبق (هوشيار زيباري) عام (٢٠٠٧) برسالة إلى رئيس مجلس الأمن، على أن حكومة العراق تؤيد النظام الدوليّ والتقيد بمعاهدات نزع السلاح وغيرها من المعاهدات ذات الصلة، مما دعا المجلس إلى إصدار القرار (١٧٦٣/ ٢٠٠٧)، بإنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتفتيش، ولجنة الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، وكذلك قرار (١٩٧٥/ ٢٠١٠) والذي أكدّ أهميّة استعادته للمكانة الدوليّة التي كان يتبوؤها، فضلًا عن معاهدات واتفاقيات دوليّة أخرى انضم إليها مثل اتفاقية معاهدة حظر تطوير

وانتشار وتخزين الأسلحة الكيمياويّة عام (٢٠٠٩)، ومؤتمر نزع السلاح عام (٢٠١٣)، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليديّة التي يمكن عدها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام (٢٠١٤)[٢٣].

وفي عام (٢٠١٧) أصدر مجلس الأمن قرارًا بخروج العراق من طائلة عقوبات البند السابع بعد (٢٧) عامًا، ويعود الفضل في ذلك إلى جهوده الدبلوماسيّة التي تكللت بإصدار هذا القرار الذي وصف بأنه خطوة مهمة لتحقيق استعادته لوضعه الطبيعيّ ومكانته الدوليّة[٢٤].

وعمل العراق على إعادة تشكيل مفردات سياسته الخارجيّة للدخول في تفاعلات أمنيّة واستراتيجيّة مع دول الجوار الجغرافيّ، وهي بيئة موائمة ما ينعكس على الخروج من نمطية علاقاته السابقة مع البلدان المجاورة، وفي ظل هذا التصور المبدئي ونتيجة لطبيعة التقلبات في القرار السياسيّ الخارجيّ وتأثير قوى عدة من غير الحكومة في المزاج السياسيّ، تعمل دول الخليج العربي على إيجاد إطار لتطوير علاقاتها مع العراق، مثل عقد اتفاقيات في مجالات مختلفة مثل اتفاقية الربط الكهربائي بين العراق والسعودية عام (٢٠٢٢)[٢٥].

وعلى الرغم من ذلك، أثرت منطقة الصراع الدائر في الشرق الأوسط بين القوى الكبرى والفاعليين الدوليّين بنحوٍ كبير على سياسة العراق الخارجيّة تجاه دول المنطقة، مما أدى إلى مرورها بعقبات أسهمت بابتعاده عن محيطه العربيّ؛ نتيجة لعوامل كثيرة كان أهمها حربه ضد الإرهاب، فضلًا عن الخلافات والإشكالات السابقة التي شكلت عائقًا في تعاونه مع بعض دول الجوار، وعمل العراق على محاولة استعادة دوره في محيطه الإقليميّ عن طريق تعزيز علاقاته مع هذه الدول على مختلف الأصعدة، ووقوفه على مسافة واحدة منها؛ هذا ما مكّن من إعادة بناء جزء وقواعد جديدة في علاقته مع دول العالم، ومحاولة إعادة الثقة والتوازن في علاقاته مع دول عدة، وفتح السفارات والممثليّات فيها، والعمل على إيجاد دور فاعل في اجتماعات ونشاطات المنظمات الدوليّة بصفة دولة لها أثر ووزن إقليميّ وأفق استراتيجيّ، على الرغم من الظروف السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة التي مر بها[٢٦].

وقد انعكس ذلك إيجابًا في تمثيله على مستوى المنظمات الإقليميّة والدوليّة، للوقوف معه باتباعه خطابات وزيارات عدة، فضلًا عن تمثيله في المنظمات الدوليّة

وتقديم المبادرات لحل الأزمات في منطقة الشرق الأوسط، وتسنمه مقعدًا في مجلس حقوق الإنسان[٢٧]، ويكرس صانع القرار الخارجيّ العراقيّ جهده لإعادة صياغة أبعاد سياسته الخارجيّة وفقًا لأهداف الدولة، ومن ثم التعامل معها وفقًا للإمكانيّات السياسيّة والعسكريّة والاقتصاديّة وغيرها لتحقيق تلك الأهداف؛ فوضع الأهداف وتحقيقها على الصعيد الداخليّ والخارجيّ يتأتى من واقع البيئة الدوليّة المتغيرة، ذلك ساعد العراق على تشخيص مصلحته العليا داخليًا وخارجيًا، وبناء علاقات سياسيّة وعسكريّة واقتصاديّة مع قوى مؤثرة، مثل إقامة علاقات استراتيجيّة مع الولايات المتحدة الأمريكيّة أو غيرها من الدول الكبرى، وتوقيع اتفاقيات عسكريّة واقتصاديّة تنسجم وتطلعاته ووفقًا لتوجهات نظامه السياسيّ؛ وتتمثل أهم أهداف العراق وتوجهه الدوليّ والإقليميّ في الأمن الداخليّ ومعالجة المشاكل العالقة مع دول الجوار مثل الحدود والمياه، ومحاولة تنويع إيرادات العراق الماليّة وغيرها[٢٨].

وبعبارة أخرى، حاولت القيادة العراقيّة توظيف القدرات الداخليّة باعتماد استراتيجيّة تصحيح الأخطاء التي أفرزتها مرحلة الصراع وإزالة آثار الاستراتيجيّة التصارعية مع الدول المجاورة، والعمل على كسب الموقف الدوليّ وإعادة تفعيل دور العراق في المنظمات الدوليّة، بالاعتماد على علاقات تعاونيّة، والعمل كذلك على تخليص العراق من أي قيد دوليّ تحت أي ذريعة والخروج من العقوبات المفروضة [٢٩].

مما تقدم يلحظ أن سياسة العراق الخارجيّة تكرست في إعادة مكانته الدوليّة والإقليميّة، والاستفادة من العديد من الاتفاقيات الرابطة بينه وبين الدول الأخرى مثل الاتفاقية الأمنيّة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكيّة وحلفائها عام (٢٠١٥) على أثر سيطرة الجماعات الإرهابيّة، وكذلك الاتفاقيات الاقتصاديّة القائمة بين العراق ودول الخليج، لتمكين القيادة العراقيّة من الاستفادة لاسترجاع مكانة العراق على الساحة الدوليّة، حتى وإن كانت ليست بالشكل المطلوب.

المطلب الثاني

الأبعاد الاقتصاديّة في توجهات السياسة الخارجيّة العراقيّة

يعد العامل الاقتصاديّ من أكثر العوامل المؤثرة في السياسة الخارجيّة للدولة، فهو الأساس الذي بموجبه يخطو صانع القرار خطواته الأولى في عملية صنع واتخاذ القرار المناسب، في أوقات السلم أو الحرب، مثال ذلك أن السياسة الخارجيّة للولايات المتحدة الأمريكيّة بوصفها دولة غنية متقدمة تختلف عن السياسة الخارجيّة لدول العالم الثالث الفقيرة مثل الصومال وغيرها من الدول التي لا تمتلك أي مقوم من مقومات القوة، ولطالما وجدت علاقة وثيقة بين الاقتصاد وقوة الدولة وقدرتها على اتخاذ القرار السياسيّ المستقل في النظام الدوليّ وكلما كان الاقتصاد أكثر قوة تكون الدولة أكثر استقلالية، وتصبح متحررة من جميع القيود التي تفرضها عليها الدول المحيطة، وليس بمقدور دولة ما أن تفرض سياسة معينة على دولة ذات قوة اقتصاديّة بارزة[٣٠].

فيما يتعلق بالعراق، فإن عملية صنع القرار الخارجيّ تختلف نوعًا ما؛ وذلك لأن العراق من الدول النفطية التي من المفترض أن تكون غنية؛ إلا أن الواقع يشير إلى غير ذلك، فالبطالة المتزايدة وأزمات السكن والغذاء والتعليم، وانخفاض المستوى المعيشي للمواطن العراقيّ، ووقوع جزء غير قليل تحت خط الفقر، أمور تنعكس على السياسة الخارجيّة للدولة وتجبرها على اتباع سياسات معينة قد لا تكون ضمن الخطط الاستراتيجيّة لها لكنها مجبرة على اتباعها، أو الخضوع لسياسات دول عظمى وكبرى جراء الديون المتراكمة عليها والتي يصعب الخروج من طائلتها[٣١].

واجه العراق بعد عام (٢٠١٤) أزمات عدة، وذلك بعدّه بلدًا ريعيًا يعتمد بالأساس على تصدير النفط الخام، إذ أثرت أزمة هبوط أسعار النفط في السياسة الخارجيّة العراقيّة والاقتصاد العراقيّ بصورة أشمل، إذ هبطت أسعار النفط بكل أنواعه من معدل مئة دولار إلى أقل من أربعين دولارًا أي (٦٠٪) من قيمتها الفعلية، كانت المملكة العربيّة السعودية ومعها دول الخليج المرتبطة بمجلس التعاون الخليجيّ تتحكم في أسعار النفط العالميّ عن طريق زيادة أو إنقاص الطاقة الإنتاجيّة والتصدير لما تتمتع به من قدرات إنتاجيّة فائقة، ففي اجتماع منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) في العاصمة النمساويّة في (٢١ شباط / نوفمبر ٢٠١٤) سلمت المسؤولية إلى قوى السوق لتحديد الأسعار، ولم

يلـقَ قـرار أوبـك القبـول بالبقـاء علـى إنتـاج (٣١،٧٠٠) مليـون برميـل وعـارض القـرار دون أي تغييـر، وذلـك بتأييـد كل مـن العـراق والجزائـر وفنزويـلا ونيجيريـا باعتبـار أنهـا الأكثـر تضـررًا لاعتمـاد اقتصادهـا علـى النفـط بشـكل شـبه كامـل[٣٢].

ومـن هـذا المنطلـق عملـت الحكومـة العراقيّـة علـى تسـخير مـا تمتلكـه مـن قـوة شـرائية عاليـة وأكبـر سـوق تجـاري فـي الشـرق الأوسـط لـدول الجـوار وبشـكل أخـص فيمـا يخـص التجـارة التركيـة، إذ سـعى العـراق إلـى اسـتخدام ذلـك فـي الضغـط علـى تركيـا فيمـا يتعلـق بأزمـة مـلء سـد أليسـو عـام (٢٠١٩)، الأمـر الـذي دفـع بالأخيـرة إلـى التراجـع عـن القطـع المسـتمر للميـاه[٣٣].

وعلـى الرغـم مـن التحدّيـات السياسـيّة والاقتصاديّـة التـي يواجههـا العـراق، ثمـة ثلاثـة مجـالات للتركيـز يمكـن أن تسـاعد علـى تحقيـق تنويـع النشـاط الاقتصـاديّ والنمو والاسـتقرار، وهـي علـى النحـو الآتـي[٣٤]:

الحفـاظ علـى السـلام يمكـن أن يكـون فـي حـد ذاتـه مُحـرّكًا قويًـا للنمـو، كان متوسـط نصيـب الفـرد مـن إجمالـيّ الناتـج المحلـيّ فـي العـراق فـي عـام (٢٠١٨) أقـل بمقـدار الخمـس عـن المسـتوى الـذي كان مـن الممكـن تحقيقـه لـولا الصـراع الـذي بـدأ فـي عـام (٢٠١٤)، وذلـك فـي حيـن كان إجمالـيّ الناتـج المحلـيّ للقطـاع غيـر النفطـي أقـل بمقـدار الثلـث، وفـي البلـدان التـي تشـهد حلقـة مفرغـة مـن العنـف والهشاشـة، يُعَـد اتخـاذ سياسـات مُنسّـقة مـن قبـل ائتـلاف واسـع مـن الجهـات الفاعلـة أمـرًا بالـغ الأهميّـة للحفـاظ علـى «مسـارات السـلام» وإرسـاء حلقـة إيجابيّـة.

اسـتغلال الإمكانيـات التصديريـة للعـراق للمسـاعدة فـي تنويـع النشـاط الاقتصـاديّ بعيـدًا عن إنتـاج النفـط، والاتجـاه نحـو التجـارة والتكامـل، إذ يتمتـع العـراق بموقـع جغرافـي يؤهلـه أن يكـون مركـزًا إقليميًـا للخدمـات اللوجسـتيّة، لكـن أداء العـراق علـى صعيـد الخدمات اللوجسـتيّة يتأخـر كثيـرًا عـن أداء نظرائـه إلـى درجـة أنـه أصبـح نقطـة اختنـاق إقليميّـة.

النهـوض بالقطـاع الزراعـي فـي العـراق ليصبـح ركيـزةً أساسـيّة مـن ركائـز اقتصـاد أكثـر تنوعًـا يقـوده القطـاع الخـاص، وتمتلـك قطاعـات الإنتـاج الزراعـيّ، والصناعـات الغذائيّـة، ومـا يتصـل بهـا مـن خدمـات، ومنهـا الخدمـات اللوجسـتيّة، والتمويـل، والصناعـات التحويليّـة، والتكنولوجيـا إمكانيـات كبيـرة للتوسـع وخلـق الوظائـف، ولا يخضـع قطـاع المنتجـات الزراعيّة

الغذائيّة لنفس المستوى من الرقابة الحكوميّة الذي تواجهه قطاعات أخرى، ولذلك فإنه في وضع يُؤهّله لاستحداث أساليب جديدة للعمل وتبنّي أحدث التقنيات لتعظيم قدراته التنافسيّة.

وبما أن العراق من البلدان التي تؤدي التجارة الخارجيّة فيه دورًا مؤثرًا في النشاط الاقتصاديّ واعتماده بصورة رئيسة على صادراته من النفط الخام، إلا أن تجارة الصادرات (غير النفطيّة) سجلت تذبذبًا في قيمها ومعدلات نموها التي انعكست على أداء الاقتصاد العراقيّ، وتشير المعطيات أن قيم الصادرات واتجاهاتها الجغرافيّة لدول الجوار سجلت ما قيمته (٦٥، ٢٩) مليون دينار سنة (٢٠٠٣م) استأثرت سوريا بأعلى قيمة إذ بلغت (٤، ١٦) مليون وبنسبة (٣، ٥٥٪) تليها الأردن بنسبة (١، ٣٤٪) وقد أثرت أحداث سقوط النظام في العراق على قيم الصادرات مما أدى إلى تراجعها سنة (٢٠٠٤) إذ بلغت (١١، ٢١) مليار دينار وبمعدل نمو سالب بلغ (- ٨٠، ٢٨٪) استحوذت سوريا على القيم الأعلى إذ بلغت (١١، ٧) مليار وبنسبة (٧، ٣٣٪) واستمرت قيم الصادرات بالتذبذب بين الارتفاع والانخفاض حتى سجلت سنة (٢٠١٢م) أعلى قيمة لها إذ بلغت (٤، ٣٠٨٢٦٠) مليون دينار وبمعدل نمو بلغ (٩، ٢٨٪) استأثرت الصادرات باتجاه سوريا أعلى القيم حيث بلغت (٧، ١١٣٨٠٤) مليون دينار وبنسبة (٩، ٣٦٪) مقارنة بدول الجوار وهذا يعود لعدد من الاتفاقيّات وبموجبها تم الطلب على الصادرات العراقيّة من المواد الخام وخاصة الزيوت ومنتجات ناتجة عن قطران الفحم الحجري، ومن ثم شهدت الصادرات انخفاضًا في قيمها يرافقها تراجع في نسبة النمو وظهر هذا التراجع بشكل واضح في السنوات من (٢٠١٤) إلى (٢٠١٦)، إذ سجلت قيم الصادرات تراجعًا ملموسًا بلغ (٩، ٢٠٢٤٩٦)[٣٥]، إلا أن هذه الصادرات سجلت مستويات عالية جديدة عام (٢٠٢١) إذ بلغت (٧٧٥، ٣٧٢، ٨٩٢، ٠٦٤، ٦) ترليون دينار عراقيّ[٣٦]، ويمكن توضيح القدرات الاقتصاديّة للعراق في المخطط التالي:

الشكل رقم٢ : القدرات الاقتصاديّة العراقيّة

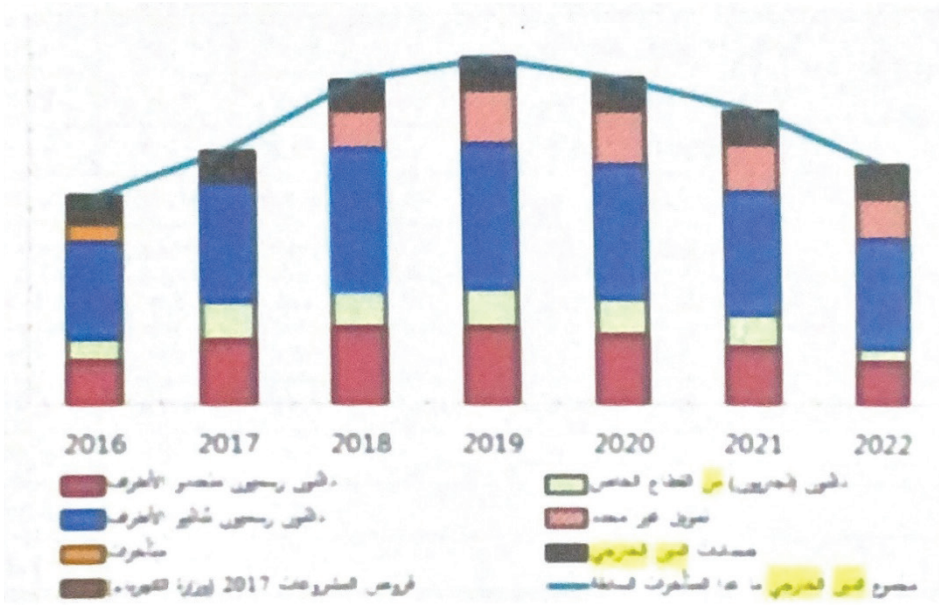

نقلًا عن : بسمة محمد نظير ، العلاقات الاقتصاديّة الدوليّة لدول ما بعد الصراع : دراسة حالة العراق بعد عام (٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الموصل : جامعة الموصل ، كلية العلوم السياسيّة ، ٢٠٢٠) ، ص١٩١ .

المطلب الثالث

الأبعاد الأمنيّة في توجهات السياسة الخارجيّة العراقيّة

تظهر الأهداف السياسيّة العليا للأمن القوميّ لأي دولة في الحفاظ على بقاء الدولة واستقلالها وسيادتها وحماية أمنها ومصالحها وسلامة أراضيها وشعبها ، وتختلف الدول عند صياغة سياستها العليا ووضع استراتيجياتها وتحديد أولوياتها تبعًا لاختلاف طبيعة المهددات التي تواجه الدول ومستوى الأمن والاستقرار السياسيّ والاجتماعيّ ، وفي ضوء ذلك تتحدد الأولويات الأمنيّة والسياسيّة للحكومة العراقيّة بحدود ما تواجهه من مهددات ومشكلات في المجالين الداخليّ والخارجيّ .

على المستوى الأمنيّ، تمثل مواجهة التهديدات الإرهابيّة أحد أهم أولويات الحكومة العراقيّة، إذ يقع على عاتق الحكومة العراقيّة الاستمرار بوضع الخطط العسكريّة والعملياتية وتعزيز الجهود الاستخباراتية وتعزيز قدرات الجيش والأجهزة الأمنيّة لمواجهة هذه التهديد والقضاء عليه، فعلى الرغم من أن المعارك المباشرة ضد تنظيم داعش الإرهابيّ انتهت بدحره عسكريًا وتحرير المحافظات والمناطق التي كان يسيطر عليها، إلاّ أن هناك بعض الجيوب الجغرافية التي ما زالت تنشط فيها بعض الخلايا العددية (المحجمة) من عناصر داعش الهاربين، التي تتخذ من الأطراف النائية في محافظة صلاح الدين وأطراف محافظة كركوك والجزيرة وفي بعض المناطق القريبة من بغداد مساحات عملياتية لها[٣٧].

إن حالة الصراع وما بعدها قادت إلى تغييرات سياسيّة واقتصاديّة واجتماعية أثرت على استقرار المجتمع العراقيّ ودفعته نحو حالة عدم الاستقرار، وأسهمت جملة من العوامل السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة في خلق حالة عدم الاستقرار المجتمعيّ في عدة فترات وعلى ثلاثة مستويات (عدم الاستقرار السياسيّ، عدم الاستقرار الاقتصاديّ، عدم الاستقرار الاجتماعيّ)، وصولًا لتأثير العوامل الخارجيّة على واقع المجتمع العراقيّ ودرجة استقراره، كما أسهمت تلك العوامل بما أفرزته من آثار خطيرة في خلق وتوليد ظاهرة عدم الاستقرار المجتمعي التي انعكست على واقع المواطن العراقيّ وكان لها الأثر البالغ في إرباك حياته اليومية ورافق ذلك دخول التنظيمات الإرهابيّة التي مارست عمليات القتل بحق العراقيّين مما كان له الأثر البالغ في خلق عدم الاستقرار المجتمعي، ويمكن تصنيف الجهود المبذولة لمواجهة الإرهاب على مستويين رئيسين هما:

أولًا: المستوى المحلي: تواجه الحكومة العراقيّة تحديين أساسيّين، يتعلق أولهما بحصر السلاح بيد الدولة، والأخر مواجهة عودة نشاط تنظيم داعش الإرهابيّ بعدما حقق الجيش العراقيّ النصر الكبير على فلول داعش وحُررت المدن العراقيّة، والتحدي الأبرز أمام الحكومة هو كبح جماح السلاح المنفلت في البلاد فبعضها ينافس البعض، فالمهمة الرئيسة تتجسد بضبط حركة وسلوكيات الفواعل غير الحكومية من فصائل وجماعات مسلحة، والذين باتوا يمتلكون قوة عسكريّة كبيرة ودورًا سياسيًا، وأمنيًا منحهم حرية الحركة والفعل والتأثير[٣٨].

إن الاضطرابات الداخليّة والأزمات التي عصفت بالسياسيّة العراقيّة الداخليّة والخارجيّة عام (٢٠١٩) وما تلاها، والذي نتج عنها مجيء حكومة (مصطفى الكاظمي) التي

سعت إلى التركيز على ثلاث ركائز مهمة في برنامجها السياسيّ، وهي: السيادة، إذ رفض المساس بسيادة العراق ومكانته من أي دولة، أما الثانية فقد عمل على اتباع سياسة التوازن والانفتاح الإيجابيّ مع جميع دول العالم، في حين كانت الركيزة الثالثة بناء منظومة تعاونية متكاملة من المصالح المشتركة لحل الأزمات الإقليميّة والدوليّة؛ لذا بدأت حكومة (مصطفى الكاظمي) في عام (٢٠٢٠) باستعادة السيطرة الداخليّة ومنع مراكز القوى المؤثرة في صنع السياسة الخارجيّة من التأثير في علاقات العراق على الساحة الدوليّة، ولعلَّ من أبرز ذلك الانفتاح الذي شهدته السياسة العراقيّة مع دول الجوار[٣٩].

ثانيًا: المستوى العالميّ والإقليميّ: تضافرت الجهود العراقيّة في محاربة الجماعات والحركات والاتجاهات الإرهابيّة، القاعدة، ومن ثم داعش، فكان هنالك على صعيد العالم العربيّ والإسلاميّ جماعات إرهابيّة، وقبل ذلك جماعات يسارية ومحليّة ثورية عدّتها حكوماتها إرهابيّة، لكن مع القاعدة، ومن ثم داعش انتقلت هذه الجماعات من سياقات محليّة إلى إقليميّة، ثم حدثت «عولمة للجهاد»، أدّت هي الأخرى بدورها إلى تعدد الجهود العراقيّة والدوليّة وعولمة مقابلة في محاربة هذه الجماعات، برزت بصورة واضحة مع إعلان الولايات المتحدة، في مرحلة المحافظين الجدد «الحرب العالميّة على الإرهاب»، وقضت على معقل داعش في العراق وسورية بعد تشكيل تحالف دوليّ جديد تحت عنوان مواجهة الإرهاب المتمثل في تنظيم داعش، في شهر (آب – ٢٠١٤)، وأعلن الحرب على التنظيم، وشاركت العديد من دول العالم في قصف معاقل التنظيم وخاض العراق والتحالف حربًا عالميّة على صعيد التحالف العالمي في العراق، وساعدت الولايات المتحدة الحكومة العراقيّة في مواجهة التنظيم في العراق[٤٠].

واستمرت القرارات والجهود الأممية المختلفة لمتابعة ظاهرة التعاون الدوليّ والإقليميّ لمواجهة الإرهاب، وأخذت طابعًا أكثر تكثيفًا، فشكلت لجانًا دوليّة وأصدرت قرارات دوليّة لمواجهة التنظيم والتعامل مع ظاهرة التسلل إلى المناطق التي يسيطر عليها، ومتابعة مصادر تمويله ومحاصرة موارده من النفط والسوق السوداء وغيرها من عمليات ماليّة وتجاريّة يقوم بها التنظيم ومعه شبكة القاعدة، مثل قرارات (٢١٣٣، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٧٠، ٢١٨٠)، في العام (٢٠١٤)[٤١]، إذ يكمن فحوى هذه القرارات في مواجهة الجماعات المرتبطة بتنظيم داعش والقاعدة، عبر التنسيق الدوليّ والإقليميّ في التعاون

الأمنـيّ، وعـدم توفيـر مـلاذ آمـن، ومنـع تدفـق المقاتليـن الأجانـب، ومحاصـرة التمويـل ومصـادره المختلفـة.. وغيرهـا.

إن مـا يمكـن ملاحظتـه أن الـدور العالمـي والإقليمـيّ فـي دعـم توجهـات السياسـة الخارجيّـة العراقيّـة كان يتأتـى بالأسـاس مـن تكييـف وضـع العـراق كدولـة خارجـة مـن الصـراع بعـد عـام (٢٠٠٣) لا تمتلـك مـن القـدرات مـا يجعلهـا قـادرة علـى مواجهـة تحـدي عالمـيّ «الإرهـاب» ويمكـن للعـراق أن يسـعى دائمًـا لكسـب الدعـم الدولـيّ فـي القضايـا الأمنيّـة ومواجهـة التحديات مـن منطلـق حالـة مـا بعـد الصـراع.

المطلب الرابع

الأبعاد الثقافيّة في توجهات السياسة الخارجيّة العراقيّة

تتفـاوت طبيعـة النظـم والمؤسسـات السياسـيّة والقانونيّـة والدسـتوريّة باختـلاف المجتمعـات والـدول وسياسـاتها وإداراتهـا وماهيـة نخبهـا السياسـيّة والاجتماعيّـة، وتتفـاوت كذلـك طبيعـة الثقافـة السياسـيّة باختـلاف طبيعـة التجربـة السياسـيّة ومسـاراتها لتتنـوع بيـن ثقافـة سياسـيّة مدنيـة رشـيدة، وأخـرى تقليديـة أو بنـي تقليديـة ومدنيـة، وطبيعـة التفاعـلات والعلاقـات الاجتماعيّـة؛ ولذلـك تصنـف النظـم السياسـيّة والـدول تبعًـا للمؤثـرات بيـن نظـم سياسـيّة رشـيدة وأخـرى ناميـة أو حتـى غيـر ناضجـة، أو هـي فـي طـور التحـول والانتقـال [٤٢].

إن أي نظـام سياسـيّ بحاجـة إلـى ثقافـة سياسـيّة معينـة تغذيـه وتحافظ عليـه، فالحكـم الفرديّ توائمـه ثقافـة سياسـيّة تتمحـور عناصرهـا مـن الخـوف من السـلطة والإذعـان لها، وضعـف الميل إلـى المشـاركة وفتـور الإيمـان بكرامـة وذاتيـة الإنسـان، وعـدم السـماح بالمعارضـة، بالمقابـل يتطلـب الحكـم الديمقراطـي ثقافـة تؤمـن بحقـوق الإنسـان، وتقتنـع بضـرورة حمايـة الإنسـان وكرامتـه فـي مواجهـة أي اعتـداء علـى هـذه الحريـات، حتـى لـو كان مـن قبـل السـلطة نفسـها، كمـا يشـترط لاسـتمرار النظـام والحفـاظ علـى بقائـه توافـر شـعور متبـادل بالثقـة بالآخريـن فـي ظـل منـاخ اجتماعـيّ وثقافـيّ يعـد الإنسـان لتقبـل فكـرة وجـود الـرأي والـرأي الآخـر، ويسـمح بوجـود قـدر مـن المعارضـة فـي إطـار قواعـد وأطـر سياسـيّة موضوعـة بدقـة لكـى تنظـم العلاقـة بيـن أفـراد المجتمـع السياسـيّ [٤٣].

فيما يتعلق بالعراق، تغير المشهد الثقافيّ للسياسة العراقيّة بعد عام (٢٠٠٣)، إذ انتقلت إدارة التراث الثقافيّ بدرجة كبيرة من أيدي سلطات الدولة المركزيّة إلى المؤسسات الجديدة في فترة ما بعد عام (٢٠٠٣)، وخضعت أجزاء واسعة من تراث البلاد لسيطرة أطراف فاعلة عرقيّة ودينيّة وسياسيّة متنافسة، وكان لهذا الاستغلال ضرر في المقام الأول بالنسيج الاجتماعي والثقافيّ للعراق، وهو ما يعكس أوجه إخفاق عميقة من جانب كل من النظام السياسيّ والشركاء الدوليّين[٤٤].

يعاني العراق من خسارة ثقافيّة بمعدلات غير مسبوقة، سببتها الصراعات التي حدثت بما في ذلك عوامل مثل الاحتلال الأمريكيّ وظهور (داعش) والتي قادت إلى خسائر فادحة بالتراث الثقافيّ العراقيّ، إلا أن قدرًا ضئيلًا من الاهتمام أُولي للأساليب التي يجري بموجبها تقسيم الموارد الثقافيّة بين النخب الدينيّة والسياسيّة التي تهدف إلى ترسيخ وجودها وحكمها، فالتراث الثقافيّ هو في الواقع ساحة رئيسة للتنازع على الدولة؛ ولذلك يمكن أن يلقي الكثير من الضوء على الديناميات الداخليّة للبلاد، وحاول العراق بعد حرب داعش توظيف الجانب الثقافيّ في استقطاب الدول والمنظمات الفاعلة في هذا المجال فتم توقيع عدة اتفاقيات مع الجانب الفرنسي في مسائل حماية التراث، وساهمت كل من إيطاليا وألمانيا في عدة مهام استكشافية في عدة مواقع أثرية في العراق، كما ساهمت منظمة اليونسكو في تنفيذ نشاطات مهمة عكست بشكل كبير توجه السياسة الخارجيّة العراقيّة للأداة والبعد الثقافيّ في تطوير سياسته الخارجيّة وعلاقته مع دول العالم[٤٥].

خاتمة

إن تطور العلاقات السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة للعراق في منطقة الشرق الأوسط ومع دول العالم الأخرى المؤثرة يسهم في توسيع قاعدته الجيوسياسيّة وتحقيق أمنه القوميّ، كما إن التعاون الاستراتيجي والتنسيق السياسيّ مع القوى الدوليّة المؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكيّة وروسيا ودول إقليميّة أخرى مهم لمصالح العراق الداخليّة والخارجيّة، فضلًا عن توجيه السياسة الخارجيّة العراقيّة نحو آفاق مستقبلية أوسع، تأخذ بالحسبان تجسير التعاون مع هذه الوحدات الفاعلة في المجتمع الدوليّ برغبة تنفيذ أهداف السياسة الخارجيّة العراقيّة بأكملها، من منطلق تأمين تحقيق مصالح الجميع دون استثناء مما يضع

العـراق فـي مجالـه الجيوسياسـيّ والاسـتراتيجي الطبيعـيّ فـي المنطقـة والعالـم والعمـل علـى إخراجـه مـن دائـرة التكتـلات والمواجهـات فـي سياسـة المحـاور التـي تتقاطـع مع بعضهـا البعض فـي الكثيـر مـن الأحيـان، كمـا إن خيـارات السياسـة الخارجيّـة العراقيّـة فـي المسـتقبل تكمـن فـي واقـع الإمكانـات المتاحـة لـه كونـه دولـة نفطيـة باحتياطـي كبيـر جـدا يؤهلـه فـي أن يعطـي نـوع الاسـتمرارية فـي دعـم السـوق العالميـة لمـدة ليسـت بالقليلـة، وإن مـا يزيـد علـى (٩٠٪) مـن دخلـه وعائـده السـنوي هـو مـن بيـع النفـط كونـه بلـدًا ريعيًـا ذات اقتصـاد أحـادي الجانـب، لهـذا فاسـتقرار السـوق النفطيـة والتأثيـر فيهـا عُـدّ مصلحـة عراقيّـة تتداخـل معـه مصالـح الـدول النفطيـة الأخـرى وبخاصـة الـدول المجـاورة لـه

قائمة المصادر

الكتب

١. أونتراوزلـر، تنميـة وإعـادة الاقتصـاد العراقـيّ، ترجمـة مركـز العـراق للأبحـاث، (بغـداد: شـركة دار الحـوراء للتجـارة والطباعـة والنشـر، ٢٠٠٦)

٢. بـول سـام ويلسـون، الاقتصـاد، ترجمـة: هشـام عبـد الله، (عمـان: الـدار الأهليـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، ٢٠١١)

٣. عـادل عبـد الحمـزة ثجيـل، السياسـة والأمـن فـي العـراق: تحديـات وفـرص، (عمـان: مؤسسـة فريدريـش إيبـرت، ٢٠٢٠).

٤. عبـد الرحمـن حمـدي عبـد المجيـد، الأحـزاب السياسـيّة ودورهـا فـي تعزيـز الثقافـة السياسـيّة والديمقراطيـة، (عمـان: دار المنهـل، ٢٠١٩).

٥. غسـان سـالمة، نحـو عقـد اجتماعـي عربـي جديـد: بحـث فـي الشـرعية الدسـتورية، ط٢، (بيـروت: مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، ٢٠١١)

٦. مجموعـة مؤلفيـن، السياسـة الخارجيّـة العراقيّـة بعـد عـام ٢٠١٤، (برليـن: المركـز الديمقراطـي العربـي، ٢٠١٨)

البحوث العلمية

١. أزهار عبدالله الحسن، «ممكنات التعايش السلمي في المجتمعات غير المستقرة ـــ رواندا أنموذجًا»، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، العدد١٣ـ المجلد٤، (برلين: المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٢).

٢. دهقاني أيوب، «البعد الثقافيّ والهوياتي في السياسة الخارجيّة الفرنسية: دراسة وفق المنظور البنائي للعلاقات الدوليّة»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسيّة، المجلد٣، العدد٦، (الجزائر: المركز الجامعي، ٢٠١٨)

٣. سعد حميد السعدي وجمال طه، معوقات نزع أسلحة الدمار الشامل من منظقة الشرق الأوسط، المجلة السياسيّة والدوليّة، العددان ٣٥ – ٣٦، (٢٠١٧)

٤. صباح نعاس شنافة، «استراتيجية السياسة الخارجيّة العراقيّة لما بعد عام ٢٠٠٣»، دراسات دوليّة، العدد٥١، (بغداد: جامعة بغداد، ٢٠١٢)،

٥. كزيز صباح وراشدة موساوي، «أثر العوامل الداخليّة والخارجيّة على مخرجات السياسة الخارجيّة للدول الصغرى»، مجلة أبحاث، المجلد٤، العدد٢، (الجزائر: جامعة زيان، ٢٠١٩)

٦. كوثر عباس الربيعي، «سياسة العراق الخارجيّة بين القيود والفرص»، مجلة دراسات دوليّة، العدد ٤٤، (بغداد: مركز الدراسات الدوليّة، ٢٠١٠)

٧. محمود خليل وسهاد حسن، «خروج العراق من الفصل السابع»، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، (بغداد: جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠١٧)

٨. المهدي سلطاني ومحمد دحماني، «أثر التنوع الثقافيّ والعرقي على الاستقرار السياسيّ للدولة «رواندا أنموذجًا»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد٥، العدد٣، (الجزائر: جامعة زيان بن عاشور، ٢٠٢٠)

٩. مهيار كاظم، وإلينور روبسون، ولينا جبرائيل طحان، «افتراس التراث الثقافيّ في العراق الاستملاك الطائفي لماضي العراق»، ورقة عمل مقدمة إلى برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا آذار/ مارس٢٠٢٢،

١٠ . نادية محمود مصطفى ، «جدالات حوار / صراع الحضارات : إشكالية العلاقة بين السياسيّ – الثقافيّ في خطابات عربية وإسلامية ، مركز الحضارة للدراسات السياسيّة ، تقرير ، ٢٠٠٦ .

مواقع الأنترنيت

١ . «عضوية مجلس حقوق الإنسان للدورة ال١٦ ، ١ كانون الثاني/ يناير – ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢» ، الأمم المتحدة – مجلس حقوق الإنسان ، تاريخ الزيارة ١٨/ ١/ ٢٠٢٣ ، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) ، متاح على الرابط الآتي : https://www.ohchr.org .

٢ . إحسان الشمري ، «السياسة الخارجيّة العراقيّة . . التوازن الهش» ، شبكة ترندز للبحوث والاستشارات ، ٢٠٢٢ ، تاريخ الزيارة ١٩/ ١/ ٢٠٢٣ ، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) ، متاح على الرابط الآتي : https : // trendsresearch . org

٣ . أحمد الملاح وحفصة جودة ، السياسة الخارجيّة العراقيّة والبحث عن تصفير المشاكل ، شبكة نون بوست ، ٢٠١٨ ، تاريخ الزيارة ١٨/ ١/ ٢٠٢٣ ، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) متاح على الرابط الآتي : https://www. noonpost.com

٤ . إياد هلال الكناني ، الأولويات الأمنيّة والسياسيّة للحكومة العراقيّة الجديدة ، شبكة النبأ ، ٢٠٢٢ ، تاريخ الزيارة ١٩/ ١/ ٢٠٢٣ ، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) ، متاح على الرابط الآتي : https : //www . annabaa . org

٥ . أيمن الفيصل ، «منطقة الصراع . . ونجاحات العراق المتحققة في السياسة الخارجيّة» ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠١٧ ، تاريخ الزيارة ١٨/ ١/ ٢٠٢٣ ، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) ، متاح على الرابط الآتي : https://www.bayancenter.org .

٦ . جبار عبد الجليل ، «تحليل تجارة العراق الخارجيّة (غير النفطية) مع دول الجوار للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٥م) (دراسة في الجغرافية الاقتصاديّة)» ، مجلة كلية التربية

الأساسيّة للعلوم التربوية والإنسانية، العدد٣٧، (بابل: جامعة بابل، ٢٠١٨)، ص٣٠٢.

٧. حسين أحمد السرحان، العراق ودول الخليج: الطريق لعلاقات اقتصاديّة إيجابية، شبكة النبأ، ٢٠٢٠، تاريخ الزيارة ١٦/ ١/ ٢٠٢٣، نقلًا عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) متاح على الرابط الآتي: https: / /annabaa. org

٨. رؤى خليل سعيد، «الأدوات الدبلوماسيّة للسياسة الخارجيّة العراقيّة اتجاه دول الجوار (تركيا – إيران)، الحوار المتمدن، ٢٠١٥، تاريخ الزيارة ١٧/ ١/ ٢٠٢٣، نقلًا عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https: / / www. ahewar. org.

٩. صالح ياسر، بعض ملامح التحولات في التفكير الاستراتيجي للأوليات المتحدة الأميركية بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الحوار المتمدن، ٢٠٠٧، تاريخ الزيارة ٢٠/ ١/ ٢٠٢٣، نقلًا عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https: / /www. ahewar. org.

١٠. علي جواد، «بعد ٢٧ عامًا.. العراق يعلن رفع العقوبات الأممية عنه»، وكالة الأناضول الإخبارية، ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ١٥/ ١/ ٢٠٢٣، نقلًا عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https://www.aa.com. tr.

١١. معضلة التوازن: أبعاد وملفات الحوار الاستراتيجي العراقيّ – الأمريكيّ، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٢٠٢٠، تاريخ الزيارة ١٥/ ١/ ٢٠٢٣، نقلًا عن شبكة المعلومات الدوليّة (الانترنت) متاح على الرابط الآتي: https: / / futureuae. com

١٢. موقع الأمم المتحدة، نقلًا عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، تاريخ الزيارة ٢٠/ ١/ ٢٠٢٣، متاح على الرابط الآتي: www.un.org/ar/sc/documents/ resolutions/2014.shtml.

رابعًا: التقارير

١ . مديريـة إحصـاء التجـارة، التقريـر السـنوي للصـادرات لسـنة ٢٠٢١، (بغـداد: وزارة التخطيـط – الجهـاز المركـزي للإحصـاء، ٢٠٢٢).

المصادر الأجنبية

1. Murat Gül, German Foreign Policy: Change and Continuity (1949 - 2000), Thesis Submitted, (Turkey: Middle East Technical University, 2003).
2. Michael I. Handel, Weak States in the International System, (New York: Routledge, 2016)

Giorgi Gvalia & Others, «Thinking Outside the Bloc: Explaining the Foreign Policies of Small States», Security Studies, Vol. 22, (London: Frank Cass & Co. .,(Ltd, 2013

3. Louis W. Pauly, Bruce W. Jentleson (ed), Power in a Complex Global System, (New York: Routledge, 2014),
4. Avijit Biswas, 7 Most Important Determinants Of Foreign Policy, School of Political Science, Visited 52022/9/, available at: https://www.schoolofpoliticalscience.com
5. Helen Kavvadia & Others, The Economic Diplomacy of Small States. A Case Study of the Grand Duchy of Luxembourg: Trade and Services, Official Development Assistance (Oda), Foreign Direct Investment (FDI), (USA:SSRN),2018,
6. Baldur Thorhallsson & Sverrir Steinsson, Small State Foreign Policy, (Oxford: Oxford Research Encyclopedia of Politics, 2017),

Gürol Baba & Murat Ösnoy, «Between Capability and Foreign Policy: Comparing Turkey's Small Power and Middle Power Status», Uluslararası İlişkiler, Vol. 13, No.51, (Ankara: International Relations Council of Turkey, ,(2016

7. Andrew F. Cooper & Timothy M. Shaw (ed), The Diplomacies of Small States, (Houndmills: Palgrave Macmillan,2009),

الهوامش

١، سعد حقي توفيق، العلاقات الدوليّة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٤.

2()Avijit Biswas, 7 Most Important Determinants Of Foreign Policy, School of Political Science, Visited 52022/9/, available at: https://www.schoolofpoliticalscience.com

٣، كزيز صباح وراشدة موساوي، «أثر العوامل الداخليّة والخارجيّة على مخرجات السياسة الخارجيّة للدول الصغرى»، مجلة أبحاث، المجلد٤، العدد٢، (الجزائر: جامعة زيان، ٢٠١٩)، ص٤٩.

4، Helen Kavvadia & Others, The Economic Diplomacy of Small States. A Case Study of the Grand Duchy of Luxembourg: Trade and Services, Official Development Assistance (Oda), Foreign Direct Investment (FDI), (USA:SSRN),2018, P P 16 - 17.

5()Baldur Thorhallsson & Sverrir Steinsson, Small State Foreign Policy, (Oxford: Oxford Research Encyclopedia of Politics, 2017), P5.

٦، أزهار عبد الله الحسن، «ممكنات التعايش السلميّ في المجتمعات غير المستقرة ــ رواندا أنموذجًا»، مجلة الدراسات الاستراتيجيّة للكوارث وإدارة الفرص، العدد١٣- المجلد٤، (برلين: المركز الديمقراطيّ العربيّ، ٢٠٢٢)، ص ٢٥.

٧، سعد حقي توفيق، العلاقات الدوليّة، مصدر سبق ذكره، ص ص ٥١٩ - ٥٢٠.

8، Gürol Baba & Murat Ösnoy, «Between Capability and Foreign Policy: Comparing Turkey's Small Power and Middle Power Status», Uluslararası İlişkiler, Vol. 13, No.51, (Ankara: International Relations Council of Turkey, 2016), P.10

9، Andrew F. Cooper & Timothy M. Shaw (ed), The Diplomacies of Small States, (Houndmills: Palgrave Macmillan,2009), P.35.

10، Gürol Baba & Murat Ösnoy, «Between Capability and Foreign Policy: Comparing Turkey's Small Power and Middle Power Status», Op. Cit., P.10

11 Murat Gül, German Foreign Policy: Change and Continuity (1949 - 2000), Thesis Submitted, (Turkey: Middle East Technical University, 2003), P.P. 35 - 36.

12، Michael I. Handel, Weak States in the International System, (New York: Routledge, 2016), P.120.

13، Michael I. Handel, Weak States in the International System, Op. Cit., P.120.

14، Giorgi Gvalia & Others, «Thinking Outside the Bloc: Explaining the Foreign

Policies of Small States», Security Studies, Vol. 22, (London: Frank Cass & Co. Ltd, 2013), P.108.

15، Louis W. Pauly, Bruce W. Jentleson (ed), Power in a Complex Global System, (New York: Routledge, 2014), P.38.

١٦، نادية محمود مصطفى، «جدالات حوار / صراع الحضارات: إشكاليّة العلاقة بين السياسيّ - الثقافيّ في خطابات عربية وإسلامية، مركز الحضارة للدراسات السياسية، تقرير، ٢٠٠٦، ص ٢.

١٧، دهقاني أيوب، «البعد الثقافيّ والهوياتي في السياسة الخارجيّة الفرنسية: دراسة وفق المنظور البنائي للعلاقات الدوليّة»، المجلة الجزائريّة للحقوق والعلوم السياسيّة، المجلد٣، العدد٦، (الجزائر: المركز الجامعيّ، ٢٠١٨)، ص١٩٦.

18 Murat Gül, German Foreign Policy: Change and Continuity (1949 - 2000), Op.Cit, P. 33.

١٩ المهدي سلطاني ومحمد دحماني، «أثر التنوع الثقافيّ والعرقيّ على الاستقرار السياسيّ للدولة «رواندا أنموذجًا»، مجلة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، المجلد٥، العدد٣، (الجزائر: جامعة زيان بن عاشور، ٢٠٢٠)، ص١٧ - ٢٠.

٢٠، كوثر عباس الربيعي، «سياسة العراق الخارجيّة بين القيود والفرص»، مجلة دراسات دوليّة، العدد ٤٤، (بغداد: مركز الدراسات الدوليّة، ٢٠١٠)، ص ٨.

٢١ معضلة التوازن: أبعاد وملفات الحوار الاستراتيجيّ العراقيّ - الأمريكيّ، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٢٠٢٠، تأريخ الزيارة ١٥/ ١/ ٢٠٢٣، نقلا اعن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) متاح على الرابط الآتي: https://futureuae.com

٢٢ نزع أسلحة الدمار الشامل: هو التخلص والقضاء على الأسلحة الذريّة المتفجرة أو الأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة القاتلة للتقليل من حدة فعاليتها وآثارها المترتبة عليها، للمزيد ينظر: سعد حميد السعدي وجمال طه، معوقات نزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط، المجلة السياسيّة والدوليّة، العددان ٣٥ - ٣٦، (٢٠١٧)، ص ٧٣٦ – ٧٣٧

٢٣ محمود خليل وسهاد حسن، «خروج العراق من الفصل السابع»، مجلة العلوم القانونيّة، العدد الخاص الثالث، (بغداد: جامعة بغداد - كلية القانون، ٢٠١٧)، ٤٣٤ - ٤٣٥.

٢٤ علي جواد، «بعد ٢٧ عامًا.. العراق يعلن رفع العقوبات الأمميّة عنه»، وكالة الأناضول الإخباريّة، ٢٠١٧، تأريخ الزيارة ١٥/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https://www.aa.com.tr.

٢٥ حسين أحمد السرحان، العراق ودول الخليج: الطريق لعلاقات اقتصاديّة إيجابيّة، شبكة النبأ، ٢٠٢٠، تأريخ الزيارة ١٦/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) متاح على الرابط الآتي: https://annabaa.org

٢٦ رؤى خليل سعيد، «الأدوات الدبلوماسيّة للسياسة الخارجيّة العراقيّة اتجاه دول الجوار (تركيا - ايران)، الحوار المتمدن، ٢٠١٥، تأريخ الزيارة ١٧/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https://www.ahewar.org.

٢٧ «عضوية مجلس حقوق الإنسان للدورة الـ (١٦)، ١ كانون الثاني/ يناير – ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢»، الأمم المتحدة - مجلس حقوق الإنسان، تأريخ الزيارة ١٨/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https://www.ohchr.org.

٢٨ أيمن الفيصل، «منطقة الصراع.. ونجاحات العراق المتحققة في السياسة الخارجيّة»، مركز البيان

للدراسات والتخطيط، ٢٠١٧، تأريخ الزيارة ١٨/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https://www.bayancenter.org.

٢٩ صباح نعاس شنافة، «استراتيجيّة السياسة الخارجيّة العراقيّة لما بعد عام ٢٠٠٣»، دراسات دوليّة، العدد٥١، (بغداد: جامعةبغداد، ٢٠١٢)، ص١٢٣.

٣٠ بول سام ويلسون، الاقتصاد، ترجمة: هشام عبد الله، (عمان: الدار الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ص ٦٥٥ - ٦٥٦.

٣١ أونتراوزلر، تنمية وإعادة الاقتصاد العراقيّ، ترجمة مركز العراق للأبحاث، (بغداد: شركة دار الحوراء للتجارة والطباعة والنشر، ٢٠٠٦)، ص٣٧.

٣٢ مجموعة مؤلفين، السياسة الخارجيّة العراقيّة بعد عام ٢٠١٤، (برلين: المركز الديمقراطيّ العربي، ٢٠١٨)، ص١١٧.

٣٣ أحمد الملاح وحفصة جودة، السياسة الخارجيّة العراقيّة والبحث عن تصفير المشاكل، شبكة نون بوست، ٢٠١٨، تأريخ الزيارة ١٨/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) متاح على الرابط الآتي: https://www.noonpost.com

34، https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/202030/09//

٣٥ جبار عبد الجليل، «تحليل تجارة العراق الخارجية (غير النفطية) مع دول الجوار للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٥م) (دراسة في الجغرافية الاقتصادية)»، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد٣٧، (بابل: جامعة بابل، ٢٠١٨)، ص٣٠٢.

٣٦ مديرية إحصاء التجارة، التقرير السنوي للصادرات لسنة ٢٠٢١، (بغداد: وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠٢٢)، ص ٩.

٣٧ إياد هلال الكناني، الأولويات الأمنية والسياسية للحكومة العراقية الجديدة، شبكة النبأ، ٢٠٢٢، تأريخ الزيارة ١٩/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https://www.annabaa.org.

٣٨ عادل عبد الحمزة ثجيل، السياسة والأمن في العراق: تحدّيات وفرص، (عمان: مؤسسة فريدريش إيبرت، ٢٠٢٠)، ص١١.

٣٩ إحسان الشمري، «السياسة الخارجية العراقية.. التوازن الهش»، شبكة ترينذز للبحوث والاستشارات، ٢٠٢٢، تأريخ الزيارة ١٩/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: https://trendsresearch.org

٤٠ صالح ياسر، بعض ملامح التحولات في التفكير الاستراتيجي للأوليات المتحدة الأميركية بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الحوار المتمدن، ٢٠٠٧، تأريخ الزيارة ٢٠/ ١/ ٢٠٢٣، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، متاح على الرابط الآتي: https://www.ahewar.org.

٤١ ينظر: موقع الأمم المتحدة، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تأريخ الزيارة ٢٠/ ١/ ٢٠٢٣، متاح على الرابط الآتي: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2014.shtml.

٤٢ غسان سالمة، نحو عقد اجتماعيّ عربيّ جديد: بحث في الشرعيّة الدستوريّة، ط٢، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١)، ص٣٧.

٤٣ عبد الرحمن حمدي عبد المجيد، الأحزاب السياسيّة ودورها في تعزيز الثقافة السياسيّة والديمقراطيّة، (عمان: دار المنهل، ٢٠١٩)، ص ٨٥ - ٨٦.

٤٤ مهيار كاظم، وإلينور روبسون، ولينا جبرائيل طحان، «افتراس التراث الثقافي في العراق الاستملاك الطائفي لماضي العراق»، ورقة عمل مقدمة إلى برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا آذار/ مارس٢٠٢٢، ص ص ١٤ - ١٥.

٤٥ مهيار كاظم، وإلينور روبسون، ولينا جبرائيل طحان، «افتراس التراث الثقافي في العراق الاستملاك الطائفي لماضي العراق»، مصدر سبق ذكره، ص١٦.

الشباب ضمانة التقدّم الاجتماعيّ

م. د.ناجي الحجلاوي

المقدّمة:

إنّ مرحلة الشّباب مرحلة تتوسط سنّ المراهقة وسنّ الرّشد. وهي تتميّز بسمات مهمّة لدى الدّارسين؛ لأنّها فترة حيويّة يزداد فيها الوعي بأهمّ قضايا المجتمع وشواغله باعتبار أنّ الشّباب عنصر أساسيّ في معالجتها. وتزداد تجارب الشّباب عندما يكتمل النّمو مع اكتمال الرّشد، إنّ الشّباب الحامل لقيم التّعليم الذي تلقّاه يكون مؤهلًا طبيعيًا لتنمية الطاقات الإنتاجيّة داخل المجتمع. فهو بذلك يمثّل طاقة تطوّر ونموّ.

إنّ فترة الشباب فترة حاسمة بما فيها من طاقة ونشاط. وهي في كثير من الأحيان تكون في منعرج إمّا أن يُؤدّي إلى الفاعليّة وإمّا إلى الانحدار. والفاعليّة تتجلّى بكلّ مظاهرها إذا كانت التّربية التي تلقّاها الشباب في الأسرة والمدرسة حُبلى بالقيم والمثل العليا. وأمّا الانحدار فهو نتيجة الخواء التّربوي والفراغ القيَمي نتيجة الإهمال والتّجاهل. فمعالجة قضيّة الشّباب لا تكون معزولة عن السيرورة الاجتماعيّة بما في المجتمع من مؤسّسات بدءًا من الأسرة والمدرسة والإعلام والاقتصاد والثقافة والتربية والتّعليم.

إنّ الشباب في كثير من الأحيان يكون ضحيّة هذه المنظومات ولا سيَّما إذا لم تكن مؤسّسة على قواعد متينة في ضوء المناهج العلميّة في المستويات الاجتماعيّة والنفسيّة. ودون ذلك يهدّد مسيرة الشباب العديد من الصعوبات والمشاكل والعراقيل من قبيل البطالة والفراغ. وهي دواعي الانحراف والانزلاق في العنف والمخدرات والهجرة غير الشرعيّة والانتحار.

إنّ فرضيّة هذا البحث تنهض على أنّ الشباب سلاح ذو حدّين إمّا يمثّل طاقة تقدّم وأداة تطوير، أو يتحوّل إلى وسيلة تخريب وتهديم. ولقد تمّ توخي المنهج التفكيكي البنائي، التماسًا لتحليل الظواهر ونقدها من أجل الوصول إلى بعض النتائج. وقد توزّعت المادّة،

ضمن هذا البحث، على العناصر التاليّة: مفهوم الشباب لغة واصطلاحًا، وعلاقة الشباب بالتعليم، وبيان أنّ الشباب عنصر تطوير للمجتمع، ثمّ الكشف عن بعض الصعوبات التي تهدّد تجارب الشباب في الحياة.

١- مفهوم الشباب:

بالنظر إلى ما استقرّ عليه اللسان العربي وفق ما ورد في لسان العرب لـ «ابن منظور» يجد الدارس أنّ مادة «شَبَبَ» تتضمّن عدّة معانٍ نجملها فيما يلي:

الشَّباب هو الفَتاء والحداثة. ويقال شبَّ يشبُّ شباباً وشبيبةً. وفي حديث شريح أنّ شهادة الصِّبيان تجوزُ على الكبار يُسْتَشَبُّون، أَي يُسْتَشْهَدُ من شبَّ منهم وكَبر إذا بَلَغ، كأنه يقول: إذا تحمَّلوها في الصِّبا، وأَدَّوْها في الكِبر، جاز. والاسم الشَّبيبةُ، وهو خِلافُ الشَّيب. والشباب هو جمع شابٍّ، وكذلك الشُّبان. وذهب الأَصمعي إلى القول: إنّ الغلامُ شَبَّ يَشِبُّ شَباباً وشُبوباً وشَبيباً، وأَشَبَّه اللهُ وأَشَبَّ اللهُ قَرْنَه، ورجل شابٌّ، والجمع شُبَّانٌ. وقد أَجراه سيبويه مجرى الاسم، نحو حاجِرٍ وحُجْرانٍ؛ والشَّبابُ اسم للجمع؛ قال:

ولقد غَدَوْتُ بسابِحٍ مَرِحٍ ومَعِي شَبابٌ، كُلُّهُمْ أَخْيَل

ويقال امرأَة شابَّةٌ مِن نِسوةٍ شَوابَّ. وحكى ابن الأَعرابي: رَجُل شَبٌّ، وامرأَةٌ شَبَّةٌ، يعني من الشَّباب.

وقال أَبو زيد: يجوز نِسوةٌ شَبائِبُ، في معنى شَوابَّ؛ وأَنشد:

عَجائِزاً يَطْلُبْنَ شيئاً ذاهبا يَخْضِبْنَ، بالحنَّاءِ، شَيْباً شائِبا

يَقُلْنَ كُنَّا، مَرَّةً، شَبائِبا

والشَّبائِبُ هي جمع شبَّة، لا جمع شابَّة، مثل ضَرَّة وجمعها ضَرائِرَ. وأَشَبَّ الرَّجُل بَنِينَ إذا شَبَّ ولَده. ويقال: مرَرْت برجالٍ شَبَبَةٍ أي شُبَّان. وشبابُ النّهار يعني أوّله. تقول العرب: (من شُبِّ إلى دبِّ). والقصد من فترة الشّباب إلى فترة الكبر حيث الدبيب

والاستعانة بالعكاز. وتطلق ألفاظ الشبّ على الحيوان أيضًا، ومنه: الشَّبَبُ والشَّبُوبُ والمِشَبُّ: كُلُّهُ الشَّابُّ من الثِّيرانِ والغَنَم. وقد ذهب «الجوهري» إلى اعتبار أنّ عبارة الشَّبَب تعني المُسنُّ من ثيران الوحش وهو الذي انتهى أسنانه. أي أقاموا هذه الإبل على القَصْد. والتَّشْبيبُ في الخطاب الشِّعْري يعني تَرْقيقُ أوَّله بذكر النساء، وهو مأخوذ من تَشْبيب النار وتأْريثها أي اتّقادها واشْتعالُها. والرّجل المَشْبوبُ هو الجميلُ، حسنُ الوَجْهِ، الأَغر، الشَّهْم، ذَكِيَّ الفؤَادِ. والشَّبُّ هو ارْتِفاعُ كلِّ شيءٍ.[١]

نخلص ممّا سبق إلى أنّ مادّة (شَبَبَ) الّتي أخذت منها كلمة (الشّباب) هي جماع كلّ الصّفات الحميدة والإيجابيّة، وهي: الفتوّة والحداثة والشّهادة والحضور والزّيادة والجمال والأسبقيّة والرقّة والذكاء والاشتعال والالتهاب والارتقاء. ولا غرابة في ذلك فالشباب فترة عمريّة تتّسم بالتوقّد ووفرة الطاقة الحيويّة والتطلّع. وهو في الاصطلاح فترة عمريّة تلي الطفولة وهي ذروة القوّة والنشاط والنضج، وفيها تتبلور معالم الشخصيّة حيث الاكتمال الجسمي والتطلع العقلي. والجِيلُ من الشَّبَاب هو صِنْفٌ مِنَ النّاس يحيل على الصعود والأمل.[٢]

٢- الشباب والتعليم:

إنّ التعليم بفروعه وأوضاعه المختلفة يمثّل المرآة العاكسة لتقدّم مجتمع من المجتمعات. فمن خلاله ينتبه الدارس إلى مدى الانسجام بين الجهات ومدى نجاعة ما يقدّم للأجيال القادمة. وهو مجال عادل بين كل الفئات للكشف عن الطاقات الكامنة في كلّ فرد مهما كان انتماؤه الاجتماعي. إنّ التعليم هو بوّابة الحداثة المشكّلة للنوع البشري والدافعة به إلى مراقي المدنيّة والحضارة.[٣] ولعلّ هذه الوظائف الخطيرة المنوطة بالتعليم هي التي حدت بالبلدّان المتقدّمة إلى العناية به. وقد تمّ تهيئة المناهج المساعدة على تربية العقول وبناء النفوس على الفضائل والقيم الإنسانيّة.

لقد أولت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة أهميّة للشباب تدعيمًا لقيمة هذه الشريحة العمريّة. فأحدثت سنة دوليّة للشباب منذ (١٩٨٥). وهو إجراء يعلي من قيمة الشباب ويبرز دوره الفعّال في الحياة الاجتماعيّة. ومن ثمّ اشتغلت أغلب الحكومات العربيّة بمسألة الشباب وتعليمه وأضحى التعليم الجيّد عنصرا جوهريّا في التنمية المستدامة. وبغضّ النظر عن السلبيات التي تتخبّط فيها التوجهات التعليميّة والمنظومات التربويّة في

البلدان العربيّة، فإنّ ما حظي به التعليم من عناية حكوميّة ومجتمعيّة يدلّ على أنّ الشباب عنصر مؤثر في سيرورة التنمية ومآلها. وقد عبّرت أغلب التّقارير في البلدان العربيّة عن كون المدارس العموميّة مؤهلة لضمان التعليم الجيّد. وأنّ الشباب مدعوّ إلى المشاركة الفعّالة في دفع عجلة التنمية انطلاقا من المساهمات في الدورات التدريبيّة والتكونيّة علما بأنّ مؤشرات الجودة تعتمد عدّة معايير، ومن أبرزها معدّل الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي من الناحية الكميّة والكيفيّة. وكذلك معيار الجودة الناهضة على إتاحة الشبكة المعلوماتيّة واعتمادها.[٤] وقد حُدّدت مؤشرات عالميّة لضبط المستوى التعليمي انطلاقا من جودة المعرفة والتقنيّة والمهارة والتكوين بحيث تسهل العمليّة التقييمية.

وعلى الرّغم ممّا سبق، لم يحظ الشباب العربي بالعناية الكافية في مستوى البحث العلمي بما هو موضوع مهمّ متعدّد المشاغل ومتنوّع التفريعات. ويبدو أنّ تراكم القضايا السياسيّة والاجتماعية والاقتصاديّة، هي التي طغت على المعالجات العلميّة. وكانت على حساب مسألة الشباب على أهمّيتها وحيويتها، حيث يتفرّع هذا المفهوم عند البعض إلى: شباب مجرّد أو خيالي، وشباب فعلي، وشباب كامن.[٥]

ويبدو أنّ قضايا الشباب العربي متشابهة رغم الاختلاف في المكان والزمان باعتبار أنّ فترة الشباب تحيل على شريحة اجتماعيّة تتميّز بالطاقة الحيويّة المتطلّعة للمستقبل الأفضل عُبّر عنها بالفتوّة في التراث، فالشباب فئة عمريّة تتميّز بملامح نفسيّة ومعرفيّة مخصوصة. وهي مرحلة تتميّز بالرغبة في إثبات الذات عبر المشاركات الثقافيّة والرياضيّة والاختصاص في الدراسة رغبة في تحديد ملامح الشخصيّة على اختلاف الدرجات من شابّ إلى آخر بمفعول اختلاف الثقافات والعادات والتقاليد.[٦]

وتظلّ مؤسّسة الأسرة هي الطرف الأوّل الذي يواجهه الشباب حيث السلطة الأبويّة وسلطة المراقبة باستخدام العادات والتقاليد.[٧] وتتفجّر، في الغالب، هذه العلاقات عندما تُطرح قضيّة الزواج. وفي هذه المناسبة تُطرح أسئلة عديدة من قبيل: هل الشباب حرّ في اختيار القرين، سواء كان ذكرا أو أنثى، أمّ هو مجبر على اتّباع اقتراحات العائلة واختياراتها؟

وإلى جانب خليّة الأسرة يُلفي الدراس مؤسّسة المدرسة. التي يأوي إليها الشباب للتعلّم والتمدرس. وفي هذا الفضاء، تزدحم الأسئلة حول البرامج التي يتلقاها الشباب وعن النسبة التي تخصّص من الدخل العام لهذا المجال. والإجابة غير خافية عن

الدارسين أنّ هذه البرامج ترزح تحت الطول والضعف والتكرار وقلّة المراجعة والتقييم، علما بأنّ الدول المتقدّمة تُحدث تقييمًا عامًا وشاملًا لكلّ البرامج المدرسيّة كلّ أربع سنوات. وأنّ الميزانيّة المخصّصة لمجال التربية والتعليم ضعيفة بالإضافة إلى الانقطاع المبكر عن الدراسة، فضلًا عن عدم التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث. والحال أنّ التعليم إطار يكفل التقدّم بهذه الفئة الاجتماعية ويضمن من خلالها الحصول على مجتمع حيوي نشيط. فالتعليم قطّاع مهمّ مربح كغيره من القطاعات التي تخضع لقوانين وآليّات حسن الاستثمار وتوفير الإنتاج والخدمات الاجتماعية.[٨]

إنّ السياسات المرسومة من الحكومات العربيّة تستخدم هذه الفئة الشبابيّة بحسب ما تحتاجه المجتمعات سواء بالاختصاصات الصناعية أو بالشعب الأدبيّة أحيانًا أخرى بغضّ النظر عن الكفايات الخاصة والفروق الفرديّة، ما يؤكّد ارتباط التعليم بالسياسة، ويدعّم التعامل النفعي مع قطاع التربية والتعليم.

إنّ الأنظمة التعليميّة بما هي ظواهر إدماج، تعمل على تهيئة الشباب بشكل يستجيب للمتطلّبات الاجتماعيّة سعيا لتحقيق الرقيّ المنشود. فالتعليم الذي يُخرج الأطر والكفايات ينخرط في الحركة الإنتاجيّة والتصدي للوظائف الإداريّة وغيرها. وكلّما كان التعليم متميّزًا بالمناهج الراقية كان التكوين الذي يتلقاه الشباب مفيدًا علميًا ومهنيًا. وكلّما كان التعليم تقليديًا، تلقينيًا، فإنّ ذلك ينعكس بصورة مباشرة على نوعيّة التكوين والإنتاجيّة. ولعلّ التعليم الناجح هو الذي يوازن بين التكوين الإنسانيّ والمواطنيّ والعمليّ ويقرّ بتساوي الفرص بين كلّ الأفراد.[٩] وقديمًا انتبه الفيلسوف «أرسطو» إلى قيمة تعليم الشباب في إقامة الإمبراطوريات، وقد قال في ذلك: مصير الإمبراطوريات يعتمد على تعليم الشباب. وأمّا فيثاغورس فقد قال: بداية كل حكومة تبدأ بتعليم شبابنا. إذْ النجاح الجماعي رهين تعليم جميع الشباب، إذْ التعليم هو أساس المستقبل في كلّ الأمم. وإذا كان الشباب هو فترة الاستكشاف والنضج والتنشئة الاجتماعيّة، فإنّ التعليم يدوم إلى الأبد. والتعليم الناضج الموجّه للشباب ينبغي أن لا يكون لكسب لقمة العيش وإنّما لكسب الحياة.

إنّ الشباب يضطلع بمهمّة تنفيذ المشاريع التنمويّة وتحويل الدراسات العلميّة إلى منتوجات وطنيّة تعزز المجالات العمليّة. فالشباب المتعلّم هو الرئة التي تتنفس بها المجتمعات. والشباب باعتباره قوّة، فإن هذه القوة لا تصبح ذات جدوى إلاّ إذا كانت متبصرّة بالتعليم النوعي وبالتحصيل العلمي المتفوّق.

إنّ التعليم عند أغلب الدارسين المهتمّين بعلوم التربية وعلوم الاجتماع يعتبرونه المرآة العاكسة لمدى تطور المجتمعات. ولا غرو في ذلك، فهو فنّ صناعة الإنسان. ولمّا كانت أهم شريحة اجتماعيّة تتلقّى العمليّة التعليميّة هي جيل الشباب، فإنّ المسؤوليّة تزداد ثقلاً على كاهل أصحاب الأمر والاختصاص لضبط الأهداف التنمويّة والمراحل الاستراتيجيّة لصناعة جيل خلاّق انطلاقًا من نجاعة التخطيط والتدريب والتكوين والربط بين التنظير والتطبيق. ولكن هذه الأهداف لا تتحقّق إلاّ برسم معالم الرؤية الفلسفيّة المتحكّمة في العمليّة التربويّة من أجل تحديث التعليم والاستفادة من تجارب الأمم المتقدّمة. فالفكر التربوي المأزوم لا يتسنّى له أن يُنتج جيلاً فاعلاً مبدعًا للقيم والمعرفة.

إنّ أهمّ المآزق التربويّة التي يعيشها النظام التربوي العربي هو الانشداد إلى محور خارجي، إمّا بالانحياز إلى المنظومة التراثيّة وإمّا بالانحياز إلى الفكر التربوي لدى الآخر. وفي الحالتين يدور التعليم خارج مقوّمات الواقع الاجتماعي. وعندئذ تصبح المادة المقدّمة للشباب معمّقة لغيبوبة الوعي والاغتراب عن الذات، علمًا بأنّ الاغتراب هو حالة انفصال بين الذات وغيرها من الناس والأشياء. وفي هذه الحالة يكون الشباب في حالة عدم الانتماء. والمستفاد، في هذا المجال، هو أنّ الحالة المثلى تتجلّى في طبيعة العلاقات المنسجمة مع الناس الأقارب منهم والأباعد، والاغتراب نوعان: أحدهما إيجابيّ، وهو مشجّع على إنتاج المعرفة والخلق والإبداع. والآخر سلبيّ، وهو في الغالب مفروض ينتج وعيًا قهريًّا. ونصيب كبير من الشباب يعاني من هذا الجانب تحت وطأة الإكراهات الأسريّة والعرفيّة.

وأمام هذه الثغرات التربويّة والتعليميّة، يُلاحظ أنّ أغلب الأولياء يتسارعون لسدّ هذا الفراغ بتكثيف الدروس الخصوصيّة، وهي في كثير من الأحيان كلفة، إنّما تكون على حساب حاجات الأسرة الماديّة.[١٠]

٣ - الشباب عامل تطوّر:

إنّ التقدّم هو الهدف الأسمى للمجتمعات بأسرها. و في هذا الإطار يمثل الشباب فئة تحتلّ مكانة متميّزة في بنية المجتمع. ولها خصائص نفسيّة وعمليّة، وأبرز سمة لها هي الرغبة في الفعل وإثبات الذات، عبر التغيير لتحقيق الرفاهيّة والرخاء، ولا سيَّما إذا تسلّح

الشباب بدراسات علميّة عليقة بسبُل النهوض الحضاري ومقاومة العطالة والبطالة بكلّ أنواعها الماديّة والمعنويّة.

إنّ المجتمعات العربيّة تعتزّ برأسمال أساسي هو الرصيد البشري المنتج للذكاء وقوة العمل، وخاصة إذا تبلورت معالم الهوية المهنيّة والهويّة الاجتماعيّة.[١١]

إنّ الشّباب يمثّل شريحة أساسيّة ضمن الطبقة الوسطى المكوّنة من صغار التجار والفلاحين والموظّفين. وهذه الطبقة تتوسّط الطبقتين: الغنيّة والفقيرة. وهي ضمانة التماسك الاجتماعي. وبها يعمّ السلم الاجتماعي وتتحسّن ظروف الإنتاج. فبمجرد أن يندمج الشباب في الحركة الاجتماعيّة، يكون منتجًا فاعلاً في المجتمع مباشرًا لعمل يدرّ عليه دخلاً يشعره بالكرامة وعدم الاحتياج. فالكسب المشروع سبيل مثلى في بناء الأسرة والمجتمع. حيث يسود المعنى وتعمّ القيم الإنسانيّة النبيلة، وعليه يعمّ الأمل والتفاؤل وحب الحياة. فالعمل بالنسبة إلى الشباب سُلّم ارتقاء اجتماعي وله مدلول لصيق بالحياة الكريمة. والعمل هو مجال إثبات الذات والتعبير عن الكفاية والقدرة.[١٢]

ولمّا كانت فترة الشباب هي الفترة التي تلي فترة المراهقة، فهي تحيل بشكل واضح على سياق القوّة الجسديّة وانفتاح العقول على البناء الاجتماعي حيث التكيّف والتعاطي الإيجابيّ مع القضايا المستجدّة، وعلى المجتمع المنفتح على هذه الفئة الاجتماعيّة أن ينهل من هذه الطاقة المتدفقة لتسريع إيقاع تطوّره ونموّه. فالشباب أقدر من غيره على ربط القول بالعمل والنظر بالتطبيق وترجمة الأفكار إلى سلوك وأعمال. ولما كانت ميزة الشباب رفض القيم السائدة، رغبة في إعادة بناء السُلّم القيمي، تحقيقا للمعاصرة، وإبرازا للآنيّة بدل الزمانيّة. فإنّ كلّ هذه المقوّمات تمثّل عوامل الثورة التي تبدأ بالانخراط في المنظّمات والجمعيات والأحزاب.[١٣] والملاحظ، في هذا الصّدد، أنّ دور الشابات لا يقلّ قيمة عن دور الشّبان» فقد أصبحت الشابات المتعلّمات طلائع طيّبة تمثّل الشابات المتطورات. وقد كان لنجاح الرعيل الأوّل من الشابات الجامعيات اللائي تخرجن في مصر والمبعوثات اللائي تخرجن في الخارج أكبر الأثر في تشجيع الفتيات على الإقبال على التعليم العالي ليخضن غمار الحياة الاجتماعيّة في ميادين العلوم.[١٤]

إنّ الشباب يمثّل عنصرًا أساسيًا في المجتمع كمّا وكيفا. ولا فائدة من عدد بشري كبير عاطل عن الشغل أو يعاني من الأميّة والجهل. ولذلك عمدت الحكومات العربيّة في أغلب الأقطار إلى تعميم التعليم على الشباب إناثًا وذكورًا وأمّمت القضيّة التعليميّة،

فكانت ضروريّة ومجانيّة ما رفع من عدد المتعلمين وأدمج الكثير من الشباب في الحركة الاجتماعيّة وهو شرط التقدّم وضمان النموّ.

وقد تشكّلت قوى عاملة جديدة في كلّ المجالات اليدويّة والذهنيّة. وعليه فقد تمّ إنتاج قيم جديدة إزاء العمل إن كان خاصا أو ضمن الإطار الحكومي. وهو ما ساهم في تقوية الاقتصاد وتمتين شبكة العلاقات الاجتماعيّة.

إنّ الشباب إذا تشبّع بالقيم والأفكار النبيلة والعلوم، فإنّه سيكون دافعا لتطوير الحياة في كلّ مجالاتها وسيكون أقدر على تجاوز عوائق التراث إذ التّراث أُنجز لعصر محدّد بأدوات معرفيّة مخصوصة.

إنّ الشباب حينئذ عماد كلّ نهضة؛ لأنّهم رجال المستقبل الذين يتّسمون بكلّ المقوّمات الوطنيّة والحضاريّة، وقد ركزت التعاليم الدينيّة على أهميّة هذه الفترة العمرية، إذْ حثّ النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كل شابّ على استغلال شبابه قبل هرمه.[١٥] وبشّره إنْ كان صالحا بالانتفاع بظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.[١٦]

وإذا كانت المجتمعات العربيّة تعاني من الفقر المنتشر ومن التهميش الاجتماعي تحت وطأة الرأسماليّة المتوحّشة ومن التبعيّة المقيتة والمميتة لكلّ طاقة، فإنّ الطاقة الشبابيّة تظلّ طاقة معطّلة في مقاومة هذا الفقر وهذا التهميش والأمراض المتفشيّة، إذْ الشّباب بما لديه من طموح يعمل باستمرار على الاكتشاف والإتيان بالجديد ولا سيَّما إذا وجد تشجيعًا وتحفيزًا من سلطة الإشراف ومن المنظّمات المدنيّة.

٤- الشباب والمصاعب:

تعترض الشباب مصاعب عدّة في الاندماج ضمن شبكة الاجتماع وذلك بسبب تعطّل أدوات التواصل ولا سيَّما إذا اتّسم بعض السلوك الشبابي بالاندفاع والمصادمة مع النظام الاجتماعيّ أو السياسيّ أو الثقافيّ السائد. وفي هذه الحالة إذا لم يتلقَ المجتمع الشباب بخطاب مقنع متماش مع خاصيّات هذه الفترة العمريّة، فإنّ الشباب يظلّ مهدّدًا بالانحراف والجنوح إلى العنف والتمرد ورد الفعل. ويزداد الأمر تعقيدًا عندما يُرمى بالشباب في أحضان البطالة والفراغ. وعلى المجتمع إذا أراد التعامل الإيجابيّ مع الشباب أن يعيد إنتاج خطاب يضفي الشرعيّة على البالغين الذين يواجهون تهديدًا يتمثّل في زعزعة استقرار النظام الاجتماعيّ من ضروب احتجاجية شبابيّة.[١٧] فمن أهمّ المصاعب

التي تواجه الشباب هو صراع الأجيال، فكثير من الآباء يفكّرون بدلًا من أبنائهم. وهي طريقة سلبيّة ذات نتائج وخيمة على شخصيّة الأبناء، إذْ تحرمهم هذه الوصاية من لذّة التجارب وحكمتها. وحسْب الأولياء أن يقدموا التوجيهات والنصائح وتوضيح المسائل بما فيها من الإيجابيّات والسلبيّات. ودون ذلك قد يردّ الشباب الفعل فتحدث الفجوة غير المحمودة بين الأبناء والآباء بما في ذلك من جمود العواطف الجالب لعدم الاحترام. فكثير من الشباب يرفض، على سبيل المثال، العيش في القرى لانعدام أسباب الأمل وانسداد آفاق العمل. وتزداد جفوة الشباب لحياة القرى والأرياف تحت وطأة المقارنة بحياة المدينة.[١٨]

وتظلّ الدراسات الاجتماعيّة والنفسيّة هي المعبر الجوهري في تشخيص هذه المصاعب التي تواجه الشباب وتحاول ضبط المخارج الأكاديميّة الكفيلة بتجنّب النتائج السلبيّة الناجمة عن الانفعال بهذه الإشكالات المختلفة.

وتعترض الشباب العربي مصاعب جمّة لعلّ من أهمها عسر الاندماج مع المؤسّسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة. فقد يفضّل أصحاب المصانع الخاصّة والشركات المختصّة تشغيل الشابات بدلًا من الشبّان انطلاقًا من عاملين اثنين: الأول كون البنات أكثر اتقانًا للعمل. والثاني كونهنّ يرضين بأجر أقلّ. ومن المصاعب أيضًا أنّ الشباب يتلقّى رصيدًا رمزيًّا وقيميًّا في المدارس، عبر التعليم، ولكنّ هذا الرصيد لا يجد صدى وفاعليّة في المجتمع تحت تأثير الوطأة البيروقراطية وتعقّد العلاقات الاجتماعيّة والثقافيّة، وهكذا تتفاوت فرص التشغيل. وتكون معضلة البطالة. وفي هذه الحالة تتجسّد المحسوبيّة. ويتمّ استثمار العلاقات الشخصيّة، فيزداد الشاب المنتمي إلى العائلات الفقيرة فقرًا. وهي حالة تنبئ بالانحراف. ويزداد المنتمون إلى العائلات الغنيّة غنى. كلّ ذلك يجري في المجتمعات العربيّة، بالرغم من أنّ الاستثمار في المدرسة هو سياسة ثابتة مسخّرة ومفضّلة انطلاقًا من العادات الثقافيّة التي يكرسها المحيط العائلي.[١٩]

ومن الصعوبات الحقيقيّة التي يتعرّض إليها الشاب تحت تأثير التسرب المدرسي المبكر وانتشار البطالة التي ترتفع نسبتها سنة بعد سنة، نذكر انخراط الشباب في مظاهر العنف المتفشّية. ولربما زاد التهميش السياسي للشباب هذه الصعوبات في الاندماج حدّة وتعقيدًا، إذْ تُعرض أغلب البرامج الحكوميّة عن تشريك الشباب واستشارتهم في المخطّطات التنمويّة. وفي أحسن الأحوال تعمد الحكومات العربيّة إلى بناء دور الشباب

ودور الثقافة، والملاعب الرياضيّة من أجل ملء الفراغ الذي يعاني منه الشباب إن كان عاطلًا أو متمدرسًا.

وإذا كان الشباب عرضة إلى العزوف عن الدراسة وارتكاب المعاكسات والمخالفات المروريّة والإدمان على تعاطي المخدرات، فإنّ ضبط الأسباب المؤدية إليها هو الحل الضروري لتقديم الأدوات والوسائل العلاجيّة لها، فمعرفة السّبب جزء من الحلّ الناجع. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ أهم الأسباب الكامنة وراء ذلك هي تراجع الدور الأسري التربوي، فالأبوان منشغلان كامل الوقت بالعمل خارج المنزل. وهو ما يؤكّد عليهما الواجب التربوي مضاعفا. وإلى جانب الأسرة نجد دور المدرسة. إنّ المدرسة فضاء تربوي مهمّ. ودوره قد يتضاءل عندما يضعف الوعي لدى الشباب بكون المعلم في حدّ ذاته أبا والمعلمة أمّا. وطالما أنّ الوازع الديني في حدّ ذاته ضعيف، فإنّ الجوانب القيميّة ستبقى مهلهلة. إذ الدين عند أغلب الناس مجرّد شعائر تؤدى دون التركيز على آثارها في مجريات الحياة وتفاصيلها. وإلى جانب الأسرة والمدرسة يجد الشاب نفسه أمام وسائل اتصال سمعيّة ومرأيه تتلاعب بعقله، إذْ الإعلام يتمتّع بسلطة تأثيريّة فائقة. والصورة تملك سحرا في النفس لا مثيل له. وتزداد المصاعب عمقا وتشعّبا بمقتضى الاختلاط بأصحاب السوء الذين تنخر أوقاتهم البطالة العاكسة لخواء الاهتمامات وفساد الأحوال وكساد الأذهان وانعدام الذوق وانحدار الأخلاق.[٢٠] لكنّ الشباب مهدّد أيضًا بالمطالعات السالبة لكتب تشجّع على الانحراف وهي التي تغذّي فيه الخرافة والأفهام والشذوذ.

إنّ قصور الحكمة عند الشباب وضعف تجاربه تجعله في مهب الرياح الذي يؤدّي به إلى مصادمة الأهل والأعراف والقوانين. وقد يجد نفسه ضمن شبكات الاتّجار بالبشر أو الانفلات بدعوى الحريّة. ويبدو أنّ استفادة الشباب من خبرات الكبار أهلا ووالديْن ومعلمين ومؤدبين هو السبيل المثلى لتفاعل الأجيال وتكاملها.

إنّ المجتمعات العربيّة تعاني من تفشّي ظاهرة البطالة ولا سيَّما في صفوف الشباب. وهي نسبة مرتفعة، إذْ نجد الإحصائيات تشير إلى أنّ عدد العاطلين عن العمل في العالم العربي يفوق ستّة عشر مليونًا. إنّ البطالة داء عضال يصيب المجتمع فيُعطّل فيه كلّ شريان حيوي، لأنّ العاطل يستهلك ولا يُنتج ثمّ يعاني من الأمراض النفسيّة ثمّ يتحوّل

إلى عنصر مخرّب يتعاطى المخدّرات أو يرتكب السرقة والإجرام احتجاجًا وإثباتا للذات بطريقة سلبيّة.

إنّ تفشي البطالة بين صفوف الشباب يدلّ بوضوح على ركود الاقتصاد وفشل الاختيارات التنمويّة التي تنتهجها الحكومات؛ لأنّ الشباب في دراسته يكبّد النّاتج الوطني نصيبًا باهضًا. وعدم إدماجه في الدورة الاقتصاديّة دليل خسارة مضاعفة.

وفي هذا الفضاء يمكن الإشارة إلى أنّ البطالة تنقسم إلى أربعة أنواع: البطالة الدوريّة: وهي ناتجة عن دوريّة النظام الرأسمالي المنتقلة دوما بين الانتعاش الاقتصادي وانتشاره من جهة والانكماش والأزمة الاقتصاديّة من جهة أخرى. وحلّها يكمن في تسريح العمّال. والبطالة الاحتكاكيّة: هي ناتجة عن تنقّل العمّال بين الوظائف والقطاعات والمناطق. والبطالة المرتبطة بهيكلة الاقتصاد: وهي تنتج عن التغير في هيكل الطلب أو التقدم التكنولوجي أو انتقال الصناعات إلى بلدان أخرى بحثًا عن ظروف أفضل وربح أعلى. والبطالة المقنّعة: وهي تتمثّل في حالة من يقوم بعمل ثانوي لا يسدّ رمقا ولا كفاية من سبل العيش أو الاشتراك في عمل يُمكن للفرد الواحد أنّ يؤديه. وفي كلّ الحالات يغيب التوازن بين العمل وقوّة العمل.[٢١]

إنّ الاقتصادات العربيّة تعاني من اختلالات هيكليّة تتعلّق بميزان المدفوعات والموازنات العامة وضعف الاستثمار والادّخار. وزيادة الاستهلاك وضعف العمل والإنتاجيّة وتذبذب نمط الإنتاج بين النظاميْن الليبرالي الرأسمالي والاشتراكي الاجتماعي. ولا بُدَّ لفئة الشباب أن تتأثّر بهذه الأوضاع الاقتصاديّة طالما أنّ المتخرجين من الجامعات هم بالأساس من هذه الفئة. ورغم محاولات الإصلاح الاقتصادي، فإنّ ضعف التشغيل وانعدامه هو الشبح المخيف المحطّم لآمال الشباب وطموحاته فضلا عن كون التعليم يعاني بدوره من أزمات هيكليّة، فهو لا يؤهّل لسوق العمل؛ لأنّه تلقيني ينهض على شعار (ابصم) بدلًا من (حللّ وافهم). فالشباب بدوره ضحيّة هذه البرامج المسطّحة. وأمام إفلاس الاقتصاد العربي فالتصدّي بصورة جذريّة لهذا الانحدار، فإنّ الشباب يجد نفسه أمام تفشّي ظواهر الانتحار والهجرة غير الشرعيّة. وكلها ظواهر تدلّ على انسداد الآفاق أمام الشباب الذين يُفترض فيهم أنّهم حائزون على شهادات عليا تدلّ على كفايات وقدرات يحتاج إليها المجتمع كأحوج ما يكون. فهم قوّة إبداع واختراع وتطوير.

وبالرّغم ممّا كُتب في الهجرة إن كانت شرعيّة أو غير شرعيّة فهي ظاهرة على قدر كبير من الأهمية. وهي تحتاج إلى المزيد من العناية والدراسة. فما الذي يدعو الشاب العربي إلى أنّ يبتعد عن مسقط رأسه والعائلة والأهل والوطن الذي نشأ فيه ودرس وتخرّج؟ وما الذي يدفع به إلى أن يعيش صدمة الاندماج وصعوبته؟

إنّ هجرة الشباب في الغالب هي هجرة اليد العاملة المختصّة. وهي عادة ما تكون للبحث عن الثروة.[٢٢] والملاحظ هو أنّ البحث عن الثروة هو عامل جوهري ولكنّه ليس العامل الوحيد، ففي البلدان المتقدّمة يجد الشاب نفسه في عالم حرّ متقدّم ومتحضّر بشكل يجعل مستوى العيش مريحا ومرفّها، فضلا عن نقص مواطن الشغل المناسبة في الأوطان الأصليّة. والجدير بالذكر هو أنّ غلبة الثقافة الأوروبيّة والغربيّة على غيرها من الثقافات رسّخت رغبة نفسيّة في وعي الشباب في الالتحاق بهذه الثقافة والعيش في أحضانها. وقد عبّر «ابن خلدون» بوضوح عن هذا العامل النفسي بقوله: المغلوب مولع أبدا بتقليد الغالب. إنّ المهاجر يجد نفسه لأوّل وهلة بين حضارتين مختلفتين. وقد تنقلب حياته رأسًا على عقب ولا سيَّما إذا لم يتمّ الاندماج بصورة مرضيّة؛ لأنّ الشباب المهاجر يجد نفسه بين خطريْن، الأول: الانبهار بالثقافة الجديدة. والثاني: تضخيم الهويّة والتّقوقع في فضاء الخصوصيّة. وفي الحالتين تكون الهجرة سببًا في جلب الفشل في الحياة.

الخاتمة:

لقد حاول هذا البحث الوقوف على مفهوم الشباب انطلاقًا من الدلالة اللغويّة وصولًا إلى الإفادة الاصطلاحية. وقد اتضح أنّ هذه الفترة تمثّل إحالة صريحة على كلّ المعاني الحيويّة الإيجابيّة، المفعمة بالإقبال على الحياة، أملًا وعملًا.

وقد أدّى البحث إلى معالجة الوظائف الأساسيّة المنوطة بالشباب. وهي الدفع بعجلة التقدّم والتطوّر الاجتماعيين، ولا سيَّما إذا تلقّت هذه الفئة تعليما تقدّميّا يقوم على مناهج مدروسة ومراجعة تأخذ بعين الاعتبار مجريات الواقع المتحرّك وتستفيد من أدوات المعرفة المستحدثة. وقد عالج هذا البحث أهم المصاعب والعراقيل الذاتيّة والموضوعيّة التي من شأنها تثبيط العزائم وتحطيم الآمال. فالحياة طبيعيًّا تؤخذ غلابًا وصراعًا. وقد أفضى التحليل إلى النتائج التاليّة:

إنّ الشباب ثروة بشريّة ذات حضور متميّز في الاجتماع الإنساني. وعلى القائمين بتسيير دواليب المجتمع أنّ يهيّئوا كلّ الأساليب المساعدة على الاستفادة من هذه الفئة ذات الطاقات والمواهب والمزايا. فالتعليم على سبيل المثال، وهو المنظومة الأساسيّة في التكوين، ينبغي أنْ يكون آخذًا بعين الاعتبار مآل الشباب بتنظيم آليات الاندماج. وإمكانات الإنتاج. ولا يتسنّى تحقيق الأهداف العلميّة الكبرى إلاّ إذا كان التعليم نابعًا من دراسات إستراتيجيّة ذات رؤية وخلفيّة نظريّة واضحة وطامحة. وإذا كان الشباب بحكم الحماس المصاحب له. وضعف الآفاق الناجم عن ضعف التجارب، فإنّ المعوّل في ذلك على مدى نجاعة المضامين التربويّة والتعليميّة التي تقدّمها المدرسة والجامعة.

ومن النتائج المهمّة أيضًا أنّ العيب ليس في وجود المصاعب والعراقيل على طريق الشباب. ولكنّ العيب أن يظلّ الساقط حيث سقط. إذْ إنّ شرف الإنسان يكمن في المحاولة. والحضارة الإسلاميّة وحدها تعترف أنّ المخطئ له أجر. والخطأ معرفة ناقصة على رأي الفيلسوف (هيجل)، والمرء يتعلّم من أخطائه ما لا يتعلّمه من غيره. والمهمّ أنّ المجتمعات تحيا بشبابها وتتنفّس به، في كلّ المجالات، لذلك تفزع المجتمعات إذا أحسّت بالتهرّم والشيخوخة التي تصيب الشعوب. ويظلّ موضوع الشباب مسألة حيويّة ذات جدوى وفعاليّة تحتاج إلى المزيد من العناية في ضوء الدراسات الاجتماعيّة والنفسيّة والتربويّة من أجل نشء سليم ومستقبل أفضل.

قائمة المصادر والمراجع

١- المصادر

١. ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت.

٢. الفيروز آبادي عمر الشيرازي، القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط١، سنة٢٠٠٨.

٣. المنذري زكي الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة ٢٠٠٣.

٤. البخاري بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مكتبة الإيمان، المنصورة، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

٢ - المراجع

- باللّغة العربيّة

١. حمراوي إسماعيل، التعليم والشباب، مقال بجريدة الصحيفة الإلكترونيّة، بتأريخ (١٨ غشت ٢٠١٩).

٢. بشوش محمد، ملامح الشبيبة العربيّة في الخطاب العلمي العربي، مقال ضمن أشغال ملتقى الشباب والتغيّر الاجتماعي، بتأريخ (٨-١٤ نوفمبر١٩٨٢)، سلسلة الدراسات الاجتماعيّة، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعيّة، تونس، ط١، سنة ١٩٨٤.

٣. الجمّالي حافظ، الشبّان والرفض، مقال في مجلة الفكر العربي، عدد خاص بالشبيبة والرفض، ع١٦، (جويلية-أوت ١٩٨٠).

٤. الحوّات علي، بعض المشكلات الاجتماعيّة للشباب الليبي في مقال بمجلة الفكر العربي، ع١٩، سنة ١٨٨١.

٥. الحاجي محمد منصف ومحفوظ درّة، عن ربط التعليم بالمجتمع والعمل المنظمة العربيّة للتربيّة والثقافة والعلوم، تونس، دت.

٦. بن سالم بلقاسم وحاجي محمد منصف، الشباب ونظام التعليم، مقال منشور ضمن أشغال الملتقى العلمي: الشباب والتغيّر الاجتماعي.

٧. علي سعيد إسماعيل، محنة التعليم في مصر، كتاب الأهلي عدد ٤، القاهرة، سنة ١٩٨٤.

٨. كريم شويمات، الشباب بين البحث عن الهويّة المهنيّة وتحقيق المكانة الاجتماعيّة، مقال منشور في مجلّة دراسات اجتماعيّة، دار الخلدونيّة للنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر، عدد ١١، سنة٢٠١٣.

٩. الرافعي عبد الرحمان، ثورة ١٩١٩، ج١، دار المعارف، مصر، ط٤، ١٩٨٧.

١٠ . الساعاتي سامية حسن ، دور الشابات المصريّات في التغيّر الاجتماعي بين السياق التاريخيّ والواقع الاجتماعيّ ، مقال منشور ضمن أعمال الملتقى العلميّ : الشباب والتغيّر الاجتماعيّ .

١١ . عبد الله مجدي أحمد محمد ، أزمة الشباب ومشاكله بين الواقع والطموح : رؤية سيكولوجيّة معاصرة ، دار المعرفة الجامعيّة ، مصر ، ط١ ، سنة ٢٠١٣ .

- باللّغة الأجنبيّة

1. Abdelkader Zghal, Note pour un débat sur la jeunesse arabe. actes de colloque : jeunesse et changement sociale,cahier du CEREs serie sociologique N°10, 1984.
2. Edmond Ortigue, Les Rapports entre parents et enfants et la crise de l'adolescence en Afrique Noire, actes de colloque : jeunesse et changement sociale, tunis 1984.
3. Khemaies Taamallah, Jeunesse et Emigration Maghrebine, actes de colloque : jeunesse et changement sociale, tunis1984.
4. Mongi Bousnina, Mes Disparites Regionales Dans L'acces Des Jeunes Aux Differents Niveaux Du Systéme Scolaire, actes de colloque : jeunesse et changement sociale, tunis 1984.
5. Garnovetter, the strength of weak ties, American jouranl of sociology, University of Chicago Press, pp 13601973 ,1380-, in forse.

الهوامش:

١ . انظر ابن منظور جمال الدّين، لسان العرب، مج١، دار صادر، بيروت، دت، مادة شَبَبَ، ص ص٤٨٠-٤٨٣.

٢ . يمكن العودة في هذا المجال عمر الشيرازي لفيروز آبادي، القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، تحقيق أنس محمد الشّامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط١، سنة٢٠٠٨.

3. V.Mongi Bousnina, Mes Disparites Regionales Dans L'acces Des Jeunes Aux Differents Niveaux Du Systéme Scolaire, actes de colloque : jeunesse et changement sociale,ibid,p163.

٤ . انظر إسماعيل حمراوي، التّعليم والشّباب، مقال بجريدة الصّحيفة الإلكترونيّة، بتاريخ ١٨ غشت ٢٠١٩.

٥ . انظر محمد بشوش، ملامح الشّبيبة العربيّة في الخطاب العلمي العربي، مقال ضمن أشغال ملتقى الشباب والتغير الاجتماعي، بتأريخ ٨-١٤ نوفمبر١٩٨٢، سلسلة الدراسات الاجتماعيّة، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصاديّة والاجتماعيّة، تونس، ط١، سنة ١٩٨٤، ص٨.

٦ . انظر حافظ الجمّالي، الشبّان والرفض، مقال في مجلة الفكر العربي، عدد خاص بالشبيبة والرفض، ع١٦، جويلية-أوت ١٩٨٠.

٧ . انظر علي الحوّات، بعض المشكلات الاجتماعيّة للشباب الليبي في مقال بمجلة الفكر العربي، ع١٩، سنة ١٨٨١، ص١٨٠.

٨ . انظر: محمد منصف الحاجي ودرّة محفوظ، عن ربط التعليم بالمجتمع والعمل، المنظمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم، تونس، دت، ص٢.

٩ . انظر: بلقاسم بن سالم ومحمد منصف حاجي، الشّباب ونظام التّعليم، مقال منشور ضمن أشغال الملتقى العلمي: الشّباب والتّغير الاجتماعيّ، م ن، ص٧٠.

١٠ . انظر: سعيد إسماعيل علي، محنة التّعليم في مصر، كتاب الأهلي عدد ٤، القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص٢٥١.

١١ . انظر: شويمات كريم، الشباب بين البحث عن الهويّة المهنيّة وتحقيق المكانة الاجتماعيّة، مقال منشور في مجلّة دراسات اجتماعيّة، دار الخلدونيّة للنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر، عدد ١١، سنة٢٠١٣، ص٧٥ وما بعدها.

12. Garnovetter, the strength of weak ties, American jouranl of sociology, University of Chicago Press, pp 13601973 ,1380-, in forse, pp 147148-.

١٣ . انظر عبد الرحمان الرّافعي، ثورة١٩١٩، ج١، دار المعارف، مصر، ط٤، ١٩٨٧، ص١٢٧.

١٤ . انظر سامية حسن الساعاتي، دور الشابات المصريّات في التغيّر الاجتماعي بين السياق التاريخي والواقع الاجتماعي، مقال منشور ضمن أعمال الملتقى العلمي: الشباب والتغيّر الاجتماعي، م ن، ص٣٨ وما بعدها.

١٥ . أورد زكي الدين المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٣، سنة ٢٠٠٣، حديثا برقم ٢٠٣، ومفاده اغْتَنِمْ خَمْسًا قبلَ خَمْسٍ وذكر منها الشَّبابَ قبلَ الهرَمِ.

١٦ . أورد البخاري في صحيحه، مكتبة الإيمان، المنصورة، القاهرة، سنة ٢٠٠٣. ضمن (كتاب الآذان) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديثًا برقم ٦٦٠، مفاده سَبْعَةٌ

يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه وذكر من بينهم شابا نشَأَ في طاعة الله.

17. Abdelkader Zghal, Note pour un débat sur la jeunesse arabe. actes de colloque : jeunesse et changement sociale , cahier du CEREs serie sociologique N°10, 1984.,p9.

18. V.Edmond Ortigue, Les Rapports entre parents et enfants et la crise de l'adolescence en Afrique Noire, actes de colloque : jeunesse et changement sociale, ibid, p149.

19. V. Abdelkader Zghal, Note pour un débat sur la jeunesse arabe, ibid, p21.

٢٠. انظر: مجدي أحمد محمد عبد الله، أزمة الشباب ومشاكله بين الواقع والطموح: رؤية سيكولوجيّة معاصرة، دار المعرف الجامعيّة، مصر، ط١، سنة ٢٠١٣، ص٢٧ وما بعدها.

٢١. انظر مجدي أحمد محمد عبد الله، أزمة الشّباب ومشاكله بين الواقع والطّموح، م ن، ص٧١.

22. V.Khemaies Taamallah, Jeunesse et Emigration Maghrebine, actes de colloque : jeunesse et changement sociale, ibid, p100.

قانون النفط والغاز..لماذا لم يُشرّع؟

(قراءة ومعالجة الإشكاليّة والحل)

م.د. صبحي الغانم

كلية الآمال الجامعة

ملخص البحث

١- مسودة قانون الفط والغاز- المضمون والهيكليّة والأهداف

٢- الدستور وموضوعة النفط والغاز

٣- قطاع النفط والغاز- الإدارة الحديثة والرشيدة

٤- الاستنتاجات

٥- أهم المفاهيم والمصطلحات الاقتصاديّة والنفطيّة

المقدمة:

منذ السنوات الأولى بعد اكتشاف النفط والغاز في العراق والشروع في إنتاجه بكميات تجاريّة، أصبح النفط مصدر القوة الاقتصاديّة في دولة اتجة اقتصادها مع الزمن نحو المزيد من الاعتماد على إيرادات النفط على حساب تخلف مساهمة القطاعات الاقتصاديّة الرئيسيّة، الزراعة والصناعة.

حاليًا يحتل العراق المرتبة الثالثة في قائمة مصدري النفط عالميّا. ولديه ما يؤهله من موارد بشريّة وماديّة لزيادة إنتاجه على نحو واسع عندما تتوفر الإرادة السياسيّة المخلصة للبلد المصاب بآفة الفساد الممنهجة، والتي تجاوزت كل القيم والمبادئ الشرعيّة والمجتمعيّة.

من المعروف أن الاحتلال الأمريكيّ للعراق عام (٢٠٠٣) وما أعقبه من فوضى وتدمير البنيّة التحتيّة لمؤسسات الدولة ، ومن ثم الانسحاب قد فتح الأبواب لبداية صراع داخليّ/ خارجيّ بين المجتمع والكتل السياسيّة على الزعامة والسلطة والمال من جهة والأطماع الخارجيّة بسبب الثروة النفطيّة ، مما ترك بصمات عميقة على استحقاقات السيادة الوطنيّة ومستلزمات ترسيخها .

ولا شكّ أن ما يواجه البلد من عقبات وتحديات ليست بالبسيطة والهينة ، السياسيّة ، التشريعيّة ، والبنية التحتيّة للقطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الخدمي ، بالإضافة إلى التحديات الإقليميّة والدوليّة مما انعكس ذلك على قطاع النفط ، بدلًا من أن يجعل العراق بلدًا شديد الثراء ، إلا أن هذا القطاع يعاني من الافتقار إلى التشريعات الأساسيّة التي من شأنها أن تعيد تنظيم الصناعة ، وتقنّن أو تفكّك العلاقة المتشنجة بين الحكومة الاتحاديّة والإقليم والمحافظات وبما يعزز الاستثمارات وخلق بيئة آمنة للتنمية المستدامة .

هدف البحث:

يهدف البحث التأكيد على أهمية تشريع قانون للنفط والغاز كقانون حاكم يحظى بثقة وقبول الشعب ، و يعد خطوة بالاتجاه الصحيح وأساسيّة للحفاظ على هذه الثروة الناضبة ومرتكزًا مهمًا لإيقاف التدهور والقضاء التدريجي على آفة وداء الفساد المستوطن ، و خاصة الفساد في الصناعه النفطيّة الذي يختزل كل المسميات الأخرى للفساد في مفاصل الدولة التي أصبحت مصابة ، بالمرض الهولندي ، المعتمد على الموارد الطبيعيّة وإهمال القطاعات الإنتاجيّة والتحويليّة .

إشكاليّة البحث:

إن إشكاليّة موضوع النفط ما زالت مستمرة ولم تحسم نتائجها على الرغم من صدور أكثر من مسودة قانون للنفط والغاز منذ عام (٢٠٠٧) ولغاية (٢٠١١) ، بل زاد الموضوع تعقيدًا مما خلق ضبابية حول تأزيم الأسباب وترحيلها وعمق العوامل التي أدت إلى عدم إصداره وتفعيله .

إن قانون النفط والغاز أقل ما يقال عنه إنه قانون مختلف عليه كأسبقية كونه المصدر الأول إذا لم يكن الوحيد للثروة، وإن الكتل السياسيّة والمكونات الاجتماعيّة منقسمة بشأنه.

و نرى أن المرحلة الحالية هي (مرحلة الفرصة الأخيرة) والوقت المناسب لتشريع قانون يحظى بقبول وثقة الشعب بعد معالجة حالة الانسداد السياسيّ ورسم الخطوات الجادة للبرنامج الحكوميّ في مكافحة الفساد ومغادرة انعدام العدالة في مفاصل الدولة.

منهجيّة البحث:

يعرض المبحث الأول مسودة قانون النفط والغاز لعام (٢٠٠٧) و (٢٠١١) ما لها وما عليها، حيث يسلط الضوء على الإطار التنظيميّ الإداريّ والقانونيّ والأسباب الموجبة وراء إصداره، وأهم نقاط القوة والضعف فيه.

- يقيم المبحث الثاني الإطار المؤسسي لقطاع النفط والمواد الدستوريّة ذات العلاقة المباشرة بالثروة النفطيّة.
- في حين ينتقل المبحث الثالث إلى مناقشة الإدارة الحديثة والرشيدة وتنظيم قطاع النفط والغاز ليكون القانون نقطة انطلاق للإدارة الرشيدة والتي تبدأ بتحديد:

١. العلاقة بين الحكومة الاتحاديّة والإقليم والمحافظات.

٢. بناء الثقة مع الشعب العراقيّ بكل مكوناته من خلال تأسيس مجلس النفط الاتحاديّ وشركة النفط الوطنيّة العراقيّة.

٣. وتحديد أهم المعالجات الدستوريّة والخطوات الإجرائيّة الواجب اتخاذها قبل العمل على تشريع قانون النفط والغاز.

Abstract

Oil andGas low, Why not legislated

(Read and solve the problem and solution)

Since the early years of the discovery of oil and gas in Iraq and start producing them in large quantities for commercial purpose. Oil has become source of the economic power, in a country whose economy has moved towards reliance on oil revenues, At the expense of the underdevelopment of the contribution of the main economic sectors, agriculture and industry

Currently, Iraq ranks third in the list of world oil exporters. And has the qualifications from the human and material resources to increase its production on a large scale, when there is a sincere political will in a country afflicted with corruption that transcends all legal and social values and principles.

It is known that American occupation on Iraq in 2003, and the amount of chaosand destruction of the infrastructure of state institutions, and then the tragic withdrawal, that open doors to the beginning of an internal and external conflict between society and the political blocs over power and money on the one hand, and external ambitions because of the oilrevenues.

There is no doubt that the country's challenges and obstacles are not simple, such as the legislative policy and the infrastructure of the economic sector, including the service sector, in addition to the regional and international challenges. Which reflected on the oil sector instead of making Iraq a very rich country. However, this sector suffers from a lack of basic legislation that would reorganize the industry and dismantle the tense relationship between the federal government and the region and governorates in a way that enhances and creates a safe environment for sustainable development.

The problem of the oil issue is still ongoing, and its results have not been resolved, despite the issuance of more than one draft law

for oil and gas from 2007 to 2011.Rather, the issue has become more complicated than what created a blur around the reasons and their displacement from the depth of the factors that led to its non-issuance and activation.

The oil and gas law is considered as a controversial law because

it is the main, if not the only, source of wealth, and that the political blocs and social components are divided over it. And we believe that the current stage is the stage of the last opportunity and the right time to legislate the oil and gas and lack of justice among the components of the people and in all aspects of the state and at all levels.

The first topic presents the draft oil and gas law for the years 2007 and 2011, as it sheds light on the administrative and legal regulatory framework, the reasons behind its issuance, and the most important points of strength and weakness in it.

The second topic includes the institutional framework for the oil sector and the constitutional articles that are directly related to the oil wealth

While the third topic discusses questions of modern and rational management and the organization of the oil and gas sector, by making the law a starting point for rational management, which begins with defining the following:

1. The relationship between the federal government and the regions and provinces.
2. Building trust with the Iraqi people with all its components through the establishment of the Federal Oil Council and the Iraqi National Oil Company
3. Determining the most important constitutional solutions and the procedural steps to be taken before working on the legislation of the oil and gas law.

المبحث الأول

مسودة قانون النفط والغاز..المضمون والهيكلية والأهداف

أولًا: مسودة قانون النفط والغاز:

في (١٥ / ١ / ٢٠٠٧) أصدر مجلس النواب المسودة الأولى لقانون النفط والغاز، وأعقبها المسودة الثانية المعدلة مع أربعة ملاحق في (١٥ / ٢ / ٢٠٠٧). (١)

في (١٧ / ٨ / ٢٠١١) صدرت مسودة بعد رفض حكومة الإقليم لمسودة (٢٠٠٧) من لجنة النفط والطاقة في مجلس النواب جعل المجلس الاتحاديّ للنفط والغاز، أعلى هيأة مستقلة في مجال سياسات النفط والغاز. (٢)

في (٢٨ / ٨ / ٢٠١١) تقدمت الحكومة العراقيّة متمثلة في وزارة النفط الاتحاديّة، مقترح إنشاء المجلس الاتحاديّ للنفط برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويضم في عضويته، إلى حد كبير ما يمثل مصالح الحكومة الاتحاديّة

تحتوي مسودة قانون النفط والغاز والتعديلات اللاحقه على (٥٢) مادة موزعة على أربعة فصول، فضلًا عن أربعة ملاحق تتضمن تقسيمًا للحقول المكتشفة في ثلاثة ملاحق، والملحق الرابع مخصص للرقع الاستكشافيّة:

و بموجب المادة (٣) من القانون أعلاه يؤسس نظام إدارة العمليات النفطيّة في جمهورية العراق من جهة ويحدد أسس التعاون بين الوزارات والهيئات المعنية في الحكومة الاتحاديّة وإنشاء قاعدة للتنسيق والتشاور بين السلطات الاتحاديّة وسلطات الإقليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز من جهة أخرى.

كما تضمنت مسودة القانون تحديد الهيكل التنظيمي بالشكل التالي: (٣)

الشكل التنظيمي لقانون النفط والغاز				
مجلس النواب	المجلس الاتحاديّ	مجلس الوزراء (وزارة النفط)	هيأة الأقاليم والمحافظات	شركة النفط الوطنيّة
١- يقوم مجلس النواب بتشريع جميع القوانين الاتحاديّة المرتبطة بقطاع صناعة النفط والغاز . ٢- يصادق على جميع الاتفاقيات والعقود النفطيّة التي تبرمها جمهوريّة العراق مع الدول الأخرى (بما فيها الشركات العالميّة)	١- يقوم المجلس بوضع السياسات النفطيّة الاتحاديّة وخطط التنقيب . ٢-إقرار وتعديل نماذج عقود التنقيب ووضع التعليمات الخاصة بالتفاوض لمنح التراخيص وبهذا فقد جعلت مسودة سنة (٢٠١١/ آب/ ١٧) المجلس الاتحاديّ أعلى هيأة في مجال سياسات النفط والغاز .	١- يتولى مجلس الوزراء الاتحاديّ رفع القوانين المقترحة إلى مجلس النواب الخاصة لإدارة وتطوير مصادر العراق النفطيّة والغازيّة . ٢-التنسيق مع المجلس الاتحاديّ فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالصناعة النفطيّة .	١- تتولى تنظيم التحضيرات اللازمة من أجل اقتراح النشاطات والخطط للسلطات الاتحاديّة نيابة عن الإقليم . ٢-القيام بإجراءات التراخيص المتعلقة بالنشاطات في الأقاليم والمحافظات في مجال التنقيب وتطوير الحقول المكتشفة غير المطورة . ٣-الحضور في المداولات الجارية من قبل المجلس الاتحاديّ وزارة النفط الاتحاديّة .	وهي شركة قابضة مملوكة بالكامل من قبل حكومة جمهورية العراق / مركزها بغداد وبمستوى وزارة مستقلة إداريّا وماليّا تعمل على أسس تجاريّة لتكون شركة لكل العراقيّين ويمكن أن تؤسس لشركات نفطيّة أخرى تابعة لها .

إن الملاحق الأربعة للقانون تشكل جوهر قانون النفط والغاز ويعتبر الملحق رقم (٤) الذي يشمل (٦٥) رقعة جغرافيّة من أهم الملاحق في المستقبل ، إذ إن الاحتياطات النفطيّة

الهائلة والتي من المتوقع اكتشافها في قابل السنوات والتي تقدر بحوالي (٥٠٥) مليارات، وإن اكتشاف النفط في هذه الرقع ستكون إدارتها بالكامل من نصيب الأقاليم والمحافظات (حسب المسودة) مما يمثل إجحافًا كبيرًا بمصالح الشعب العراقيّ وخاصة المحافظات غير المنتجة مما سيؤدي مستقبلًا إلى :

- إهدار الجزء الأكبر من الثروة النفطيّة من خلال سوء الإدارة والفساد .
- حدوث انقسام واضراب داخلي ؛ لأن (٢٥) رقعة استكشافيّة من أصل (٦٥) رقعة هي عابرة بين محافظتين أو أكثر .

الملحق الأول: (٤)

يشمل الحقول المنتجة (٢٧) حقلًا خصصت حسب مسودة القانون إلى شركة النفط الوطنيّة (المقترحة)، وهي تضم أغلب الحقول العملاقة (الكبيرة) مثل شرق بغداد، حقل مجنون، نهران عمر، وطوبى، وغرب القرنة في البصرة، وحقل الحلفاوية، وحقول كركوك (خورماله)، وبلد وتكريت وغيرها .

الملحق الثاني:

و يشمل الحقول غير المنتجة القريبة من عقد الإنتاج (المكامن) ويضم (٢٥) حقلًا، وقد خصصت هذه الحقول أيضًا لشركة النفط الوطنيّة .

الملحق الثالث:

و يشمل الحقول غير المنتجة البعيدة عن عقد إنتاج ويضم (٢٦) حقلًا، كانت قد اكتشفت وحددت من قبل الجهات العراقيّة / شركة الاستكشافات النفطيّة في المراحل السابقة، وتعرض هذه الحقول للتنافس بين الشركات العالميّة المؤهلة .

الملحق الرابع:

و يشمل الرقع الجغرافيّة الاستكشافيّة ويضم (٦٥) رقعة جغرافيّة مختلفة في أنحاء العراق (نفطيّة وغازيّة) ويوجد عدد كبير منها في الصحراء الغربيّة، وهذه تُعرض بين الشركات النفطيّة العالميّة المؤهلة . ويشير القانون إلى أنه يسمح لشركة النفط الوطنيّة

العراقيّة بالحصول على بعض حقول الملحق الثالث والرابع، بشروط المنافسة مع الشركات النفطيّة العالميّة المؤهلة.

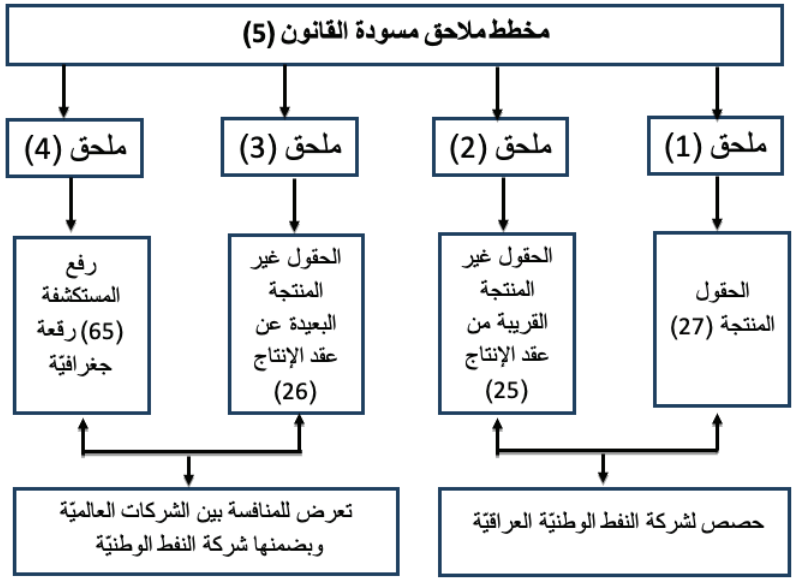

ثانيًا: أهداف القانون المعلنة والخفية

الأهداف المعلنة: لقد جاء بالأسباب الموجبة لمسودة قانون النفط والغاز وبالنظر لدخول العراق مرحلة جديدة بعد نفاذ الدستور لعام (٢٠٠٥)، المادة (١١١) [النفط والغاز هما ملك لكل الشعب العراقيّ في الإقليم والمحافظات وحدد مسؤوليات وصلاحيات السلطات الاتحاديّة والإقليم والمحافظات] كما تضمنت مسودة القانون السعي لتحقيق أهداف نلحظها بالآتي: (٦)

١. رسم السياسات النفطيّة [الاستخراجيّة] لتنظيم وتطوير صناعة النفط الاستخراجيّة

٢. [إنتاج النفط الخام والغاز] بما يحقق منفعة الشعب العراقيّ وينسجم مع ما ورد بالدستور الاتحاديّ.

٣. ضمان التنسيق والمشاركة بين الحكومة الاتحاديّة والإقليم والمحافظات المنتجة في إدارة وتطوير المصادر النفطيّة من أجل تحقيق المصلحة الوطنيّة في أي مرحلة

من مراحل العمليات النفطيّة والوصول إلى أعلى مستوى من النمو في الاحتياطي والإنتاج .

٤ . تنظيم الموارد الماليّة للعراق من خلال الاستثمار الأمثل للثروة النفطيّة والحفاظ عليها بموجب معايير فنيّة واقتصاديّة رصينة ومجزية .

٥ . تأسيس نظام حديث ومتطور لإدارة العمليات النفطيّة في العراق بما في ذلك وضع الاستراتيجيّات والخطط البعيدة والمتوسطة والقصيرة المدى ، من خلال التنسيق والتشاور ما بين الحكومة الاتحاديّة والحكومات المحليّة بالإقليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز .

الأهداف الخفية : إن الأهداف غير المعلنة (الخفية) وراء إصدار القانون يمكن تحديدها بالآتي :

١ . جاء بالمادة (٤٢) من مسودة القانون [لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون] ، وهذا يعني أن الاحتلال قام بإلغاء القوانين التي تنظم العمليات النفطيّة ، وهي :

- قانون رقم (١٠١) لسنة (١٩٧٦) المعدل الخاص بتنظيم وزارة النفط
- قانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٥) / قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكاربونيّة .
- القانون رقم (١٣٠٩) لسنة (١٩٩٧) المعدل لقانون رقم (١٢٤) لسنة (١٩٦٧) ، الذي بموجبه تم تأسيس شركة النفط الوطنيّة .

و الهدف من وراء ذلك ، منح حق استثمار النفط والغاز للشركات النفطيّة الأجنبيّة (الأمريكيّة بالتحديد) لتحقيق :

أ . عودة الشركات الأجنبيّة للسيطرة على الصناعه النفطيّة الاستخراجيّة (إنتاج النفط والغاز) وبالتالي ضمان أرباح صافية مؤكدة ومستمرة بمليارات الدولارات شهريًا .

ب . تأمين طاقة فائضة تقدر بأكثر من (٦) مليون برميل يوميا ، و هو أحد أهم الأهداف بعيدة المدى (الاستراتيجيّة) للاحتلال .

٢ . لقد احتلت أمريكا العراق دون أن تكون لديها أي خطة عن كيفية إدارة البلاد سوى هيكلة الجيش ومؤسسات الدولة والتدمير والفوضى التي اسمتها (بالخلاقة) وأشاعت الفساد وخاصه الفساد في الصناعة النفطيّة .

و قد جاءت بمسودة قانون النفط والغاز للسيطرة على المال الخرافي (الأسطوري) الناتج من واردات النفط ، وللمقارنة بلغة الأرقام يتضح أن ما حصل عليه العراق من الإيرادات النفطيّة للفترة (١٩٢٧-٢٠٠٣) خلال (٧٦) سنة هو (٢٧٥) مليار دولار بينما بلغت الإيرادات النفطيّة منذ الاحتلال (٢٠٠٣) وإلى أواخر (٢٠٢٢) أكثر من (١٠٠٠) مليار (تريليون) و(٣٠٠) مليار دولار خلال (٢٠) سنة؟! (٧)

المبحث الثاني

الدستور وموضوعة النفط والغاز

أولًا : الإطار المؤسسي لقطاع النفط والغاز . يعمل الإطار المؤسسي والقانوني لقطاع النفط والغاز داخل الحدود العامة بموجب قانون رقم (١٠١) لسنة (١٩٧٦) المعدل الذي ينظم وزارة النفط قبل عام (٢٠٠٣)، وفي الحدود العامة التي وصفها دستور عام (٢٠٠٥)، الذي ينص على نظام ديمقراطيّ اتحاديّ الحكم [النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقيّ في كل الإقليم والمحافظات] . وقد حدد الدستور مسؤوليات وصلاحيات السلطات الاتحاديّة ، بأن تتولى الحكومة الاتحاديّة مع الإقليم والمحافظات (المنتجة) إدارة النفط والغاز من الحقول الحالية كما تتولى السياسات الاستراتيجيّة اللازمة لتطوير الثروة النفطيّة بطريقة تحقق أعلى منفعة للشعب العراقيّ .

و مع ذلك فإن الدستور لا يتطرق صراحة إلى مسألة الاختصاص بعمليات التنقيب عن الموارد الهيدروكربونية وتطويرها (النفط والغاز) ، مما جعله عرضة لتفسيرات مختلفة ، الأمر الذي عطل مناقشة مسودات التشريعات الخاصة بهذه الصناعة منذ عام (٢٠٠٦) ، من قبل اللجنة البرلمانيّة بقصد محاولة الخروج من مأزق مناقشة القوانين الخاصة بالنفط والغاز .

لقد أصبح النقاش المعقد حول السيطرة وسلطة صنع القرار في هذا القطاع متشابكًا مع القضايا الأوسع نطاقًا مثل مسألة تقاسم الموارد النفطيّة (الإيرادات) بين السلطة الاتحاديّة والإقليم والمحافظات وإنشاء المجلس الاتحاديّ للنفط وتأسيس (شركة النفط الوطنيّة العراقيّة) كشركة مملوكة للدولة تعنى بإدارة جميع مصالح الشعب والدولة في الحقول ، الحاليّة والجديدة وتعمل بدرجة عالية من الاستقلال والتفويض الماليّ والإداريّ .

معالجة الدستور:

إن الدستور لسنة (٢٠٠٥) هو بمثابة الإطار القانونيّ والتنظيميّ لقطاع النفط والغاز في العراق، ويحتوي على عدد من المواد والأحكام وبعبارات غامضة تعالج السيطرة والتحكم بالموارد الطبيعية وتوزيعها، المواد المتعلقة بشكل مباشر بشؤون النفط والغاز كما وردت في الدستور هي ثلاث مواد رئيسة: (٨)

المادة/ ١١١: تنص [أن النفط والغاز هو ملك كل الشعب في الأقاليم والمحافظات]. وبناءً على ذلك، نتفق أن ملكية النفط والغاز عامة لا تقبل التجزئة ولا يجوز لأي إقليم أو محافظة أن يتصرف بها على أساس أن سكانه هم جزء من الشعب العراقيّ وبالتالي يحق لهم التصرف بحصتهم النفطيّة من هذه الملكية في الإقليم أو المحافظة.

تعتبر المادة (١١١) من الدستور هي الأساسيّة والمحوريّة التي ترتكز عليها كل المواد الدستوريّة الأخرى المتعلقة بموضوع النفط والغاز وأن هذه المادة يفهم منها: (٩)

- كل ما موجود من مادتي النفط والغاز في المحافظات الجنوبيّة تشترك في امتلاكها جميع المحافظات في العراق وإقليم كردستان، وكذلك الحال للنفط والغاز الموجود في الإقليم والمحافظات المنتجة، هو ملك لجميع الشعب العراقيّ، والجهة الوحيدة المسؤولة دستوريّا عن إدارة هذه الثروة ووضع سياستها واستراتجيتها والتي تحق لها التصرف بها، هو مجلس النواب (ممثل الشعب) بموجب المادة (١٤٩) من الدستور (أن مجلس النواب الاتحاديّ هو الممثل لكل الشعب العراقيّ)
- تؤكد المادة أعلاه، ما مضمونه أن أي قانون أو اتفاقيّة يسمح بإعطاء حق أو حصة في الثروة النفطيّة إلى جهة أجنبيّة، يعتبر قانونًا أو اتفاقًا باطلًا، وعلى سبيل المثال لا للحصر عقود المشاركة بالإنتاج.

المادة /١١٢: تنص على:

أولًا: [تقوم الحكومة الاتحاديّة بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع مكونات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محدوده للأقاليم والمحافظات المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي

تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون].

ثانيًا: [تقوم الحكومة الاتحاديّة وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، برسم السياسات الاستراتيجيّة اللازمة لتطوير ثروة النفط، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقيّ معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجييع الاستثمار]. ما يؤخذ على هذه المادة عدم تحديد (الحقول الحاليّة، وحدود الحقول، (المنتجة حاليًا) وكذلك الحال بالنسبه للحقول المطورة جزئيًا، أو يمتد ليشمل حقولًا أخرى.

المادة (١١٥) تنص على: [كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصريّة للسلطة الاتحاديّة يكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحاديّة والأقاليم تكون الأوليّة فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم في حالات الخلاف بينهما].

لقد ألغت هدة المادة صلاحيات وتفويض وزارة النفط الاتحاديّة واعتبرتها بنفس مستوى وزارة النفط في الإقليم، وكذلك المسؤول عن النفط في المحافظات المنتجة، ولها نفس الصلاحيات، وسيكون مركز الوزارة الاتحاديّة (بموجب بهذه المادة) أدنى من الجهات المختصة في الأقاليم والمحافظات.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى طبيعة الخلاف بين الحكومة الاتحاديّة وحكومة إقليم كُردستان، حول تفسير المادتين (١١١ / ١١٢) من الدستور.

١. إن موقف حكومة إقليم كردستان في تفسير المادة (١١١) هو موقف متصلب وغير واقعي واعتبرت نفط الإقليم ملكًا لشعبها (شعب الإقليم فقط) وليس لكافة مكونات الشعب العراقيّ في كل الأقاليم والمحافظات.

٢. أما حالة المناطق المتنازع عليهاالمادة (١١٢) وبضمنها كركوك، فإن الإنتاج في الحقول المعروفة حاليًا وغير المستثمرة سوف يقع ضمن السيطرة الحصرية لإقليم كردستان بعد ضم كركوك (في حالة الاستفتاء) إلى الإقليم.

٣. إن موضوع الخلاف على النفط والغاز قد فقد جوهره، حيث باشرت حكومة الإقليم في (٦ / ٨ / ٢٠٠٧) بمصادقة برلمان الإقليم على قانون النفط والغاز

للإقليم تحت رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٧) (قبل قيام المحكمة الاتحاديّة بإلغائة في عام (٢٠٢٢)) وقد اعتمد على : (١٠)

أ. تقسيم المنطقه الإداريّة التابعة للإقليم (أربيل / سليمانية/ دهوك) مضافًا لها (٥٧) حقلاً وتركيبًا في مناطق واسعة تحت تسمية (المتنازع عليها في محافظات نينوى ، كركوك ، صلاح الدين ، ديالى) .

ب. حصر أي عمل أو تصرف بهذه المناطق بالإقليم فقط وعلى الحكومة الاتحاديّة استحصال موافقه الإقليم إن احتاجت لأي نشاط يخصها .

ج. اعتماد مبدأ عقود المشاركة بالإنتاج حصرًا ، والتي تعطي الشركات الأجنبيّة حق تملك حصة من النفط في حالة الاستكشاف والإنتاج التجاري .

د. حصر الصلاحيات كافة بما أسماه [المجلس الأعلى للنفط والغاز في الإقليم] دون الرجوع لأي جهة أخرى بما في ذلك برلمان الإقليم .

على أساس ذلك باشرت حكومة الإقليم فعلاً بإحالة أكثر من (٤٠) عقدًا إلى شركات عربيّة وأجنبيّة دون الرجوع إلى الحكومة الاتحاديّة (أي وزارة النفط العراقيّة الاتحاديّة) .

وهكذا بدأت الخلافات الشديدة والمعقدة مع الإقليم في تفسير مضامين المواد الدستوريّة ، وأصبح لكل جهة تفسيرها الذي يتناسب ، وأهدافها وبشكل خاص (إقليم كردستان) . وأصبح الحال منذ ذلك الوقت والمحاولات تجري في عرض بدائل معدلة لقانون النفط والغاز وآخرها مسودة (٢٨ / ٨ / ٢٠١١) ولم تنجح أي منها في الوصول إلى صيغة للتشريع ، و لا يزال حلم يراود كل العراقيّين والوطنيّين من النخب السياسيّة المشاركة بالسلطة بإصدار قانون للنفط والغازجامع لكل العراق وشعبه .

نستنتج من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني ، أن هناك تضاربًا بالآراء وخلافات شديدة في تفسير مضامين المواد الدستوريّة ، وأصبح لكل جهة تفسيرها الذي يتناسب وأهدافها وبشكل خاص فيما يتعلق بإقليم كردستان والمحافظات المنتجة .

ـــ هناك إجماع وطنيّ لمعظم المفكرين في السياسة والاقتصاد والقانون ومعظم السياسيين (الأحزاب) الذين يتصدرون المشهد السياسيّ بمختلف مكوناتهم وبدون استثناء ، على ضرورة تعديل أكثر من (٥٠) مادة من مواد الدستور ؛ بسبب ما تضمنه من عدم وضوح وتضارب في المفهوم رغم أن الدستور يشير في إحدى مواده إلى تشكيل

لجنة ممثلة للمكونات لتقديم تقرير بالتعديلات الضرورية خلال أربعة أشهر من بداية عمل أول مجلس لنواب البرلمان، إلاّ أنه مضى ما يزيد على (٢٠) سنة دون تحقيق ذلك.

ـــ ومن جانب آخر فإن الدستور تضمن بأن يتم إصدار ما يزيد على (٥٠) قانونًا لتنظيم ما ورد في مواده، إلاّ أن النسبة الأكبر منها لم يتم إقرارها، والأهم من ذلك فقد تضمنت المادة (١٣٠) من الدستور على أن: [تبقى التشريعات النافذة معمول بها، ما لم تلغَ أو تعدل وفقًا لأحكام هذا الدستور].

خلاصة القول: نرى أن أولى الخطوات المطلوب تنفيذها قبل إصدار قانون النفط والغاز:

١. تعديل الدستور بعد ظهور عيوبه منذ إصداره عام (٢٠٠٥) ولمدة (٢٠) سنة شابها عدم الاستقرار والانقسام والتدهور.

٢. تشريع قانون ينظم التوزيع العادل للموارد الطبيعيّة والتي تشمل النفط والغاز والموارد الطبيعيّة والمعدنيّة الأخرى.

٣. تعديل قانون الكمارك باتجاه استحصال الرسم الكمركي والرسوم الأخرى على إجازة الاستيراد وليس عند دخول المواد المستوردة.

المبحث الثالث

قطاع النفط والغاز... الإدارة الحديثة والرشيدة

إن أساس الإدارة الحديثة والرشيدة لقطاع النفط والغاز، تنطلق من الأهمية الحيوية للنفط كمصدر رئيس لتوليد الثروة وتكوين اقتصاد مستدام وتنمية بشريّة إيجابيّة طويلة الأمد.

إن الإدارة الحديثة والرشيدة لهذا القطاع تبدأ بتحديد العلاقة ما بين الحكومة الاتحاديّة بما فيها الأقاليم والمحافظات وبين إدارة القطاع ممثلًا بوزارة النفط الاتحاديّة / كجهة إشراف ومتابعة مركزيّة وشركة النفط العراقيّة [كشركة قابضة مملوكة بالكامل من قبل حكومة جمهوريّة العراق مركزها بغداد وبمستوى وزارة مستقلة إداريًا وماليًا وقانونيًا تعمل على أسس تجاريّة، لتكون شركة لكل العراقيّين ويمكن أن تؤسس لشركات نفطيّة

تخصصيّة أخرى تابعة لها] ؛ وذلك بسبب عدم وجود معايير ونظم دوليّة معتمدة للإدارة الحديثة لهذا القطاع في العراق .

أولًا : مبادئ الإدارة الحديثة والرشيدة:

إن مبادئ الإدارة الحديثة والرشيدة يقابلها التطبيق الفعلي في القطاع النفطيّ ، من خلال اعتماد الخطوات الآتية : (١١)

أ . وضوح الأهداف والمهام والمسؤوليات بين الحكومة الاتحاديّة بما فيها الإقليم والمحافظات وبين شركة النفط الوطنيّة العراقيّة ، الذي يمثل أمرًا بالغ الأهمية (الحجر الأساس) ويساعد على تجنب خلط المهام والمسؤوليات بين الحكومة الاتحاديّة بكل تشكيلاتها وشركة النفط الوطنيّة المسؤولة عن جميع النشاطات والقرارات الإداريّة ، والتعاقديّة ، والقانونيّة ، ودور الحكومة الاتحاديّة (بما فيها وزارة النفط) تنحصر مسؤوليتها فقط بالإشراف ومراقبة الأداء دون التدخل أو الاعتراض المباشر .

ب . التفويض الكامل باتخاذ القرارات وتقوية القدرات لشركة النفط الوطنيّة العراقيّة مما يمكنها من أن تصبح مع الشركات التابعة لها للصناعة النفطيّة التحويليّة شركة نفط تخصصيّة وطنيّة (بمستوى عال) تشاركية مع ميزانيتها ولها الحق أن تحتفظ بعائداتها ، وأن تعيد استثمارها تجنبًا لتقلبات الأسعار والحالة السياسيّة من جهة ، والرقابة والمساءلة من جهة أخرى في صنع القرار والأداء مع التشديد والتأكيد على عدم التدخل في صنع القرار منعًا للفساد والسياسات الخاطئة المعطلة للإدارة الرشيدة .

ج . إن ضمان آلية المساءلة هي القوانين وأداء العقود والإجراءات الانضباطيّة والمراجعة المستمرة والدورية للحسابات ، هي مسؤولية الجهات الرقابية المتمثله بـ :

- الهيأة الوطنيّة للنزاهة
- ديوان الرقابة الماليّة الاتحاديّ
- منظمة الشفافية

وهذه الجهات يجب أن تكون بعيدة عن أي تدخل آخر سواء كان سياسيّا أو تنفيذيّا .

د . يعتبر اعتماد الشفافية ودقة المعلومات والبيانات أمرًا حيويًا لتفعيل القرارات الصائبة والتدخل السريع الحازم لمعالجة المشاكل لبناء الثقة على الصعيد الداخلي بين شركة النفط الوطنيّة العراقيّة والمؤسسات النفطيّة وغير النفطيّة ذات العلاقة في إدارة الصناعه النفطيّة ، وعلى الصعيد الخارجي بين الشعب الممثل في البرلمان . إن نشر المعلومات بكل شفافية يزيد من الشعور بالملكية العامة وهذا من شأنه أن يرفع من درجة الاستقرار الاقتصاديّ والاجتماعيّ والأمنيّ ويكسب سمعة ومصداقية دوليّة .

ه . إن تحسين قدرات شركة النفط الوطنيّة العراقيّة ، كأولويّة هامة ، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمهمة الأوسع وهي تنمية الموارد البشريّة في العراق .

من المعروف أن العراق قد تمتنع في السبعينيات بواحد من أعلى معدلات نصيب الفرد من مؤهلات التعليم وخاصة [الدراسات العليا] في العالم ، ولكن نوعية النظام التعليمي ، كما هو الحال مع المؤسسات الأخرى ، قد تدهور منذ ذلك الحين ؛ نتيجة الحروب العبثية للنظام السابق وما أفرزه الاحتلال بعد عام (٢٠٠٣) من انعدام الاستقرار السياسيّ والاقتصاديّ والأمنيّ ، الأمر الذي دفع العديد من ذوي الكفاءات التدريسية والبحثية والتدريبية ومن ذوي الخبرة إلى مغادرة البلاد . مما خلق فجوة واضحة بين الوزارات والمؤسسات .

إن معالجة هذا الوضع سيستغرق وقتًا طويلاً وخاصة في المؤسسات المعنية بشؤون الطاقة ومنها قطاعا النفط والكهرباء .

لهذه الأسباب عانت إدارة الصناعة النفطيّة بعد عام (٢٠٠٣) مثل باقي مؤسسات الدولة العراقيّة إلى البيروقراطية في صنع القرار وحتى القضايا البسيطة في أيدي عدد قليل من كبار الساسة ، وهو الوضع الذي قاد الدولة ومؤسساتها بما فيها صناعة النفط إلى التأخر في الإجراءات والتخطيط في إدارة قطاع النفط والغاز الذي يعتبر حجر الزاوية في اقتصاد العراق والمفتاح لمستقبله .

من الواضح جدًا هناك ندرة في الإدارة الحديثة التي تقودها المهارات في عدد من المجالات في الصناعة النفطيّة :

- إدارة المشاريع
- إدارة التوريدات الخارجيّة
- إدارة العقود البنية
- إدارة المشتريات

والتي تعتبر أساسيّة لإصلاح وتطوير التحتية لهذا القطاع.

ثانيًا: التفويض والتمكين العالي /شركات عربيّة وأجنبيّة أنموذجًا (١٢)

أ. إن طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحاديّة (متمثلة بوزارة النفط وشركة النفط الوطنيّة العراقيّة)، أما أن تكون على تفويض وتمكين عالي الصلاحيات والمهام كما هو الحال في شركة (أرامكو) في المملكة العربية السعودية / التي تمتلك مجلس إدارة تشارك فيه الدولة بالإضافة إلى خبراء في صناعة النفط غير حكوميّين، وحتى من جنسيات أجنبيّة لإعطاها الصفة الدوليّة، أو على أساس تفويض وتمكين منخفض كما هو الحال في شركة النفط الوطنيّة الكويتيّة.

ب. قيام بعض الدول بتعيين وكالات تنظيمية حكوميّة لتنظيم كل من شركات النفط الوطنيّة والدوليّة وتمنح التراخيص للمنافسة بين شركة النفط الوطنيّة وبين الشركات العالميّة على سبيل المثال الجزائر، المكسيك، والنرويج

ج. قيام البرلمانات / مجالس الشيوخ بلعب دور محوريّ في صياغة الأهداف والأنظمة لشركات النفط الوطنيّة كما هو الحال في: -

- الولايات المتحدة الأمريكية
- المملكة المتحدة (بريطانيا)
- روسيا الاتحاديّة
- إيران
- الكويت

تفويض السلطة إلى شركة النفط الوطنيّة:

إن عـددًا مـن الشـركات النفـط الوطنيّـة (nocs) أثبتـت أن بإمكانهـا منافسـة شـركات النفـط العالميّة (inocs)، و فـي الوطـن العربـي توجـد علـى الأقـل (٧) شـركات نفـط وطنيّـة تنتـج مـا يقـرب مـن ربـع إنتـاج العالـم وتحتفـظ بنصـف احتياطـي العالـم مـن النفـط والغـاز :

- شركة النفط الوطنيّة السعوديّة
- شركة أرامكو السعوديّة
- شركة البترول الكويتيّة الوطنيّة
- شركة النفط الوطنيّة الجزائريّة
- شركة النفط الوطنيّة الإماراتيّة
- شركة أبو ظبي الوطنيّة للنفط
- المؤسسة الوطنيّة للنفط الليبيّة
- شركة النفط الوطنيّة العراقيّة (سابقًا) .

في جميـع هـذه الشـركات ، المؤسسـات الحكوميّـة (وزارة النفـط) تقـوم بمراقبة المسـتثمرين الأجانـب وتحديـد طبيعـة علاقتهـم بشـركة النفـط الوطنيّـة ، حيـث يتـم في بعـض البلدان تأسـيس مكاتـب تنظيميّـة حكوميّـة لتنظيـم كل مـن شـركات النفـط الوطنيّـة والدوليّـة ، تسـمى أحيانًـا (مكاتـب التنسـيق المشـترك) ، ولهـا صلاحيـات وتمكيـن واسـعة بمنـح العقـود والتراخيـص في المواضيـع المنافسـة بيـن شـركات النفـط الوطنيّـة الحكوميّـة والأجنبيّـة . وفـي المقابـل هنـاك بعـض الـدول تقـوم بذلـك أيضًـا علـى الرغـم مـن عـدم وجـود شـركات نفطيّـة وطنيّـة حكوميّـة مثـل الولايـات المتحـدة الأمريكيّـة ، كنـدا ، المملكـة المتحـدة ، حيـث تلعـب المنفعـة الوطنيّـة والسياسـيّة علـى تنميـة الاقتصـاد الوطنـيّ .

و يأتـي مؤشـر الرفـاه الاجتماعـيّ فـي أيامنـا هـذه باعتبـاره هدفًـا آخـر مهمًـا لمعظـم شـركات النفـط الوطنيّـة مقارنـةً بمـا كان عليـه فـي عقـود سـابقة ، ومـع ذلـك فـإن مسـاهمتها غيـر المباشـرة قـد تتحقـق عبـر تمويـل مشـاريع الدولـة . وعلـى سـبيل المثـال عندمـا كانـت هنـاك حاجـة فـي المستشـفيات ، قامـت المملكـة العربيّـة السـعوديّة ببنـاء مستشـفى عـن طريـق شـركة (أرامكـو)

النفطيّة السعوديّة ، وكذلك الحال في دول عدة من خلال شركات النفط الوطنيّة بتخصيص وإنفاق على الأقل (٥-١٠٪) من استثمارها السنويّ على البرامج الاجتماعيّة .

نستخلص مما تقدم أن الصلة الوثيقة بين التنمية الاقتصاديّة المستدامة في العراق ونجاح الإدارة الرشيدة لقطاع الصناعه النفطيّة بجعل الاقتصاد معتمدًا وبشكل كبير على الظروف السائدة في سوق النفط العالميّة المتأثرة بقوى العرض والطلب والظروف السياسيّة الإقليميّة والدوليّة .

ثالثًا: إدارة إيرادات النفط والغاز / نموذج لحل مشكلة توزيع الإيرادات

منذ احتلال العراق منذ عام (٢٠٠٣) ولغاية (حزيران- ٢٠١١) (بخروج العراق من البند السابع) يقوم البنك المركزي العراقيّ بترتيبات مع البنك الاحتياطي الفدراليّ الأمريكيّ الذي يشرف على حساب عائدات النفط ، ويتم إيداع (٩٥٪) من مبيعات النفط العراقيّ في صندوق يطلق عليه [صندوق تنمية العراق] الذي أنشئ بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في (أيار- ٢٠٠٣) حيث تحول بدفعات إلى البنك المركزيّ العراقيّ . أما الـ (٥٪) المتبقة فتدفع إلى حساب صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي أسس عام (١٩٩١) لدفع تعويضات الخسائر الناجمة عن غزو واحتلال الكويت في عام (١٩٩٠) .

هناك العديد من تجارب سابقة في دول مختلفة تصلح للتطبيق في إدارة العوائد النفطيّة في العراق بعد تكييفها بما تلائم خصوصية الاقتصاد العراقيّ والنظام الإداريّ والبنيّة التحتيّة . . . وعمومًا بالإمكان اعتماد أحد النموذجين وهما : حل الأسكا ، والتجربة النرويجيّة . (١٣)

أ. نموذج حل الأسكا : تقع ولاية الأسكا في أقصى شمال الولايات المتحدة الأمريكيّة ، وقد بدأ إنتاج النفط في الولاية في الستينيات ، وكان النفط يستخرج من آبار صغيرة متواضعة الإنتاج . وقد بدأ الإنتاج التجاري في أول حقل كبير في عام (١٩٦٧) ثم اكتشف أكبر حقل في أمريكا الشماليّة تحتوي على (١١ــ١٢) مليار برميل . . . وأثناء العمل على خط أنابيب لنقل النفط عبر ولاية الأسكا إلى خليج برودهو ، أدركت الحكومة المحليّة للولاية :

- أن مرور النفط عبر الولاية سيدر إيرادات كبيرة من خلال رسوم المرور والتبعات الأخرى (بترو دولار) .

ضرورة تعديل الدستور بهدف إقامة صندوق دائم يتولى استثمار (٢٥٪) من الإيرادات التي تتقاضاها حكومة الولاية لتطوير احتياطي النفط فيها

- تأسيس مجلس أمناء لإدارة الصندوق خاضع للمتابعة والمساءلة من قبل حكومة الولاية .
- إن ما يميز الصندوق هي توزيع الأرباح الصافية على كل فرد (رجل ، امرأة ، طفل) نهاية كل سنة لمن يثبت إقامته في الولاية لا تقل عن سنة .

وبعد عام (٢٠٠٣) ، نادت أوساط أمريكيّة وأوروبيّة ، بإمكان تطبيق تجربة الأسكا في توزيع صافي عوائد النفط في العراق من خلال ما يطلق عليه (بصندوق العراق) .

إن تأسيس صندوق لتوزيع نسبة من عائدات النفط يمكن أن يسهم (حسب أنصار هذا النموذج) في معالجة وتحقيق العديد من القضايا السياسيّة والاقتصاديّة :

١ . يساعد الصندوق على حل العديد من المشاكل السياسيّة والاقتصاديّة من خلال خلق شعور لدى المواطنين بملكية هذه الثروة وبالتالي التحفيز على المشاركة الوطنيّة في حمايه الثروة النفطيّة .

٢ . إن تأسيس مثل هكذا صندوق سيحمي الفائض المتبقى من عوائد النفط من سيطرة الحكومات المتعاقبة على عائدات النفط والثروات الأخرى ، وبالتالي سيساهم الصندوق في إضعاف منظومة الفساد والكسب غير المشروع .

٣ . يساهم في زيادة كفاءة الصناعة النفطيّة من خلال تطويرها وخاصة بالأقاليم والمحافظات المنتجة .

٤ . يفسح الصندوق المجال في تطوير أسواق التمويل (الاقتراض) نتيجة توزيع الحصص على المواطنين في تكوين دخل منتظم يمكن استخدامه كضامن للاستثمار وبالتالي تحقيق فرص للنشاط التنموي في المشاريع الصغيرة والمتوسطة والأعمال التجاريّة .

ب- نموذج التجربة الترويجية: (١٤)

تقوم التجربه النرويجيّة على أساس إنشاء صندوق استقرار النفط والادخار يقوم بعملية الفصل بين إيرادات النفط والغاز وبين الإيرادات والنفقات العامة غير النفطيّة، وتكون إدارته من قبل هيأة مستقلة مرتبطة بمجلس النواب، ومن مهام الصندوق:

١. الإسهام في زيادة الشفافية لحجم العوائد النفطيّة وحجم العجز غير النفطي.

٢. تحديد المبالغ المقترضة أو المعاد توظيفها في حالة تحقيق فائض لتنمية هذه الموارد التي يمتلكها البلد.

٣. يساعد الصندوق على التخلص من ظاهرة المرض الهولندي التي يعاني منها الاقتصاد العراقيّ.

إن تطبيق التجربة النرويجيّة بعد تكييفها وبما يتلاءم وخصوصية الاقتصاد العراقيّ والنظام الإداريّ والبنية التحتية قد يساهم في بناء مؤسسات الديموقراطيّة الفاعلة وتوطيدها بالارتكاز على نظام اقتصاد السوق المفتوح الذي يعتمد على فكرة العقد والتعاقد وقواعد حماية الملكية العامة والخاصة ومؤسساتها. بالإضافة إلى معايير الانضباط الماليّ المقيد بقواعد مشددة وثابتة.

إن هذه القواعد والمعايير ساعدت العديد من الدول على أن تقوم بتطبيق الإدارة الرشيدة للموارد الفائضة من الثروة النفطيّة والغازيّة عن طريق إقامة آلية ونظام مضاد للإنفاق الماليّ غير المنضبط والبعيد عن الرقابة والمتابعة تحسبًا لانخفاض أسعار النفط المشهوره بتقلبها التاريخي. وهذا ما لا نتمناه على المدى القريب والمتوسط، فالاقتصاد العراقيّ اقتصاد ريعي بامتياز ويتسم بميزة تاريخيّة من الحكم الأوتوقراطيّ القائم على الفساد.

نذهب مع التجربة النرويجيّة والخيار قيام البرلمان العراقيّ بإصدار تشريع مصاحب (لقانون النفط والغاز المعدل الذي ينتظر التشريع) يتضمن إنشاء صندوق سيادي خاص بمعزل عن الموازنه العامة للدولة، بحيث يكون هيكله التنظيميّ والإداريّ والماليّ والقانونيّ مستقلًا بذاته بعيدًا عن سيطرة القرار السياسي اليومي.

الاستنتاجات:

من خلال ما تم مناقشته في محاور الدراسة نصل إلى نتيجة أن ما جاء بنسخ قانون النفط والغاز الثلاث يؤشر عليها الآتي:

١. إن جميع مسودات قانون النفط والغاز الثلاث (٢٠٠٧ ـــ ٢٠١١) قد نُظمت بسرية، وكأن القائمين (الحكومة التنفيذيّة، البرلمان) على إعدادها ورفعها للتشريع بهدف تمريرها بمعزل عن صاحب الرأي الأول والأخير (الشعب العراقيّ) فمن باب الشفافيّة، وفي جميع الأعراف البرلمانيّة الدوليّة فإن أي قانون (و خاصة المصيريّة والمهم منها مثل النفط والغاز التي تخص حياة ومستقبل شعب بكامله) تعرض على الرأي العام (الشعب بكل مكوناته) للمراجعة وإبداء الرأي والتعديل لكونه قانونًا مختلفًا عليه ومعظم العراقيين منقسمون بشأنه.

٢. مع القناعة العامة بأهمية تشريع قانون للنفط والغاز، فمن مصلحة الشعب أن تكون سياسته النفطيّة سياسه تخدم المصلحة الوطنيّة العليا، سياسة تثبت ملكية الحكومة الاتحاديّة (الدولة العراقيّة) وسيطرتها الكاملة على الثروة النفطيّة وإدارتها بطريقة صحيحة هدفها الاستثمار الأمثل للنفط والغاز وبما يلبي حاجات ومتطلبات تطوير جميع مرافق الحياة الاقتصاديّة، الزراعيّة، الصناعيّة، الخدميّة، مع الأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة.

٣. إن تشريع قانون النفط والغاز وقبل قراءته وإقراره بالبرلمان، بحاجة إلى اتخاذ الخطوات الآتية:

- ضرورة تعديل مواد الدستور المختلف عليها (وخاصة المتعلقة بالنفط) لما تتضمنه من عدم وضوح وعرضه للاجتهاد بعد أن بانت العيوب من خلال العمل به لأكثر من عشرين عامًا لم ينتج عنها سوى التدهور والانقسام والفساد.
- إلغاء المسودة السابقة للقانون والعمل على إنضاج مسودة جديدة عراقيّة فاعلة مدركة لمصلحة الوطن والشعب؛ لأن المسودة السابقة قد صيغت واعتمدت من قبل لجنة شكلتها الإدارة الأمريكيّة ليس بهدف إعادة تنظيم وتطوير

الصناعة النفطيّة في العراق، وإنما تهدف إلى عودة الشركات الأمريكيّة وحلفائها وخصخصة القطاع خدمةً لمصالحها البعيدة

- (بمعنى شرعنة ما هو غير شرعي من خلال قانون غير شرعي).
- إصدار قانون موازٍ لقانون النفط والغاز ينظم توزيع الموارد النفطيّة بما يتلاءم مع موارد الدستورً المعدل على أن يتضمن القانون:

١. صيغة معدلة من النموذج النرويجي من خلال تأسيس صندوق إيداع الموارد النفطيّة لأغراض التنمية.

تأسيس صندوق المستقبل الذي تودع فيه نسبة لا تقل عن (١٠٪) من الإيرادات العراقيّة

٢. إصدار قرارات دستوريّة ملزمة تمنع الحكومة الاتحاديّة والأحزاب السياسيّة الحاكمة من استخدام أرصدة هذه الصناديق لآيّة أغراض خلاف الغايات التي أوجدت لأجلها بهدف الحد ومنع القدرة على التصرف بهذه الصناديق.

- إعادة تأسيس شركة النفط الوطنيّة لتكون شركة لكل العراقيّين ويمكن أن تؤسس شركات نفطيّة متخصصة أخرى تابعة لها.

وبناءً على ما تم عرضه وللمصلحة الوطنيّة العليا إلى قانون ينظم قطاع النفط وتطويره، نرى ضرورة عدم التسرع في إصداره قبل إغنائه بالمزيد من المناقشات والندوات العامة وإجراء التعديلات عليه بما يضمن مصلحة الشعب العراقيّ بكل مكوناته، بعد تعديل مواد الدستور ذات العلاقة المباشرة والأخرى بقطاع الصناعة النفطيّة، وأن لا يغفل قطاع الصناعات التحويلية الدى يشمل: (التصفية، صناعة الغاز، التوزيع، النقل البحري) على أن يتم ذلك من خلال لجنة الطاقة البرلمانية وبمشاركة جميع الوزارات ذات العلاقة والأقاليم والمحافظات وخبراء النفط والاقتصاد والسياسة والقانون بشرط طرح مسودة القانون للاستفتاء الشعبي العام قبل إقراره.

أهم المفاهيم والمصطلحات النفطيّة

- الصناعة النفطيّة

جميع العمليات والأنشطة المرتبطة بقطاع النفط والغاز، وتشمل التنقيب واستخراج النفط الخام والصناعات التحويليّة (وتتضمن تكرير النفط إلى منتجات نفطيّة وتعبئة الغاز وتوزيع المنتجات النفطيّة والنقل بواسطة خطوط الأنابيب) والنقل البحري بالإضافة إلى الصناعات البتروكيمياويّة التي تستخدم المنتجات النفطيّة كمادة أوليّة في الصناعة والزراعة وكذلك صناعة الأدوية --- إلخ،

- النفط الخام

يستخدم هذا المفهوم بشكل عام لوصف المواد الأحفورية أو الهيدروكاربونية (وهي مزيج من الهيدروجين والكربون بالإضافة إلى عدة مواد كيمياويّة وبكميات متفاوتة) بشكلها السائل، ولذلك من السهل معالجته ونقله بكميات كبيرة (بعد تصفيته من الماء والأملاح والكبريت في معامل التركيز حسب المواصفات العالميّة) وهذه الميزات التي تجعل النفط الخام أكثر جاذبية من غيره كمصدر للطاقة، فضلاً عن كونه أكبر مورد طبيعي اقتصاديّ للدول المنتجة له.

- المكمن النفطي

وهو تكوين جيولوجي يسمح بتجميع النفط، ويحتوي المكمن النموذجي على النفط والغاز والماء المحصور في مسام الصخور وتحت ضغط عالٍ من الطبقات الصخرية المحيطة به، والمكمن يحتوي على عدد من الحقول وبما يتناسب والاحتياطي النفطي المخزون، وبما أن النفط موجود في الصخور فإنه يسمى كذلك (الزيت الصخري).

- عقد الإنتاج

المناطق القريبة والبعيدة من مكامن الحقول النفطيّة، وتحتوي تراكيب ذات توقعات عالية لوجود النفط والغاز فيها، بموجب تقارير المسح الجيولوجي والزلزالي لها.

- المحافظات المنتجة

المحافظة المنتجة التي يكون إنتاجها من النفط الخام (١٠٠) ألف برميل يوميًا، أو (١٥٠) ألف متر مكعب من الغاز الطبيعي.

- المرض الهولندي

يعرف في علم الاقتصاد بأنه العلاقة بين ازدهار التنمية الاقتصاديّة المستدامة بسبب وفرة الموارد الطبيعية (النفط والغاز والمعادن) مقابل انخفاض قطاعات الصناعات التحويليّة والزراعيّة. وأصل التسمية نتيجة حالة الكسل والتراخي الوظيفي الذي أصاب الشعب الهولندي في المنتصف الأول من القرن الماضي بعد اكتشاف النفط والغاز في بحر الشمال، حيث اتجه اقتصاد الدولة للترف والراحة والإنفاق الاستهلاكي البذخي (الذي يعاني منه العراق حاليًا)

إن ضريبة هذه الحالة بعد أن أفاق الشعب الهولندي على حقيقة نضوب ثروة النفط التي استنزفها باستهلاكه غير المنتج.

أن الآليّة لمعالجة هذا الداء تكمن في ارتفاع عائدات الموارد الطبيعية التي ستجعل عملة الدولة أقوى بالمقارنة مع الدول الأخرى، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة صادراتها بالنسبة للدول الأخرى، بينما تصبح وارداتها أرخص وبالتالي يجعل قطاع الصناعة التحويليّة في الدولة أقل قدرة على المنافسة.

- عقود الإنتاج وجولات التراخيص

عقود الإنتاج هي عقود مشاركة إنتاج النفط والغاز (قد اعتمدت في إقليم كردستان) تعطي للشركات الأجنبيّة حصة من النفط المنتج يعتمد على النسبة المقررة في كل عقد. أما جولات التراخيص فهي عقود خدمة فنيّة تعلن من قبل الحكومة الاتحاديّة (وزارة النفط الاتحاديّة)، وتتمثل أرباح الشركات بـ (الحافز أو ربح النفط) والذي يتراوح بين (١ – ٥) دولارات للبرميل المنتج الزائد عن حد معين (خط الشروع) وحسب طبيعة كل حقل، مطروحًا منه حصة الحكومة الاتحاديّة والضرائب.

المصادر

١ . جمهوريـة العـراق / مسـودة قانـون النفـط والغـاز / ١٥ شـباط ٢٠٠٧ / النسـخة المعدلـة .

٢ . جمهورية العراق / مسودة قانون النفط والغاز / ١٨ آب ٢٠١١ .

٣ . الياسـري / أحمـد جاسـم / النفـط ومسـتقبل التنميـة فـي العـراق / نشـر المعـارف للمطبوعـات بيـروت / لبنـان / الطبعـة الثالثـة ٢٠١١ .

٤ . مسودة قانون النفط والغاز / مصدر سابق .

٥ . الياسري / أحمد جاسم / مصدر سابق .

٦ . حافظ / طالـب حسين / النفـط والسياسـة في العـراق / دراسـة سياسـية اسـتراتيجيّة / الطبعـة الثانيـة / دار الكتـب العلميـة / بغـداد / ٢٠٢١ .

٧ . الجلبي / عصـام / ٥٠ عامًـا في علـم النفـط / المؤسسـة العربيـة للدراسـات والنشـر / الطبعـة الأولـى / بيـروت / لبنـان ٢٠١٩ .

٨ . دستور جمهورية العراق / ٢٠٠٥ / الوقائع العراقيّة العدد / ٤٠١٢ / أيلول ٢٠٠٥ .

٩ . الأميـر / فـؤاد قاسـم / الجديـد فـي الصناعـات النفطيّـة العراقيّـة / دار الغـد للنشـر / طبعـة ٢٠١٢ .

١٠ . الجلبي / عصام / مصدر سابق / ص/ ٦٢٥ .

١١ . تقويـم نفـط العـراق / الدليـل المرجعـيّ مـن open oil الرابـط .www.ar.wiki openoil.net

١٢ . آفـاق الطاقـة فـي العـراق / تقريـر خـاص ضمـن كتـاب توقعـات الطاقـة فـي العالـم / الموقـع www.world-energy outloor.org.iraq.12.12

١٣ . Report on Good Governance of National Petroleum Sector Chtham House Website April, 2007

١٤ . الهيتـي / محمـد / ثـروة العـراق النفطيّـة – مـن أداة للدكتاتوريّـة إلـى قاعـدة تمثلـه الديمقراطيّـة / الثقافـة الجديـدة / ٢٠٠٣

١٥ . بالـي / تومـاس / مكافحـة لعنـة المـوارد الطبيعيـة : صناديـق توزيـع العائـدات علـى المواطنيـن ، نمـوذج مشـكلة النفـط في العـراق / النفـط والاسـتبداد الاقتصـاديّ للدولـة الريعيـة / ترجمـة معهـد الدراسـات الاسـتراتيجيّة / بغـداد / ٢٠٠٦ .

الاحترام بمهنة الطب

(رؤية قانونية)

م.دسيف هادي عبد الله الزويني

كلية الحقوق - جامعة النهرين

الملخص

يلتزم الطبيب القائم باستخدام الاجهزة الطبية التعويضية في العلاج اسوة بغيره من الاطباء بالتزامات تتطلبها مهنة الطب والناتجة عن ارتباطه بعملائه برابطة عقدية، إضافة إلى الالتزامات التي تنشأ على عاتق الطبيب مشار إليها ضمنا في العقد والتزامات اخرى غير مشار إليها في العقد بل مستلهمة من طبيعة العقد وما تقتضي مبادئ العدالة والعرف والعادات المتعلقة بمهنة الطب، ولهذا نظر الفقه الحديث إلى هذه الالتزامات، على أنه من الالتزامات التي تتطلب حسن النية، وعلى نحو متشدد وواضح، ففي جميع المراحل يكون الطرف المتلقي على غير علم، ولا يعرف ابتداءً أي شيءً، على عكس الطرف المانح (الطبيب، المنتج)، يكون على علم كاف، لذلك يلتزم المتلقي، بالحفاظ على سرية المعلومات والمعارف الفنية التي اطلع عليها، أثناء التفاوض استنادًا إلى مبدأ حسن النية والثقة في التعامل. وفي مجال الالتزام بالسرية يلتزم الطرف المالك أن يكون حَسَن النية في إدلائه بكافة البيانات والتقارير الطبية المتعلقة بموضوع العلاج، وأن يُبصِّر المتلقي بكافة المعلومات المهمة التي تؤثر في صدور قراره بالتعاقد؛ لأن المتلقي لا يعرف الأصول الفنية والطبية بموضوع التفاوض. كما لا يقف الأمر عند ضرورة توافر حسن النية المُطلق وقت التفاوض، بل يتعين على طرفيْه حتى خلال إبرام العقد و تنفيذه

وفي سبيل تحليل الالتزامات الطبية في مجال الأجهزة الطبية التعويضية، ارتأينا توضيح مضمون هذه الالتزامات، وما إذا كانت التزامات ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة، وذلك من

خلال توضيح الفرق بين التزام الطبيب بنتيجة والتزامه بضمان السلامة في مجال الأجهزة الطبية التعويضية . اذ ان الالتزام بنتيجة يرتبط بالعمل المنوط به الطبيب والمتمثل في عملية تركيب او تثبيت الجهاز الطبي التعويضي ، في حين يرتبط الالتزام بضمان السلامة بالأجهزة المستخدمة في عملية تركيبها .

الكلمة المفتاحية : الالتزام بالسرية أو الالتزام بالمحافظة على السر المهني أو حفاظ على سرية المعلومات والمعارف ، التفاوض ، الالتزام بالإفضاء ، الالتزام بضمان السلامة . وهذا كله سيكون بإذن الله محورا لبحثنا .

Summary

A doctor who uses prosthetic medical devices in treatment, like other doctors, is bound by obligations required by the medical profession resulting from his association with his clients by a contractual bond, in addition to the obligations arising from the doctor implicitly referred to in the contract and other obligations not referred to in the contract, but rather inspired by the nature of the contract and what require the principles of justice, customs, and manners related to the medical profession.

In order to analyze the medical obligations in the field of prosthetic medical devices, we decided to clarify the content of these obligations, and whether they are obligations to take care or achieve a result, by clarifying the difference between the doctor's commitment to a result and his obligation to ensure safety in the field of prosthetic medical devices. As the commitment to a result is related to the work entrusted to the doctor, which is the process of installing or fixating the prosthetic medical device, while the commitment to ensuring safety is linked to the devices used in the process of installing them.

المقدمة

تتمثل العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض نوعًا جديدًا من العقود، له خصوصيته التي تميزه عن غيره من العقود الكثيرة الأخرى حتى العقود المهنيّة، ويمكن القول أنه نتيجة لهذه الخصوصية التي يتميز بها عقد العلاج الطبي، يمكن تَلَمُّس التزاماً تبادلياً بالتعاون المتبادل، إذ أن التزام طرفي العقد الطبي بالتعاون يتناسب طرديًا مع الوصول إلى الشفاء، وقد أجمع الفقه والقضاء على أن التزام الطبيب أمام المريض، ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة Obligation de resultat فالأصل في الالتزام الرئيس المتمخض عن هذا العقد الذي يقع على عاتق الطبيب، أنه التزام ببذل العناية الواجبة والمتبصرة وليس التزاماً بتحقيق غاية، ذلك لأن هذه الغاية، وهي الشفاء من المرض، تهيمن عليها فكرة الاحتمال، حيث أن هذا الشفاء يتوقف على ظروف وعوامل لا تخضع دائماً لسلطان الطبيب، كمناعة جسم المريض وحالته، من حيث الوراثة وعامل السن التي وصل إليها المريض، والأمراض التي سبق أن تعرض لها المريض، والحالة النفسية التي يمر بها[1].

تنعقد الالتزامات الطبية التي يتحملها الطبيب في مجال الاجهزة الطبية التعويضية وفق المصدر الذي تنبعث منه، فقد ترجع الى الاتفاق التعاقدي مع المريض او مستعمل الجهاز الطبي التعويضي، ومنها ما يرجع للتشريعات القانونية واللائحة المنظمة لمثل هذه المهنة، وأخرى ترجع لما استقرت عليه الأعراف والتقاليد المهنية بشكل عام.

وإذا كانت الالتزامات الطبية تتميز بصفة العموم، إلا أن هذه العمومية لا تمنع من انفراد الطبيب في مجال الاجهزة الطبية التعويضية من الخصوصية في بعض الالتزامات التي لها طابعها الخاص، غير أن هذه الالتزامات وان تعددت فإن لكل التزام موضع وموقع من مسألة العلاج، حيث ان هناك التزامات تسبق التدخل العلاجي والتزامات تلي التدخل العلاجي، واخرى تكون مستمرة من بدء العملية الطبية وحتى النهاية.

وتتمثل الالتزامات الطبية في مرحلة ما قبل تركيب وتثبيت الجهاز الطبي التعويضي، في إخطار المريض بمخاطر العلاج والحصول على رضا المريض بهذه المخاطر، ويسمى الالتزام بالإعلام أو التبصير أو الالتزام بالإفضاء. بل ويعتبر الإفضاء ضرورياً في مراحل العمل الطبي المختلفة، سواء في مرحلة التشخيص أو في مرحلة العلاج او حتى بعد مرحلة العلاج، وسوف نتناول بإذن الله تعالى في هذا البحث كل من الالتزام بالمحافظة على السر المهني والالتزام بالإفضاء و الالتزام بضمان السلامة.

وان التزام لا يقل اهمية عن غيره من الالتزامات في مجال الاجهزة الطبية التعويضية وهو التزام الطبيب بضمان السلامة، والذي يقتضي البحث فيه عدم الخلط بين التزام الطبيب بضمان السلامة في مرحلة اتمام الأجهزة الطبية التعويضية وبين الالتزام بضمان سلامة الأجهزة الطبية التعويضية التي يتم تركيبها. فمجرد وجود عيب في الجهاز الطبي التعويضي يعتبر خطأ من جانب الطبيب لتقصيره في تنفيذ التزامه بضمان السلامة، بالإضافة إلى قيام هذا الالتزام في مواجهة الطبيب فيما يخص الأدوات والاجهزة المستخدمة في تركيب تلك الأجهزة الطبية التعويضية.

واستنادًا إلى ما تقدم، سيتم تقسيم البحث بإذن الله تعالى إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على السر المهني، ونبين في المطلب الثاني: الالتزام بالإفضاء،

- المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على السر المهني.
- المطلب الثاني: الالتزام بالإفضاء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان التزامات الطبيب في مجال الأجهزة الطبية التعويضية من خلال بيان موقف الفقه الحديث و التشريعات المدنية، وفرض الالتزامات على المتعاقدين، كما تبدو أهمية دراسة التزامات الطبيب من جانبين؛ الأولى: علمية تتمثل في القيمة المعرفية في هذا البحث، كونه اشتراكا في حقل المعرفة الطبية الحديثة، والثانية: عملية تتجلى في مساهمة الطبيب في تقديم المشورة الطبية، فيما يخصص التزام الطبيب والمنتج، من حيثما التعرف على الآليات والأجهزة الطبية التعويضية لا يخلو البحث في المسؤولية المدنية عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية في جسم الإنسان، من أهمية تدعو إلى ضرورة التعرض لكافة نواحيها، فلا يمكن تغافل المسار العام المتنامي في الوقت الحاضر، والذي يعتني بالبحث في جميع الاختصاصات الدقيقة في متنوع المجالات؛ من أجل وضع نظام قانوني دقيق فبعد أن كان العناية بالمجال الطبي؛ لا ينشغل به القانون بشيء من التعمق، أصبحت الدراسات القانونية يوميا تعالج النظام القانوني الكثير من النواحي الطبية المحددة والدقيقة، فقد أبرزت كتابات فقهية اهتمت ببيان مسؤولية الأطباء والتزاماتهم في جميع مجالات الطبية ومن ضمنها مجال الاستنساخ

و التلقيح الصناعي ، وطرحت دراسات أخرى للمسؤولية عن استخدام الأجهزة الطبية ، لبحث الموقف الشرعي و القانوني في زراعة الأعضاء البشرية .

وفي ظل هذا التأمين المتزايد من قبل الباحثين بهذه الجوانب الدقيقة المتعلقة بالمجال الطبي ، فإن دراسة المسؤولية المدنية عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية تعد واحدة من هذه الدراسات القانونية الهامة ، والتي يتزايد اللجوء إليها في الوقت الحاضر ؛ خاصة في جراحات الأسنان .

وربما كانت الآثار الإيجابية التي تتسم بها الاستعانة بالأجهزة الطبية التعويضية ، وتستقبلها الكثير من السلبيات التي قد تتسبب عن اللجوء إلى غيرها من الوسائل العلاجية كزراعة الأعضاء ، واحتمال امتناع الجسم لها ، أحد أبرز الأمور الدافعة إلى محاولة رسم معالم المسؤولية المدنية لها ، فما توصل إليه التطور في مجال الصناعات الطبية ، وقدرته على حسم كثير من المشكلات ، من خلال اللجوء إلى استخدام الأجهزة الطبية التعويضية التي يجعلها تحتل أهمية خاصة و بارزه تزداد مداها يوما بعد يوم

إشكالية البحث.

الإشكالية البحثية الأصعب في إطار هذا البحث ، هي ندرة المراجع القانونية المتخصصة في مجال القانون المدني ، والتي تتلخص بالإجابة على الأسئلة الآتية :

١ . ما المعنى الالتزام بالمحافظة على السر المهني؟

٢ . هل للالتزام بالإفضاء و الالتزام بضمان السلامة و الالتزام بالسر المهني أساس قانوني .

٣ . كيف يكون الالتزام بالإفضاء و الالتزام بضمان السلامة و الالتزام بالسر المهني بين المتعاقدين ، و إبانة التزامات كل من الأطراف .

٤ . ما الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني؟ وهل هو التزام ببذل عناية ، أم التزام بتحقيق نتيجة؟ .

كما تبدو مشكلة البحث في موضوع المسؤولية المدنية عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية في جسم الإنسان ، انطلاقا من غياب الاهتمام التشريعي بهذه الوسائل الطبية

المستحدثة ، وما قد ينجم عنها من أضرار ؛ قد تلحق بفئة كبيرة من المرضى الذين يلجأون إلى استخدام هذه المنتجات الطبية .

وتتضح مشكلة البحث أكثر ؛ عندما ندرك أن الاجهزة الطبية التعويضية تعد من قبيل المنتجات الطبية ، والتي يقوم على إنتاجها وصناعتها ؛ مجموعة كبيرة من المنتجين والصناع المتخصصين ، ويعمل على توريدها وبيعها موردين وموزعين وبائعين مهنيين ؛ يحترفون هذا النشاط بهدف تحقيق الربح ، وهو ما يعني أنها صارت تجارة جديدة .

أسباب اختيار موضوع البحث.

١-تغييب النص التشريعي الموضوع للمسئولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي .

٢- التطور العظيم في مجال العلوم الطبية وما خلفه من أخطاء تصل إلى الموت في بعض الأوقات ، كل هذا دون تصوير ضوابط للأعمال الطبية .

منهجية البحث

يُقصد بالمنهج - بوجه عام - ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني ، سعيًا وراء الحقيقة[٢] ، لذلك اعتمدت في إعداد هذا البحث بصفة أساسية ، على المنهج المقارَن ، ويُعدّ منهج البحث المقارَن أحد مناهج البحث العلمي ، وسوف أتبع في هذا البحث ، منهج دراسة وصفية تحليلية مقارنة ؛ للوصول إلى استظهار جميع جوانب الموضوع ، وتقديم دراسة أنشدها تكون متكاملة - بإذن الله - لتشكل إضافة إلى المكتبة القانونية ، وذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية . وان الرغبة في الإحاطة الشاملة بموضوع البحث ، لذلك اتخذت المنهج المقارن سبيلاً للمقارنة بين أحكام القانون المدني لكل من فرنسا ومصر والعراق مع إيراد تشريعات أخرى في حالات استثنائية عن القوانين موضوع المقارنة ، وكذلك المنهج التحليلي في شرح موضوعات البحث ، واقتبست شذرات مضيئات مواقف الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والعراق تعلو بالباحث وأهميتها ، وتوخيت علميه اللغة وسلامتها .

ومن الالتزامات المستمرة من بدء عملية تركيب الجهاز الطبي التعويضي وحتى النهاية ، بل وقبلها هو الالتزام بالسرية ، وهو التزام ذو طابع سلبي للطبيب المركب للأجهزة الطبية التعويضية ، يسمى الالتزام بالمحافظة على السر المهني وعدم إفشائه ، وأثرت في هذا

البحث الإشارة اليه اولاً نظراً إلى الأهمية التي أعطاها المشرع لهذا الالتزام، كونه من الالتزامات القليلة التي يترتب على مخالفتها تأثيماً جنائياً.

واستناداً الى ما تقدم، سنقسم هذا البحث الى مطلبين و على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على السر المهني.
- المطلب الثاني: الالتزام بالإفضاء.

المطلب الأول

الالتزام بالمحافظة على السر المهني

لا شك ان من اكثر الالتزامات الصاقاً بواجبات الطبيب الأخلاقية والإنسانية هو التزامه بحفظ أسرار المهنة، وتعد المحافظة على السر المهني من قبيل الالتزامات الملقاة على عاتق الطبيب المركب للأجهزة الطبية التعويضية، يلتزم الطبيب من خلالها بالمحافظة عليه وعدم إفشائها للغير، ويعد تطبيقاً واضحاً للالتزامات ذات الطابع السلبي.

ويتميز الالتزام ذو الطابع السلبي بأن الإخلال به يتحقق فور إتيان فعل كان من الواجب الامتناع عنه، ومن ثم يتحقق الإخلال من غير الحاجة إلى أعذار من الدائن على نحو يختلف عن الإخلال بالالتزامات ذات الطابع الإيجابي[٣].

أما عن مصادر هذا الالتزام فهي اما القانون واما العقد، اذ يمكن ان يكون التزام الطبيب بحفظ اسرار المريض من طبيعة عقدية، وهذا يحدث في كل مرة يوجد عقد علاج بين مركب الاجهزة الطبية التعويضية والمريض، اذ ان هذا العقد يولد على عاتق مركب الاجهزة الطبية التعويضية التزاما عقديا بحفظ الأسرار التي وصلت الى علمه بمقتضى مهنته عن المريض. ويتقرر هذا الالتزام سواء نص عليه العقد صراحة او لم ينص، لأنه من مقتضيات عقد العلاج، إذ لن مضمون العقد لا يقتصر فقط على ما ورد فيه، بل يشمل كل ما هو كم مستلزماته وفقا للعرف والعدالة وطبيعة الالتزام.

والتزام مركب الأجهزة الطبية التعويضية بحفظ أسرار مريضه يوجد وان لم يوجد نص قانوني خاص، وان لم يوجد عقد بين المريض والطبيب، فهو التزام مستقر في الضمير الاجتماعي، ويؤذي الحياء العام، ويضر بالمصلحة العامة.

تعريف الالتزام بالمحافظة على السر المهني

حيث يمكن تعريف هذا الالتزام باحتفاظ الطبيب بكل ما يتصل الى علمه او يكتشفه عن المريض من اسرار تخص هذا الأخير ولا يفشيها للغير، ويعرف كذلك بأنه الالتزام الذي يفرض على الطبيب أو المهني التزام الصمت بخصوص كل ما يصل إلى عمله أو يكتشفه خلال ممارسته لمهنته[٤].

ويقصد بسر المهنة الذي يشكل جوهر هذا الالتزام في مجال الاجهزة الطبية التعويضية، كل ما يعرفه الطبيب أثناء او بمناسبة ممارسة مهنته او بسببها في هذا المجال، وكان في إفشائه ضرر لشخص او لعائلة، أما لطبيعة الوقائع او الظروف التي احاطت بتركيب الأجهزة الطبية التعويضية. وبتعبير آخر يقصد بالسر المهني كل معلومة أو واقعة وصلت إلى علم مركب الاجهزة الطبية التعويضية أو توصل إليها بمناسبة ممارسة مهنته أو عهدت إليه باعتبار مهنته، وألزمه القانون بعدم إفشائها أو طلب منه من أودعها إليه ألا يذيعها أو يفشيها[٥].

ويشير الفقه إلى إن السر المهني يشمل كل من المعلومات التي يفضي بها صاحب السر المهني إضافة إلى المعلومات التي يستطيع المهني أن يعلمها لو يستنتجها حال ممارسته لمهنته كأن يكون هذا العلم أثناء أو بسبب أو بمناسبة ممارسته لمهنته[٦].

ويقصد بالافشاء انتقال واقعة تتسم بالسرية من حالة الخفاء إلى حالة العلانية من خلال إطلاع الغير عليها[٧]، سواء كانت وسيلة الإفشاء كتابة أم شفاهة وبغض النظر عن مداه سواء كان الإفشاء على كامل الأسرار المهنية أم جزء منها[٨].

ويتوقف السر على المعلومة التي كانت لدى المريض ولا يعرفها غيره، ولم يكن من شأن الطبيب أن يتوصل إليها لولا أن أسر المريض إليه، أو أن تصل إلى علمه من خلال قيامه بأعمال مهنته من تشخيص أو وصف أو تركيب، من خلال ما سمع[٩] به الطبيب أو رآه أو فهمه.

وقد تكون المعلومة المراد الحفاظ عليها غير معروفة لدى المريض، واكتشفها الطبيب من خلال تشخيصه قبل أن يبلغ المريض بها، ولا ينال من ذلك أن تسبق معرفة الطبيب للسر قبل أن يعرفه المريض، ففي النهاية هذه المعلومة تعد ملكاً للمريض وحده ما لم ينص القانون على خلافه.

ويتحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأي وسيلة، سواء حصل الإفشاء بطريق مباشر باطلاع الغير على سر المريض لم بطريق غير مباشر بعرض حالة المريض على الغير بقصد التدليل على طبيعة مرض معين، ويتحقق الإفشاء عن طريق الكتابة كإرسال كتاب من الطبيب إلى مدير المريض في العمل لإبلاغه بمرض المريض من دون أن يكون المرض معدياً، كما يتحقق بالإبلاغ الشفهي لأحد أشقائه أو والديه في غير الحالات التي تبيح الإفشاء، وكذلك يتحقق الإفشاء عند نشر السر في المجلات العلمية، أو الرسائل الخاصة العلمية.

كذلك يتحقق الإفشاء ولو لم يذكر اسم المريض طالما إن الإفشاء يكشف عن شخصية المريض[١٠] كما لو أفشى الطبيب إن وزيراً لوزارة معينة زبون لديه ويستخدم جهازاً طبياً تعويضياً ركبه له، ويتحقق الإفشاء ولو كان ضمناً كما لو أفشى الطبيب سر مريض راجعه في عيادة غسيل الكلى، وأخيراً يتحقق الإفشاء ولو اقتصر على جزء من المعلومة ولم ينصرف الإفشاء إلى أن تكون المعلومة كاملة، كما لو أفشى الطبيب أنه ركب للمريض منظم ضربات القلب ولم يكمل المعلومة بأن المنظم لم يعمل وتم استبداله.

والسر عبارة عن استثناء من الأصل العام، لذلك يرى الفقه وجوب أن يكون في أضيق حدوده فلا يتم التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم يجب أن يتم تحديد نطاقه الضيق من الأشخاص، وأن تكون المعلومة محددة، فلا يكون الإفشاء مطلق لكل شيء[١١].

كذلك يلتزم بالمحافظة على السر المهني الطبيب الخبير، ومن تنتدبه المحكمة من الخبراء لبحث مدى خلو الأجهزة الطبية التعويضية من العيوب، ويقصد بمحافظة الخبير على السر أن تكون إجابته التي يوردها بتقرير الخبرة، أو تلك التي يجيبها عند شهادته أمام القاضي، يجب ألا تخرج عن حدود المأمورية التي كلفته المحكمة بها وإلا اعتبر مخلاً بالتزامه بالمحافظة على السر المهني، وقد تضمنت قوانين المرافعات تنظيماً للخبير في كيفية المحافظة على السر وطرق إفشائه للمحكمة، وتطبيقاً لذلك حظر قانون المرافعات الفرنسي على الخبير أن يفشي أي معلومات حصل عليها أو نمت إلى علمه بمناسبة قيامه بمأمورية[١٢]، ويلتزم الخبير بعدم الإفشاء عن رأيه إذا تضمن ضرراً لمصلحة مشروعة أو اعتداء على حياته الخاصة إلا بإذن من القاضي[١٣].

ويفرق الفقه بين أساس المسؤولية ومصدرها، إذ يرى إن من أسس المسؤولية عن إفشاء السر المهني كان عليه أن يبتعد عن مصادر المسؤولية المتمثلة في الإرادة والقانون[١٤]،

لذلك يؤسس هذا الاتجاه المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني على فكرة الخطأ العمدي والغش[١٥]، ويؤكد الفقه إن الأساس القانوني للمسؤولية عن إفشاء السر المهني يكمن في فكرة الخطأ العمدي، بغض النظر عن ما إذا كان مصدر هذه المسؤولية يرجع إلى العقد، أم إلى الفعل الضار[١٦].

ومع تقديري لوجهة النظر السابقة، إلا إنني أرى إن الإفشاء يتحقق من دون أن ترتبط فكرة العمد بالخطأ، فبعض الأحيان يكون الإفشاء بسبب إهمال الطبيب، كما إن الطبيب قد يعتقد بمشروعية إفشائه كما لو استشار الطبيب طبيباً آخر للبحث عن أفضل الوسائل للعلاج من دون موافقة المريض، فضلاً عن إن العمد عبارة عن صفة تكمن في نفس من أتاها ومن الصعب إثباتها وهو ما يتعذر على المريض إثباته.

ويذهب جانب آخر من الفقه[١٧] إلى إن أساس التزام الطبيب بالمحافظة على السر يكون ذو طبيعة مزدوجة، إذ يتمثل الأساس الأول في الالتزام العقدي النابع من العقد المبرم بين الطرفين، على سند من إن فكرة الالتزامات المتقابلة والتي من ضمنها أن يدلي المريض إلى الطبيب بكل أسراره الشخصية أو العائلية وذلك حتى يتسنى للطبيب القيام بتشخيص سليم وفق معلومات وافية عن ما لدى المريض من أمراض، هذا الالتزام يقابله التزام من قبل الطبيب بعدم إفشاء ما وصل إليه من معلومات.

ويتمثل الأساس الثاني في المصلحة العامة التي تتطلب المحافظة على أسرار الناس، فضلاً عن ما تشكله من حماية لتلك الثقة التي يوليها المرضى للأطباء وهي ما تدفع المريض لأن يبوح للطبيب بأسرار يخشى من أن يطلع عليها أقرب الناس له، وهو يترتب عليه أن يكون الإفشاء مخلاً بالمصلحة العامة للمجتمع[١٨].

وثار خلاف بين رجال الفقه حول تحديد طبيعة الالتزام بالمحافظة على السر المهني، إذ انقسم الفقه بين ثلاثة اتجاهات لتحديد طبيعة هذا الالتزام، فذهب الاتجاه الأول الى تبني نظرية السر المهني المطلق القائم على أساس إن السر المهني لا يجوز إفشاءه بشكل مطلق امتثالاً للمصلحة الاجتماعية. وذهب اتجاه ثاني إلى تبني فكرة السر المهني النسبي[١٩] والتي تقوم على أساس العقد والالتزامات الواردة فيه بالإضافة إلى تطبيق فكرة مستلزمات العقد وفقاً للعرف والعدالة وطبيعة الالتزام. وأخيراً الإتجاه الذي تبني النظرية المختلطة وهذه النظرية وازنت بين المصلحة الخاصة لصاحب السر والمصلحة العام من خلال حماية المهنة من تهمة إفشاء الأسرار[٢٠].

والأسرار المستفيد من الجهاز الطبي التعويضي أهمية لا ترتبط فحسب بمصلحته، بل ترتبط بالمصلحة العامة ومصلحة الطبيب مركب الاجهزة الطبية التعويضية نفسه من خلال اتخاذ الاحتياطات المناسبة حتى لا يصاب الطبيب بالعدوى كما في حالة إجراء الجراحة لتركيب قلب صناعي لمريض مصاب بمرض نقص المناعة المكتسب.

ويترتب على الإفشاء أثر اجتماعي ضار من شأنه أن يؤدي إلى التفكك بين الأسر وفقدان ثقة الناس في الأطباء وما يترتب عليه من عزوف المرضى عن تلقي العلاج خوفاً من فضح أسرارهم لما له من أثر سيء على سمعتهم والحط من قدرهم[٢١]، فضلاً عن ما تشكله من أهمية ترتبط بالمصلحة الخاصة للمريض تتمثل في إحساسه بالازدراء خصوصاً من ناحية من وصل إلى علمه من معارفه أو أسرته أو أصدقائه وهو ما يحدث أضراراً نفسية تلحق المريض، بل قد تؤثر في مسار علاجه.

لذلك كان السر المهني محاطاً بإطار أخلاقي، قبل أن تسبغ عليه الحماية القانونية، لارتباطه بالحرية الفردية للإنسان المتمثلة بالمحافظة على أسراره، وترتب على ذلك أن حظي بحماية القانون، فتدخل المشرع لحمايته، ليتحول أساس هذه الحماية من واجب أخلاقي تفرضه قواعد الأخلاق في المجتمع، إلى التزام قانوني يقره القانوني ويحميه[٢٢]، لذلك كان الفقه[٢٣] صائباً حين أشار إلى إن مهنة الطب وسائر المهن يجب أن تحظى بالثقة المطلقة في ممارستها من قبل المجتمع، وهو ما يستلزم عدم إفشاء أسرار الأفراد.

وتطبيقاً لذلك تصدت التشريعات واللوائح لتنظيم عملية حفظ أسرار الأفراد، منها ما جرم إفشاءها لما لها من أثر مهم على المصلحتين العامة والخاصة، ومنها ما أوردت كواجب قانوني يحمي من خلالها أسرار المرضى حتى لو قادهم جيلهم إلى عدم النص عليها في العقود المبرمة بين الأطباء والمرضى، ومنها ما أوردت لتنظيم المهنة حفاظاً على سمعة ممارسيها[٢٤].

ونظراً لأن المصلحة العامة تعد أساساً لحفظ السر المهني، إلا إنها في المقابل قد تكون مدعاة للإفشاء، بل وتلقي على عاتق الطبيب واجباً قانونياً بالإفشاء توطئة لتحقيق المصلحة العامة، من خلال المحافظة على الصحة العامة[٢٥]، أو المحافظة على طائفة من الأفراد من العدوى كإبلاغ الزوجة عن مرض زوجها، ويجد هذا الإفشاء سنده من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمريض[٢٦] أو ترجيح المصلحة

في الإفشاء على المصلحة في الكتمان من خلال ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[٢٧].

كذلك يتحقق جواز الإفشاء من خلال تصريح المريض للطبيب بالإفشاء عن السر الطبي[٢٨]، كأن يطلب المريض من الطبيب أن يخبر مسؤوله في العمل إنه يحتاج إلى جلسات للغسيل الكلوي وان يبين له درجة الإرهاق الذي يعانيه في اليوم الذي يجري فيه الغسيل الكلوي، ومن ذلك أيضاً أن يطلب المريض من الطبيب أن يشهد بما لديهم من معلومات أسرها المريض له، لذلك نصت المادة ٦٦/ ٢ من قانون الإثبات المصري على «ويجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك صراحة من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم»، ويؤكد الفقه في معرض تعليقه على هذه المادة أن الطبيب ملزم بالإفشاء دون يكون له الخيار في كتم السر[٢٩]، فحماية السر المهني تقررت في الأصل لحماية مصلحة صاحب السر ومن ثم يجب عدم حرمانه من التصريح للأمين على السر إذا رأى إن مصلحته تقتضي ذلك[٣٠].

ويلاحظ إن المادة السابقة تقصر جواز الإفشاء على المعلومات التي أسرها المريض إلى الطبيب، وبالتالي تنحسر هذه المادة عن تلك المعلومات التي اكتشفها الطبيب من خلال التشخيص السريري، أو من خلال ما توصل إليه من اطلاعه على نتيجة التحاليل التي أجراها المريض، ويشترط الفقه لجواز الإفشاء بتصريح المريض أن يكون التصريح صادراً عن إرادة حرة وإدراك سليم ومن ثم لا يصح أن يصدر هذا التصريح من ناقص الأهلية أو عدمها[٣١]، إلا إن ذلك لا يعني بأي حال إن المريض يملك حق مطلق في التصريح للطبيب بالإفشاء عن سره، أو أن يكون لورثته حق في ذلك، فمحكمة النقض الفرنسية رأت أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يعتمد على نوع السر[٣٢].

خلافاً لما سبق لم تعر الدائرة الجنائية اهتماماً لرضا المريض في الإفشاء عن سره فقضت في إحدى الدعاوى «يكون الأطباء مدينين بالالتزام بالمحافظة على السر المهني الذي نص عليه القانون وجرم إفشائه، هذا الالتزام من الأهمية بمكان لبث الطمأنينة والثقة عند القيام ببعض المهن، ولا يجوز الإفشاء به إلا وفقاً للحالات التي نص عليها القانون، ومن ثم فهو واجب عام ومطلق ولا يملك أي شخص إعفاء المدين منه»[٣٣].

كما يثور التساؤل عن مدى جواز إفشاء السر في حالة دفاع الطبيب عن نفسه عند مساءلته قضائياً أو تأديبياً، إذ إن المريض قد يدعي ضد الطبيب في دعوى قضائية أو يقدم شكواه لنقابة الأطباء، ولا يمكن للطبيب أن يقدم كامل دفاعه إلا إذا تضمن إفشاءه للسر، هذه الحالة لم تكن محل قبول في السابق من الفقه والقضاء لمقتضيات حماية المصلحة الخاصة للمريض، بيد إن الأمر لم يقف عند حد الحظر بل بدأ يلقي قبولاً من الفقه والقضاء خاصة عندما يكون الطبيب في موقع الدفاع عن نفسه إزاء الادعاءات التي يدعيها عليه المريض أو لتقوية حجة ادعائه ضد المريض، ذلك إن حق الدفاع عن النفس من الحقوق التي يجب أن يختبئ خلفها الالتزام بالمحافظة على السر الطبي[٣٤].

ويشترط الفقه لجواز إفشاء الطبيب أسر مريضه في حالة الدفاع عن نفسه، أن تكون مصلحة الطبيب مشروعة تحظى بحماية القانون، ومن ثم لا يجوز كتم السر إذا كتمانه يؤدي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة[٣٥]، إلا إن الفقه يشترط أن يكون الإفشاء في نطاق ضيق يتمثل في حدود ما يحتاجه المهني للدفاع عن نفسه وأمام المحكمة التي تنظر الدعوى المرفوعة عليه[٣٦].

ويجوز للطبيب أن يعطي لأحد أقارب المريض شهادة بعدم قدرة المريض وتتضمن حاجته إلى إجراءات الحماية القضائية من خلال تقديم المساعدة القضائية للمريض وفقاً لنصوص المواد ٤٩٣- ٥٠٩ مدني فرنسي، كأن يكون المريض في غيبوبة و؟؟ التنفس الصناعي، وبين المادة ١/٤٩٠ مدني فرنسي ذلك من خلال اشتراطها الرأي الطبيب المعالج، وتطبيقاً لذلك أبدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف بعدم اعتبار الطبيب مفشياً للسر الطبي بسبب تقديمه شهادة طبية لابن المريضة تتضمن رأيه بحاجتها للوصاية القضائية[٣٧].

ويتحقق الإفشاء عندما يطلب ورثة المتوفى أن يشهد الطبيب على إن مورثهم كان تحت التنفس الصناعي ولم يكن في وعيه عندما يحتج عليهم الغير بأن المتوفى أبرم لهم تصرفاً ممهوراً ببصمته، وترى سنداً لذلك في ما آل للخلف العام من حقوق سلفهم، التمثل في الرضا بإفشاء السر، بيد إن هذا الأمر يجب أن يتحدد في الباعث على رضا الورثة، إذ ليس للوريث أن يبيح للطبيب أن يفشي سر مورثه دون مقتضى، كما إن الطبيب عليه أن يلتزم بحدود هذا الباعث ولا يتوسع فيه حتى أو رضي الوريث بهذا التوسع، ومن ثم إذا طلب الوريث من الطبيب أن يشهد أن يدي مورثه كائناً مبتورتين وان الطبيب ركب له

يدين صناعيتين وبالتالي يستحيل عليه أن يبصم على الأوراق، فليس للطبيب أن يتوسع في شهادته لتشمل الحديث عن كامل الحالة الصحية للمورث[٣٨].

ووفقاً للمادة ١١١٠/ ٤ من قانون الصحة العامة الفرنسي يجوز لورثة المريض المتوفى أن يطلبوا من الطبيب الاطلاع على المعلومات الطبية لمورثهم متى ما كانت المرورية لمعرفة سبب الوفاة، أو الدفاع عن ذكرى مورثهم أو التمسك بحقوقهم، كل ذلك لم تكن إرادة المتوفى قبل وفاته تتصرف إلى رفضه اطلاعهم على ذلك.

وحظي الإفشاء في بعض الأحوال بواجب قانوني يسأل عنه من يمتنع عن القيام به إذ إن القانون أوجب أو أجاز في حالات معينة على الطبيب أن يبلغ عن بعض الأسرار حماية للمصلحة العامة، منها ما يلزم الطبيب بالإبلاغ عن الأمراض التناسلية، ومنها ما يلزم الطبيب بالإبلاغ عن الأمراض المعدية، لذلك إذا تبين للطبيب من واقع الفحص السريري إن هناك تقرحات زهرية لابد له أن يخطر الجهة المعنية بذلك، وإذا تبين له واقع التحاليل المخبرية التي تسبق العمليات الجراحية إن المريض مصاب بداء الكبد الوبائي أصبح لزاماً عليه أن يخطر الجهة المعنية وفق القانون، وعلى الطبيب في الإبلاغ عن المريض بمرض معد بأن يبلغ الجهة المعنية، بالتالي إذا أبلغ جهة أخرى غير تلك التي يحددها القانون والقرارات الوزارية ذات الصلة يكون مسؤولاً عن إفشاء السر[٣٩].

وعندما يكون الحديث عن الأمراض المعدية، تظهر حالة جديرة بالنقاش، وهي تحديد نطاق الإبلاغ عن الأمراض المعدية، بمعنى هل الإبلاغ يكون بمجرد إصابة المريض بالمرض المعدي لم يكون في حالة رفض المريض العلاج؟

أن استجابة المريض للعلاج، كفيلة بإبلاغ السلطات إبلاغاً بسيطاً دون ذكر تفاصيل اكثر عن المريض، ولا تبلغ الجهات المعنية باسم المريض إلا في حالة رفضه للعلاج[٤٠].

ومن الملاحظ في حالة قبول المريض للعلاج لا يعني إنه شفي عند البعض، فمن الأمراض ما تحتاج إلى وقت طويل للتعافي منها ومن الأمراض ما يصيب بالعدوى بمجرد الاقتراب منه ويحتاج المريض عزلاً صحياً حتى لا يتضرر الغير، ومن المرضى من يتظاهر بقبول العلاج ثم يتوقف، ومن المرضى من يتوقف عن العلاج بعد فترة بسبب الأعراض الجانبية للعلاج، بل إن هناك من الأمراض ما يعتبر ناقلها عمداً مرتكباً فعلاً

جنائياً يعاقب عليه القانون، وهناك إلزام بإبلاغ زوجة المريض، لذلك ليس من المصلحة العامة التراخي في الإبلاغ تحت ذريعة قبول المريض العلاج.

وهناك حالات يعفى فيها الطبيب من هذا الالتزام، بحيث يكون افشاؤه لسر المريض مباحاً، وبالتالي يستطيع متى اثبت قيام حالة منها أن ينفي عن نفسه قرينة الخطأ، رعاية للمصلحة العامة ومصلحة المريض الذي يتعلق به السر.

ويلتزم الطبيب بالإفشاء عن السر المهني متى ما طلب القضاء منه ذلك، وإذا كان عمل الطبيب بناء على تكليف من القضاء باعتباره خبيراً.

وقد اختلف رأي الفقه بشأن أداء الطبيب للشهادة أمام القضاء دون ان يكون خبيراً منتدباً من قبل المحكمة[٤١]، مما يترتب عليه إفشاء لأسرار المريض، فيرى رأى أن ذلك جائزاً للطبيب، بل واجباً عليه اعمالاً بنص المادة (٢٨٤/ ١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تلزمه بأداء الشهادة. ويرى رأي آخر بأنه غير جائز للطبيب إفشاء سر المريض اعمالاً بنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري التي لا تسمح للطبيب ولو طلب للشهادة أمام القضاء ان يفشي سر مريضه[٤٢].

واستناداً للرأي الأول يسمح للطبيب المركب للجهاز الطبي التعويضي بأداء الشهادة أمام القضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة، مع احاطة افشاء السر في هذه الحالة بالضمانات الكافية لعدم الإضرار بصاحب السر اضراراً كبيراً. ويسأل مدنياً وجزائياً الطبيب الذي يمتنع عن الحضور أو أن يحضر ويمتنع عن الشهادة متى ما طلب القاضي منه ذلك، وبالتالي لا سبيل للطبيب المركب للجهاز الطبي التعويضي أن يمتنع عن الشهادة حين يسأله القاضي ما إذا كان المريض في تاريخ معين داخلاً في غيبوبة وتحت التنفس الصناعي. إلا أن شهادة الطبيب تكون في حدود الاستفهام المقدم الى القاضي ولا يزيد على هذا الاستفهام لتتضمن إجابة عن سؤال لم يسأل عنه، وبالتالي ليس للطبيب أن يخبر القاضي إن المريض الذي كان تحت التنفس الصناعي وفق الحالة السابقة كان مريضاً بمرض نقص المناعة المكتسبة، كما إن هذا الاستثناء لا يجب التوسع فيه، فالإلزام يكون عند طلب القاضي فقط وبالتالي يمتنع على الطبيب أن يشهد بناء على طلب النيابة العامة[٤٣].

اما اذا انتدبت المحكمة هذا الطبيب لعمل من أعمال الخبرة، فمن المسلم به ان يقدم الطبيب الى المحكمة تقريراً متضمناً ما توصل اليه عن حالة الشخص المرضية، وحينئذ

لا ينسب الى الطبيب وفقاً للقواعد العامة خطأ إفشاء اسرار المريض، طالما قدم التقرير الى المحكمة حصراً، وان عمله داخل الحدود التي حددتها تلك المحكمة، وعلة الإعفاء من المسؤولية هنا أن الطبيب الخبير يكون ممثلاً للمحكمة، وعمله جزء لا يتجزأ من عملها[٤٤].

ويشدد الفقه في الحالة السابقة أن يكون الإفشاء للدائرة المختصة بنظر الدعوى، وان تحول الجلسة إلى سرية عندما تكون الجلسة علنية[٤٥]، بيد إنه يجوز للمحكمة أن تطلب من الطبيب أن يشهد لدى الخبرة وفي ذلك تفويض من المحكمة للخبرة في الحصول على السر الطبي توطئة للوصول إلى الحقيقة وهذا ما قضت به الدائرة المدنية الأولى من تأييد حكم محكمة استئناف باريس في ذلك[٤٦].

ولا يكون الطبيب مركب الجهاز الطبي التعويضي مخطئا اذا افشى سر المريض من أجل التبليغ عن جريمة سوف ترتكب، او من اجل المساعدة في منعها. حيث يلتزم الطبيب بالإفشاء عن السر المهني وذلك بإبلاغ السلطات العامة بوجود جريمة يعاقب عليها القانون، كما لو لاحظ الطبيب وجود آثار وخز إبر في يد المريض الذي تم إحضاره وهو مغمى عليه ويحتاج للتنفس الصناعي، إذ تتوافر فيه أعراض تعاطي الجرعة الزائدة من المخدرات كالهبوط الشديد في ضغط الدم، استناداً إلى الاستثناء الوارد على حكم المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، إذا قررت الإفشاء في الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) من لائحة آداب المهنة في مصر على إنه «يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالات الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها...».

ويجوز للطبيب أن يفشي سر مريضه إذا كان إفشاء السر أداء لمهنة يقرها القانون، او حماية لمصلحة عامة، أو اتقاءً لخطر وشيك. كأن يكلف الطبيب من قبل شركة تأمين على الحياة بأن يجري الكشف الطبي على الشخص الراغب في التأمين على حياته، وبالتالي يجوز لطبيب التأمين أن يفشي سر مريض الأجهزة الطبية التعويضية بعد الكشف عليه، طالما إن مصلحة شركة التأمين تقتضي أن يفصح الطبيب التابع لها عن الوضع الصحي لطالب التأمين عندما يريد الأخير التأمين على حياته، فالطبيب هنا ممثلاً لشركة التأمين ولا يفشي سراً معاقباً عليه، ، وانما عمله جزءاً من عملها[٤٧].

ويجد جواز الإفشاء سنده في الرضا الضمني للمؤمن له، ذلك إن من شروط التأمين على الحياة فحص المؤمن له للتأكد من سلامته الصحية، ومن ثم قد يكون المؤمن له يعاني من عدم انتظام ضربات القلب وتم تركيب منظم الضربات له، أو يعاني من فشل كلوي، لذلك لابد من أن يفشي طبيب التأمين سر المريض إلى شركة التأمين إذا كان ما يعانيه المريض مخالفاً لإقراره في عقد التأمين، على أن يقتصر الإفشاء على شركة التأمين فقط.

ويجد السر المهني حيزاً للتطبيق في مجال الأجهزة الطبية التعويضية، ذلك إن بعض الأجهزة يسبق تركيبها تشخيصاً سريرياً يتمكن من خلاله الطبيب بمجرد النظر أن يكتشف بعض ما خفي عن الناس بل وحتى عن المريض نفسه من أمراض جلدية، كانت خافية عن الناس والمريض نفسه، ويدلل الفقه على ذلك بأن طبيب الأسنان عند تركيبه للأسنان الصناعية يمكنه بمجرد النظر داخل فم المريض وهو مكان لا يمكن للناس رؤيته أن يكتشف وجود التهابات في الفم أو اللثة[٤٨]، كما إن جراح القلب عند قيامه بإجراء عملية تركيب القلب الصناعي قد يشاهد تقرحات زهرية على جسد المريض.

وتحتاج بعض الأجهزة عند تركيبها القيام بفحوصات وتحاليل مخبرية للتأكد من عدم وجود ما يعوق تركيبها، أو تحديد جرعات التخدير اللازمة لإجراء العملية الجراحية لتركيب الجهاز الطبي التعويضي بناء على ما لدى المريض من أمراض أخرى، وهو ما يستتبع أن يطلع الطبيب على بعض ما كان يخفيه المريض من أمراض عن الناس، فطبيب التخدير يكون في حاجة إلى معرفة ما إذا كان المريض الذي سيتم تخديره لإجراء عملية تركيب جهاز تعويضي مصاباً بمرض السكر من عدمه، فضلاً عن تحديد نسبة السكر في الدم.

ويكون الأمر أكثر وضوحاً في المرحلة اللاحقة لتركيب الجهاز الطبي التعويضي، فهناك من المرضى من يتضرر عندما يعلم الناس سواء من أقربائه أم من أصدقائه، بل حتى عندما يعلم المجتمع بأكمله من أنه يستعمل جهازاً طبياً تعويضياً، وبالتالي عندما يحتاج شاب في مقتبل العمر لتركيب منظم ضربات القلب أو إجراء الغسيل الكلوي فإنه بالتأكيد حريص ألا يعلم أقرب الناس له بذلك حتى لا يشعر بالضعف، كما إن ممثلة مشهورة لابد لها أن تشعر بضرر نفسي عندما تعلم الناس أنها ركبت طقماً صناعياً للأسنان وأن أسنانها ليست طبيعية.

ويشير الفقه إلى أن الالتزام بالمحافظة على السر لا يستلزم بالضرورة لقيامه أن يترتب على إفشائه ضرر لسمعة أو شرف أو كرامة المريض[٤٩]، بل إن الطبيب يلتزم بالمحافظة على السر ولو لم يترتب على إفشائه ضرر للمريض[٥٠]، ذلك إن المحافظة على السر أمر يتجاوز المصلحة الخاصة للمريض، لتصل إلى تحقيق المصلحة العامة، والتي تتجلى في أوضح صورها في ما يحققه من ثقة في التعامل مع الأطباء مركبي الأجهزة الطبية التعويضية من قبل المرضى، ومن ثم فإن لم تتضرر مصلحة المريض إلا إن مصلحة المجتمع تضررت.

ويحافظ مركب الأجهزة الطبية التعويضية على السر المهني ولو لم يكن متعاقداً مع مستعمل الجهاز التعويضي، كما في حالة استشارة الطبيب المركب لطبيب استشاري آخر لا تربطه علاقة عقدية بالمريض، فالطبيب تحقق علمه بالسر بناء على خبرته في مهنته، ومن ثم يجب ألا يفشي السر الذي نمى إلى علمه. ويجوز للمريض وفق الحالة الأخيرة أن يرفض إطلاع طبيب آخر غير الطبيب المركب للجهاز التعويضي على أسراره الطبية، ويعد الطبيب مخلاً بالتزامه بالمحافظة على السر المهني اذا اطلع طبيباً آخر عليها، إذ إن الثقة التي أولاها المريض للطبيب قائمة على الاعتبار الشخصي، ومن ثم على الطبيب أن يحترم هذه الثقة التي أولاها المريض له[٥١].

ويثور تساؤل حول مدى إمكانية اطلاع الفريق الطبي على أسرار مركب الجهاز الطبي التعويضي؟

نص المشرع الفرنسي على هذه الحالة في المادة ١١١٠-٤ من قانون الصحة العامة والتي جاء فيها «إذا كان الشخص تحت رعاية فريق طبي في مؤسسة صحية فإن المعلومات المتعلقة به تعد معهوداً بها من المريض إلى كافة أعضاء الفريق الطبي» وبذلك اعتبر إن الفريق الطبي هو الأمين على السر.

ووفقاً للقواعد العامة لا يثير الإفشاء لأعضاء الفريق الطبي الذي يقوم بإجراء العملية الجراحية اية مسؤولية وذلك تجنباً لأي عدوى قد تصيب أياً منهم، ويضيف الفقه حالة وجوب الإفشاء على حالة الطبيب البديل، ذلك إن الطبيب يجب عليه أن يقدم المعلومات الكاملة إلى الطبيب البديل الذي يحل محل الطبيب المعالج لأي سبب كان[٥٢].

وبينت المادة ٢٦ من لائحة آداب مهنة الطب المصري إن الطبيب الذي يكف عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب عليه أن يبلغ الطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي تعد لازمة لاستمرار العلاج .

ولا يجوز للمريض أن يحتج بسرية معلوماته الطبية متى ما كان المطلع عليها اللجنة الإقليمية للصلح والتسوية الودية عن حوادث الخطأ الطبي ، كذلك لا يجوز له أيضاً الاحتجاج بالسر الطبي متى ما كان المطلع عليها القائمون على صندوق تعويض ضحايا مرض نقص المناعة المكتسبة[٥٣] .

ويثور التساؤل في حالة ما إذا كانت المعلومة معروفة للعامة كما لو كانت مرتبطة بشخصية عامة وخرجت للعلن من دون أن يكون للطبيب وقتها أي دور فيها؟ إذا قد تكتب الصحافة على سبيل المثال بأن أحد الوزراء قام بتركيب منظم ضربات القلب وعلم بها الناس ، ثم قام الطبيب بعد ذلك بعدم المحافظة على معلومة المريض ، وصرح بها لأحد على سند من تفشي هذه المعلومة أساساً للعامة ، لذلك التساؤل يتمثل بمدى صلاحية هذه المعلومة لأن تكون جديرة بالحماية القانونية ويسأل الطبيب عن إفشائها رغم توافرها للعامة .

قسم الفقه[٥٤] المعلومة المعروفة للعامة إلى نوعين من المعلومات ، منها ما هو مؤكد وإفشاء الطبيب لا يضيف أي جديد عليها ، وذلك لا يؤخذ الطبيب على إفشائها ، ومنها ما هو غير مؤكد وتلك يسأل الطبيب عن إفشائها على سند من أن الطبيب بإفشائه فإنه يؤكد المعلومة ويحسم الجدل الثائر بشأن صحتها ويمنحها المصداقية والثبات العلمي[٥٥] .

وطالما أن المحافظة على السر هو التزام ذو طابع سلبي ، فإنه يلقي على عاتق الطبيب التزاماً يمتنع من خلاله عن إفشاء هذا السر حتى ولو كان معلوماً للعامة بل حتى ولو كانت المعلومة مؤكدة ، فمركب الأجهزة الطبية التعويضية بإفشائه للسر يؤكد المعلومة لأنه هو من كان قريباً منها ، ومهما تأكدت المعلومة لدى العامة إلا إنها تبقى غير موثوقة بشكل تام لأنها لم تصدر من شخص قريب منها ومطلع عليها ، فضلاً عن ذلك ان المستفيد من الجهاز الطبي التعويضي عندما تكون المعلومة الخاصة به معروفة لدى الكافة فذلك لا يعني إنه أفشاها وبالتالي يمكن لمركب الجهاز الطبي التعويضي إفشائها .

وكانت هذه الحالة محلاً للتطبيق أمام مجلس الدولة الفرنسي، إذ تتلخص في واقع إفشاء سر طبي لرئيس الدولة من قبل طبيبه الذي قام بالإشراف على صحته منذ سنة ١٩٨١ إلى سنة ١٩٩٤، استند خلالها الطبيب على إن مصلحة الدولة تستغرق مصلحة المريض في المحافظة على سره الطبي، وهو ما رفضه القاضي الذي قرر بأن الطبيب عليه احترام التزامه بالمحافظة على السر الطبي لرئيس الدولة حتى ولو قام رئيس الدولة بإفشاء بعض المعلومات الطبية عن نفسه[٥٦].

ويتصف النظامين القضائيين المصري والعراقي بندرة الأحكام في مجال الأخلاق بالالتزام بالمحافظة على السر المهني، ومرد ذلك لثلاثة أمور: يتمثل أولهما في حرص الأجهزة الطبية على المحافظة على أسرار المرضى[٥٧]، ويتمثل ثانيهما في جهل الناس بحقوقهم في مواجهة الأطباء، وأخيراً يتمثل ثالثهم في حرص المرضى على ألا تكون أسرارهم محل تداول في أروقة المحاكم بين المحامين والحجاب وقلم الكتاب والحضور من الناس في الجلسات العلنية فتأخذ حيزاً في الإفشاء أكثر من لو لم تتم مقاضاة الطبيب.

المطلب الثاني

الالتزام بالإفضاء

يعد الالتزام بالتبصير أو بالإفضاء من المبادئ الثابتة في المجال الطبي، وأصبح التزام الطبيب بإخبار المريض و تبصيره بمخاطر المرض والعلاج من الالتزامات المحددة التي يجب ان تفضي الى نتيجة معينة[٥٨].

حيث يلتزم الطبيب بوصفه المهني المحترف في مجال الأجهزة الطبية التعويضية، الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر وهو المريض، بالأدلاء له بكافة المعلومات التفصيلية والحساسة المتعلقة بالاتفاق المزمع بينهم وصولاً لرضا واع مستنير وحر، ليس فقط قبل تكوين العقد بل وفي أثناء تنفيذه. وهذا ما يسمى بالالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، ويستمر هذا الالتزام بعد التعاقد ولكن يأخذ مسمى جديد الا وهو الالتزام بالتبصير أو الإلتزام بالإفضاء، ليكون الالتزام الأول التزام سابق اما الثاني فهو التزام لاحق[٥٩].

ويؤكد الفقه على التنفيذ الفعال لهذا الالتزام في مجال الأجهزة الطبية التعويضية، من خلال قيام الطبيب بتزويد المريض بكافة المعلومات عن المنتج الطبي بطريقة علمية

واضحة ومتكاملة، وذلك في ضوء تشخيصه لحالة المريض ومعرفة ما يتلاءم وحاجته للعلاج، وفقاً لقياس علمي دقيق، ذلك أن الجهاز الطبي التعويضي قد يصلح لمريض ولا يصلح لآخر[٦٠].

ومصدر الالتزام بالتبصير اما ان يكون القانون أو العقد، ووفقاً للمبدأ العام بوجوب مراعاة حسن النية في المعاملات يقتضي وجود هذا الالتزام على عاتق الطبيب ولو لم يوجد نص خاص يقرره. مع ملاحظة ان التزام الطبيب تجاه مريضه من خلال العلاقة التعاقدية التزام ببذل عناية، أما فيما يتعلق بالتزامه بالإدلاء بالمعلومات والبيانات المطلوب معرفتها من قبل المريض، فإن الالتزام هنا يتحول الالتزام بنتيجة استناداً الى اعتبارات الثقة المطلقة من المريض وهو مستعمل الجهاز الطبي التعويضي لطبيبه الذي يقوم بعملية تركيب الجهاز الطبي التعويضي[٦١].

ولأن الالتزام بالتبصير يرتكز على مبدأ اخلاقي أساسي، لا يمكن للطبيب في مجال الأجهزة الطبية التعويضية ان يعفى منه.

ويجد التزام الطبيب بالتبصير سنده في ما قررته المادة ١١١١ من قانون الصحة العامة والتي عدلت بالقانون الصادر في الرابع من مارس ٢٠٠٣ والتي تشترط على الطبيب أن يحصل على رضا المريض عن كل تدخل طبي بعد افضاءه بالمعلومات الضرورية التي من شأنها أن يكون رضا المريض قد تم بناء على كفاية تلك المعلومات[٦٢]، فرضاء المضرور لا يتحقق في مجال الاجهزة الطبية التعويضية إلا من خلال إعلام كافي من قبل الطبيب المركب للجهاز الطبي التعويضي[٦٣]، والتي يجب أن تتضمن المخاطر كثيرة الوقوع فضلاً عن المخاطر الجسيمة.

ويجد هذا الالتزام سنده في ما أوجبته المادة ٣٥ من قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي والتي أصبح رقمها ٤١٢٧-٣٥ من قانون الصحة العامة، والتي تقر بالتزام الطبيب بالإفضاء الواضح والكافي تجاه المريض قبل مباشرة اي تدخل طبي، وذلك من خلال الافضاء للمريض بمعلومات صادقة وواضحة وملائمة[٦٤].

ويقر الفقه الفرنسي بوجود بعض النصوص الخاصة التي تنشئ الالتزام بالتبصير ومنها المادة (٣٤) من قانون الواجبات الطبية، والتي يستفاد منها بمفهوم المخالفة قيام هذا الالتزام في غير حالات المخاطر الجسيمة، وكذلك المادة (٤١) من القانون رقم ٧٤ -

٢٧ التي تفرض على الأطباء في المستشفيات ان يزودوا المرضى بالمعلومات حول حالتهم المرضية، وكذلك بالأدوات والعناية اللازمة وفقاً للشروط التي يحددها قانون الصحة.

واستقر القضاء الفرنسي على ضرورة قيام عقد علاج ولو ضمني بين الطبيب الخاص والمريض، بمقتضاه أن يكون كل طرف من طرفيه وخاصة المريض حراً مستنيراً، ولن يتأتى ذلك مالم يخبر الطبيب مريضه بمخاطر العلاج او العملية الجراحية، فيقبل او يرفض عن بينة من امره. وتواترت احكام قضاء محكمة النقض الفرنسية على ذلك بعد أن كانت تتبنى وصفا آخر للمعلومات واجبة الافضاء إذ كانت توصف تلك المعلومات بأن تكون صادقة وبسيطة وتقريبية[٦٥].

وفي حالة تعدد الأطباء الذين يقومون بعلاج المريض، فإنه يلتزم كل طبيب من هؤلاء بإضفاء كامل في مجال تخصصه، وهذا ما قررته الدائرة المدنية الأولى في حكم لها، حيث قررت بالتزام كل طبيب بالإفضاء إلى المريض، وان يكون هذا الإفضاء في كل ما يتعلق بدوره في تقديم العلاج الطبي، بل إن الطبيب ملتزم بالإفضاء حتى لو كان العمل الطبي قد قرره طبيب آخر. وهذا الأمر يقود إلى أن الالتزام بالإفضاء يلتزم به الطبيب المتخصص بتركيب الجهاز الطبي التعويضي حتى لو عاين المريض الطيب العام، كما يلتزم به الطبيب الذي يقوم بالتدخل الطبي في مجال الاجهزة الطبية التعويضية حتى لو كان هناك طبيب آخر وصف حالة المريض.

ويرى القضاء الفرنسي، أن إخلال الطبيب بالتزامه بالإفضاء يكمن في نظرية فوات الفرصة التي تركز على أن الإخلال بالالتزام بالإفضاء يفوت الفرصة على المريض في ممارسة حقه برفض التدخل الطبي، وما يترتب على الشكل من أضرار جسدية للمريض[٦٦].

وفي مجال الاجهزة الطبية التعويضية، لا يختلف نطاق الالتزام بإعلام المريض و تبصيره عن المبادئ العامة، إذ يلتزم الطبيب المركب للجهاز الطبي التعويضي بإخبار المريض بالمخاطر المتوقعة التي تترتب على تركيب الجهاز الطبي التعويضي سواء كانت مخاطر عادية أو مخاطر جسيمة.

ويثار تساؤل عن مدى اعفاء مركب الأجهزة الطبية التعويضية عن المخاطر الاستثنائية الواردة في عمليات تركيب الأجهزة الطبية التعويضية؟

استناداً للمبادئ العامة في تقرير مسؤولية الطبيب في مجال الأعمال الطبية، يعفى الطبيب من التزامه بالإفضاء تجاه المريض إذا لم يخبر الأخير بالمخاطر غير المتوقعة أي الاستثنائية التي لا يلتزم الطبيب بحسب الأصل بإخبار المريض بها، طالما قدم معلومات واضحة ودقيقة بناء على الخبرة المعتادة، وفي حدود التطور الطبي القائم.

المجال الطبي بالالتزام بالإفضاء

وفي المجال الطبي يجد الالتزام بالإفضاء حيزاً استثنائياً للتطبيق في عمليات تركيب الأجهزة الطبية التعويضية، اذ يجب على الطبيب اعلام المريض بكافة المعلومات المتعلقة بمخاطر تركيب الجهاز الطبي التعويضي والتي يمكن حدوثها، او التي تتسم بضعف احتمال التحقق لتشمل ايضاً المخاطر نادرة الحدوث[٦٧]. وفي هذا الصدد اعتنقت الدائرة المدنية الاولى لمحكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في دعوى رفعتها امرأة فقدت البصر بعينها اليسرى وذلك بسبب عملية جراحية تم بها تركيب جهاز طبي تعويضي للعمود الفقري، ولم يكن الطبيب قد افضى بهذا الخطر الاستثنائي للمريضة[٦٨]، في حين لم يفرض التوجه السابق لمحكمة النقض الفرنسية على الطبيب الالتزام بالإفضاء عن المخاطر الاستثنائية كونها نادرة الحدوث، ولا فائدة منها، بل على العكس قد تؤثر على موافقة المريض ومنعها من اتخاذ القرار المناسب.

ويشير الفقه الى ضرورة ان يكون معيار تحديد المخاطر في مجال عمليات تركيب الأجهزة الطبية التعويضية معياراً موضوعياً مستنداً على أسس علمية مجردة، دون التعويل على حالة كل مريض على حدة، وهو ما يقتضي على المشرع والقضاء أن يتشدد بضرورة الافضاء على المخاطر الاستثنائية، دون أن يكون لحالة المريض اثر على مضمون هذا الالتزام[٦٩].

وبرر الفقه استناداً إلى تطبيق المعيار الموضوعي كونه أقرب للعدالة وتكريساً للمساواة بين الحالات المختلفة، ذلك ان القول ان تطبيق المعيار الشخصي من شأنه أن يميز بين الحالات المختلفة، وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف الحلول القضائية حسب كل حالة على حدة[٧٠].

كما توجد بعض الفروض التي يلتزم بها الطبيب المركب للجهاز الطبي التعويضي بإعلام المريض اعلاماً كاملاً، ويبصره بكل المخاطر ولو كانت استثنائية، اذا ارتبط

تركيب الجهاز الطبي التعويضي بإحدى الجراحات التجميلية ، حيث يلتزم الطبيب المركب للفك الاصطناعي على سبيل المثال بكل المخاطر التي قد يتسبب فيها التدخل الجراحي المقترح .

ويرتبط الالتزام بالإفضاء بحق المريض في الرفض ، ومن ثم لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن الإفضاء إلى المريض عن مخاطر رفض التدخل الطبي ، ففي واقعة رفض بها المريض تركيب أحد الأجهزة الطبية التعويضية ، قضت محكمة الاستئناف بعدم مسؤولية الطبيب الذي قدم مذكرة مكتوبة من المريض برفضه للعلاج ، وذلك حين تدهورت حالة المريض وأصيب بأضرار جسدية نتيجة رفضه تركيب صمام للحالب لتنظيم البول ، في حين بينت محكمة النقض الفرنسية ، أن عدم رضاء المريض يجب ألا يكون مجرداً ، بل يجب أن يكون مرتبطاً مع تبصيره بمخاطر رفضه للعلاج ، ونقضت القرار على سند أن رفض العلاج يجب أن يقترن بما يثبت أن الطبيب افضى للمريض بمخاطر رفض العلاج[٧١] .

وايدت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض حكم محكمة الاستئناف القاضي بمسئولية طبيب الأسنان والمؤمن متضامنين عن الاضرار التي اصابت عين شاب في الثامنة عشرة من عمره تم تركيب جهاز تقويم الفك العلوي له ، حيث قام الفتى بعد العشاء بسحب الجهاز من دون أن يقوم بفك الرباط مما ادى الى اصطدام ذلك بعينه اليمني محدثة ثقب بها وأدى ذلك إلى فقد البصر[٧٢] .

ويستمر الطبيب المركب للأجهزة الطبية التعويضية بالإفضاء ايضاً للمريض حتى ما بعد تركيب الجهاز الطبي التعويضي ، وذلك عند اكتشافه بعد انتهاء من عملية التركيب لأي خطر جديد لم يكن معروفاً له من قبل . وبالتالي إذا تبين للطبيب وجود مخاطر عادية او جسيمة سوف يعاني منها المريض ، وذلك من خلال الاطلاع على الدوريات الطبية ، أو من خلال متابعة ما يكشفه العلم من مخاطر لم تكن معروفة له من قبل ، كان لزاماً عليه أن يفضي بها إلى من عالجه من قبل ، ما لم يستطيع الوصول إليه ، وقد أوجب المشرع الفرنسي ذلك في التعديل الصادر في الرابع من مارس سنة ٢٠٠٢ لقانون الصحة العامة في المادة ٢-١١١١ .

و يعفى الطبيب من التزامه بالإعلام عن المخاطر في أحوال الاستعجال خاصة ، وهي الأحوال التي يستحيل على الطبيب أن يعلم بما يشكو المريض من خلال الفحص الظاهري ، وهو ما يستتبع معه أن يباشر تدخلاً تشخيصياً يكون المريض خلالها تحت

التخدير، وبهذا الصدد أيدت محكمة النقض الفرنسية في إحدى الدعاوى المرفوعة على أحد الأطباء حكم محكمة الاستئناف بعدم مسئولية الطبيب عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء على سند من أن الطبيب يعفى من التزامه بإعلام المريض و تبصيره بالمخاطر في أحوال الاستعجال[٧٣].

ويترتب على إخلال الطبيب بالتزامه بأعلام المريض، ثبوت المسئولية المدنية في مواجهته، وذلك لأن الطبيب لم يتح للمريض قبول المخاطرة بالتدخل الطبي حتى ولو كانت المخاطرة استثنائية، وذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية طبيب الأنف والأذن عن اخلاله بالتزامه بالإفضاء للمريض الذي أصيب بشلل جزئي في وجهه بسبب سحب جهاز طبي تعويضي من أذنه[٧٤].

والطبيعة الخاصة بالالتزام بالإفضاء في المجال الطبي التعويضي، يثار تساؤل عن حالة إذا ما قد تحتويه المعلومات التي يفضي بها الطبيب من مخاطر قد يحجم المريض بسببها عن تلقي العلاج، في حين أن حالة المريض قد تسوء وتتدهور اذا لم يباشر به، بل قد يؤدي قراره الخاطئ المبني على خوفه إلى وفاته، فقد يحتاج المريض مثلاً الى قلب صناعي أو منظم ضربات قد يتخوف معها التدخل الجراحي خاصة في عمليات القلب الصناعي، لذلك قد يكذب الطبيب لإنقاذ مريضة في أن فرصة شفائه ٧٠٪ في حين أن الحقيقة لا تجاوز فرصة شفائه ٣٠٪؟

نص المشرع الفرنسي في المادة ٤-١١١ من قانون الصحة العامة على عدم جواز الكذب المبرر على المريض من خلال النص على احترام إرادة المريض، وعدم إجبار في العلاج، بل أعطاه مكنة العدول عن رضاه، على ان يبذل الطبيب كل ما يمكن نحو إقناعه بقبول لعلاج وفقاً للمادة ٧-١١١١ من قانون الصحة[٧٥].

وأثارت هذه المسألة الجدل بين الفقه، فذهب جانب الى احترام حق المريض بالرفض وضرورة معرفته الكاملة بحقيقة مرضه، وبالتالي لا يجوز للطبيب أن يكذب على المريض، او أن يخفي عنه اي تحاليل أو أي شيء ينبئ عن حالته الصحية، وهو الاتجاه الذي حظي بتأييد محكمة بواتيه الفرنسية في دعوى إصابة طفل في عينه من جراء طقم صناعي للأسنان ولم يفض الطبيب لوالدي الطفل على الرغم من علمه بوجود حالات مماثلة في الولايات المتحدة وألمانيا[٧٦].

في حين يذهب اتجاه آخر إلى جواز أن يقوم الطبيب بالكذب عن حالة المريض الصحية، على أن يكون الكذب مبرراً استناداً لحالة المريض الصحية، ومدى قدرته على تفهم وضعه الصحي واتخاذه القرار الصحيح، فإذا اتضح عدم قدرة المريض على التماسك واتخاذ قرار الصحيح بقبول آخر فرصة للشفاء يعد كذب الطبيب مبرراً[٧٧]، بيد أنه يجب أن يكون الباعث مشروعاً حتى يكون كذب الطبيب مبرراً، فلا يعد الكذب مبرراً إذا كان الباعث في ذلك أطاله امد الإقامة في المستشفى، او استنزاف المريض مالياً[٧٨].

ولكون مضمون الافضاء أن تكون هناك معلومات كاملة وصادقة يقدمها الطبيب للمريض، وليس للطبيب أن يقدم معلومات ناقصة بحجة انه يريد بث الطمأنينة في نفس المريضة، ادانت محكمة استئناف ميتز الطبيب عن إخلاله بالالتزام بالإفضاء لعدم تبصير المريض واعلامه الكامل بوضعه الصحي بحجة طمأنته[٧٩].

واثير تساؤل آخر حول من يقع عليه عبئ الإثبات وكيفية قيام المدعي بالإثبات، ومن هو المكلف بتقديم إثبات ادعائه؟

استقرت محكمة النقض الفرنسية منذ مطلع ١٩٥١[٨٠]، على أن المريض هو من يقع على عاتقه الإثبات كون أن من يرفع دعواه عليه أن يقدم وسائل الإثبات لما يدعيه، وبالتالي على المريض أن يقدم ما يثبت عدم قيام الطبيب بالتزامه بالإفضاء، بمعنى ان الالتزام بالإفضاء مفترض تحققه من جانب الطبيب، و على المريض أن يقدم إثباته بما ينفي معه هذا الافتراض.

ولم يستمر هذا النهج القضائي في إلقاء عبء الإثبات على المريض، ففي عام ٢٠/ ٢/ ١٩٩٧ بدأت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بإلغاء عبء الإثبات على المريض، وأصبح الطبيب ملزماً بثبات قيامه بالتزامه كاملاً، ذلك أن من يلتزم عليه إثبات وفائه بالتزامه عملاً بالمادة ١٣١٥ مدني فرنسي، و تقررت هذه القاعدة بشكل أوضح من خلال المادة ٢-١١١١ من القانون ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢[٨١].

فمن الصعب على المريض إثبات السلوك السلبي الصادر من طبيبه، واثبات إخلال الأخير بالالتزام بالإفضاء لعدم وجود شهود، فضلاً عن ما يملكه الطبيب من مكنة عدم السماح لغير المريض في التواجد أثناء اعلام الطبيب للمريض بحالته تذرعاً بالسر الطبي، وهو ما يطلق عليه أحد الفقهاء باللقاء السري الذي يتسم بطابع فردي[٨٢]، كما أن الطبيب

في موقف يمكنه ان يطلب من المريض التوقيع على نموذج يتضمن حالته وطريقة العلاج، واخيراً يستحيل على الخلف العام اثبات خلال الالتزام بالإفضاء إذا توفي المريض.

وسائل الإثبات للطبيب

ويستطيع الطبيب أن يثبت بكل الوسائل الممكنة، انه اوفى بالالتزام بالإفضاء تجاه المريض، فأجازت محكمة النقض الفرنسية[٨٣] للطبيب أن يقدم ما يثبت قيامه بالوفاء بالإفضاء بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن، ويعد من قبيل وسائل الإثبات النماذج الكتابية التي يوقعها المريض قبل التدخل الجراحي والتي تعد قرينة على اطلاع المريض و تبصيره بحالته الصحية وطريقة العلاج.

وتعد النماذج الكتابية التي يوقعها المريض قرينة على وفاء الطبيب بالتزامه الافضاء الا ان الفقه يرى أن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس[٨٤].

وفي كل الأحوال يقع على عاتق الطبيب إثبات قيامه بإعلام المريض، ومسألة الإثبات هنا ليست مطلقة، بل تخضع للقواعد العامة، ومن ثم من الممكن أن ينتقل عبء الإثبات إلى المريض إذا أثبت الطبيب بواسطة شهادة الشهود عدم إخلاله بالالتزام بالإعلام[٨٥].

ويمتاز الطبيب المركب للأجهزة الطبية التعويضية بطابع خاص يميزه عن أقرانه من الأطباء خاصة في الفجوة العلمية بينه وبين المريض، لما يشترطه القانون في أن يكون الطبيب متخصصاً، واكد الفقه ذلك في مجال طب الاسنان، حيث تعد الفجوة الطبية بين الطبيب وبين المريض غير متكافئة[٨٦].

و يشترط في الإفضاء في مجال الاجهزة الطبية التعويضية أن يتضمن تحذيراً كاملاً وكافياً من جانب، كما يستلزم وضوحاً تاماً من جانب آخر.

ويقصد بكمال التحذير أن يكون ملماً ومحيطاً بكل خطر ممكن أن ينجم عن الجهاز الطبي التعويضي، سواء تعلق هذا الخطر بحيازته او تخزينة، او تعلق باستعماله أو طريقة التخلص منه. اذ يجب ان يحتوي التحذير على جميع الأخطار مهما بلغت جسامتها او ضعف اثرها، وتتضمن كفاية التحذير بيان الاحتياطات الواجب اتخاذها والأخطار التي تنجم عن الإخلاء باتخاذ هذه الاحتياطات، كما يجب أن تتضمن التأثيرات الجانبية لاحتمالات الاستعمال الطبيعي للجهاز الطبي التعويضي، كالتحذير من ان القدم

الاصطناعية قد تؤدي الى تقرحات جلدية لمرضى الأكزيما بسبب الضغط على القدم مع ضعف المقاومة الجلدية[٨٧].

وبينت المادة ١١١١-٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي يتحقق التحذير او الاعلام الكافي ببيان كافة التشخيصات التي عملت للمريض، اضافة الى العلاج وطرق الوقاية المقترحة وفوائدها ومدى أهمية استعجالها، اضافة الى نتائجها والمخاطر المتكررة او الخطيرة المتوقعة، واخيراً البدائل التي يقترحها الطبيب والحلول الاخرى والنتائج التي تنجم عن رفض المريض للعلاج.

ويعتبر الإفضاء ضرورياً في مراحل العمل الطبي المختلفة، ابتداءً بمرحلة التشخيص، ومروراً بمرحلة العلاج، ومن ثم في مرحلة ما بعد العلاج.

والتشخيص في مجال الاجهزة الطبية التعويضية يبدو متضائلاً، ففي أغلب الحالات التي يكون فيها المريض فاقداً لأحد أعضائه كأحد اسنانه او يده او قدمه على سبيل المثال، لا يكون الأمر بحاجة الى تشخيص، حيث تكون هذه الحالة ظاهرة وواضحة للطرفين على حد سواء، وما لجوء المريض في هذه الحالة للطبيب إلا لغرض العلاج وليس التشخيص. وهناك من الحالات التي يتعين فيها التشخيص للوقوف على الحالة الصحية والوضع الصحي الحالي للمريض الذي يستتبعه العلاج حتما، كما لو كان المريض يعاني فعلاً من ضعف أحد وظائفه ويريد العلاج بعد الوقوف على مدى الضعف والنقصان الذي لا يمكن تعيينه إلا بالفحص والتشخيص، وهذا يجد مجاله اذا كان الجهاز الطبي التعويضي من الأجهزة الداخلية كصمامات القلب وغيرها[٨٨].

واولى ابجديات التزام الطبيب بالإفضاء في مجال الأجهزة الطبية التعويضية، قيام الطبيب بالإفضاء للمريض عن مدى قدرة الأخير على تحمل الجهاز الطبي التعويضي وفق حالته الصحية، خصوصاً في الحالات التي تحتاج الى تدخل جراحي، كونها تستلزم استعمال المخدر العام وخطورة أخذه خاصة مع مرضى السكري[٨٩]، ويتحقق التدخل الجراحي مع عمليات زراعة منظم ضربات القلب، وتركيب اسنان اصطناعية، والركبة الاصطناعية، والكلى الاصطناعية، فالمريض يوازن بناء على ما افضى له من معلومات بين استمرار حالته الراهنة وبين المخاطر بقبول التدخل الطبي.

ولا يتحقق الإفضاء بمجرد ان يعلم الطبيب مريضه بالمعلومات بناء على ما طلبه المريض، بل يتعين على الطبيب ان يبادر باجراء الفحص الطبي وعمل التحاليل والأشعة اللازمة، وان يبصر المريض بالمعلومات الكاملة والدقيقة عن مدى قدرته على تحمل التدخل الطبي[٩٠].

٥. وعدم كفاية الإفضاء يجعل الحالة الصحية وطريقة العلاج غير واضحة للمريض، لأن قراره سيكون مبنياً على جهل بحالته الصحية أو مخاطر العلاج، وتطبيقاً لذلك يجب ان يكون الطبيب قد افضى إلى مريض الفشل الكلوي عن حاجته لعملية غسيل الكلى -kidney dialysis- بصفة دورية وفق فترات زمنية محددة يترتب على التراخي في اجرائها تسمم دم المريض، وبذلك يتضح ان الإفضاء لا يكون كافياً عندما يبين الطبيب الحاجة الى الغسيل الكلوي دون ان يفضي الى وجوب انتظام بصفة دورية في إجرائها.

وكانت محكمة النقض الفرنسية واضحة في حكمها الصادر من الدائرة المدنية الأولى[٩١] من وجوب أن يفضي الطبيب عن جميع المخاطر بما فيها الاستثنائية، ليتسع حيز التزام الطبيب بالإفضاء ليشمل جميع المخاطر، ويشترط لكماله في مجال الأجهزة الطبية التعويضية أن يبين الطبيب البدائل العلاجية شارحاً سلبياتها و ايجابياتها للمريض، واضرار العلاج بالجهاز الطبي التعويضي، أو التراخي في تلقيه.

والى جانب اشتراط أن يكون التحذير كاملاً، لا بد يصاغ في عبارات سلسة تتيح للمريض الالمام بمخاطر الجهاز الطبي التعويضي ووسائل الوقاية منها، فكثير من المستهلكين لا يستطيعون الإلمام بالمصطلحات الفنية المعقدة.

وعليه يجب على الطبيب أسوة بمنتج الجهاز الطبي التعويضي، اعلام المريض بطريقة بسيطة ومفهومة عن مخاطر العلاج بالجهاز الطبي التعويضي ومخاطر تركه، والابتعاد عن المصطلحات الطبية والعلمية المعقدة، والمصطلحات العلمية والطبية والتي يفهمها فقط اهل الطب[٩٢].

واستناداً الى ما تقدم أكد الفقه على ضرورة مراعاة الطبيب سن المريض والمستوى الثقافي والعلمي له، وأن يعامل في إفشائه كل مريض على أنه حالة خاصة[٩٣]، إذ يختلف

افضاء الطبيب للمريض الكبير في السن عن ضرورة تركيب منظم ضربات القلب عن افضائه لشاب يحتاج إلى هذا المنظم والذي من الصعوبة ان يقتنع بحاجته إليه.

وينبغي أن يكون الإفضاء مفهوماً ببيان مدى التدخل الطبي، فلا يجوز للطبيب أن يفضي الى المريض ان احد اسنانه بحاجة الى خلع وزراعة سن صناعية بدلاً منها، بل عليه ان يحدد اي سنه سيخلع، لأن زراعة الأسنان الصناعية تتطلب ان يكون مكان السنة المراد زراعتها خالياً من الأسنان لمدة شهرين على الأقل حتى يلتئم عظم الفك، وهو ما يتعارض من الناحية الجمالية خاصة اذا كان احد الأسنان الأمامية، مما قد يحجم المريض عن الموافقة على هذا النوع من التدخل الطبي.

ويظل الطبيب ملتزماً بعد الانتهاء من تركيب الجهاز الطبي التعويضي بعلام مريضه بالمعلومات التي بحاجة اليها لنجاح عمل الجهاز الطبي التعويضي، ففي هذه المرحلة لا يهدف التبصير الى اعلام المريض أو الحصول على رضاه الحر لكونه قد اعطى رضاه قبل بدء العلاج، وانما الهدف من هذا التبصير اللاحق هو المحافظة على صحة المريض بإخباره بما نتج عن العلاج من آثار وبما يلزم من احتياجات مستقبلية أما لتأكيد نجاح العلاج بالجهاز الطبي التعويضي أو لاتخاذ اللازم لتلاشي النتائج السيئة المترتبة على التدخل الطبي غير الناجح[٩٤].

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، وتُرفع به الدرجات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ...،

مرت مهنة الطب بمراحل مختلفة، ارتبطت بوجود الإنسان و حياته وسلامته البدنية، فسعى الانسان جاهداً الى تطوير كل الوسائل التي تخدم هذه الاغراض، فكان من نتاج هذا التطور العلمي ظهور وسائل حديثة كان الفضل لها في علاج الكثير من الحالات المستعصية الشفاء، وتوفير قطع غيار اصطناعية لتحل محل التالف منها من اعضاء جسم الانسان، والتي تسمى بالأجهزة الطبية التعويضية، التي ما لبثت أن اصبحت حاجة ملحة لمواجهة حالة القصور أو الخلل في القدرات الجسدية او الذهنية للإنسان والتي قد ترجع الى عوامل وراثية او بيئية تعيق الفرد عن تعلم الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم

المشابه له في السن. وقد تناولت دراسة هذه البحث تحت عنوان: «التزامات الطبيب في مجال الاجهزة الطبية التعويضية- دراسة قانونية مقارنة-»، وذلك بتقسيم هذه البحث إلى ثلاثة مطالب، وخاتمة، وذلك على التفصيل الآتي: فيتضمن المطلب الأول: الالتزام بالمحافظة على السر المهني، أما المبحث الثاني: الالتزام بالإفضاء، والمطلب الثالث: الالتزام بضمان السلامة.

وفي ختام هذه الدراسة لموضوع التزامات الطبيب في مجال الاجهزة الطبية التعويضية، اقوم بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، مع إبداء ما يمكن رؤيته من مقترحات؛ وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولاً- النتائج:

١. لا يتضمن موضوع بحثنا مسألة بيان ماهية الاجهزة الطبية التعويضية، بل يتعدى الى تطبيقات الالتزام بضمان السلامة وغيرها من الالتزامات ذات الطابع السلبي والايجابي والتي تقع على عاتق الطبيب المركب للجهاز الطبي التعويضي.

٢. أن التفاوت الإدراكي بين المتعاقدين دفع الفقه والقضاء، إلى إعادة التوازن بين من يحوز المعرفة العلمية ومن يجهلها، إلى ابتكار التزاماتٍ مستحدثة، وارتجاع الرؤية وتحليلها.

٣. ترجع فكرة التزام الطبيب بالإفضاء، وضمان السلامة والمتابعة، لفكرة عدم التساوي في المعرفة العلمية بين المريض او مستعمل الجهاز الطبي التعويضي والطبيب المركب له، حيث يسلم المريض نفسه الى الطبيب، وهو شخص غير مهني يدخل في علاقة بالطبيب المهني المتخصص ويخضع لأشرافه ورعايته في جميع مراحل العمل الطبي لذلك يجد هذا الالتزام أساسه القانوني في المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي، والمقابلة للمادة (١٤٨/ ١) مدني مصري، و المقابلة لنص المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي، استنادًا إلى مبدأ حُسن النية.

٤. فصلنا الالتزام ذات الطابع الإيجابي الذي يقع على عاتق الطبيب المركب لها اللازم بإتيانها من خلال القيام بعمله، وأطلقنا عليه مصطلح «الالتزام بالإفضاء» مبينين مضمون هذا الالتزام بالنسبة للطبيب المركب للجهاز التعويضي من وجوب

أن يكـون الإفضـاء واضحـاً وكامـلاً ومفهومـاً لـدى مستعمل الجهـاز الطبـي التعويضـي ، والـذي يمتـد الـى ذلـك الالتـزام الـذي يدعـى «الالتـزام بالمتابعـة» وهـو عبـارة عـن آليـة لإحـداث التـوازن فـي العلاقـة بيـن المنتـج الـذي يتمسـك بدفـع مخاطـر التطـور والمسـتهلك الـذي يتمسـك بـه تجـاه المنتـج .

ثانيًا- التوصيات:

١ . نهيـب بالشـرعان المصـري والعراقـي ، إلـى اسـتحداث نـص تشـريعي ، يُوجـب بالالتـزام الطبيـب بتحقيـق السـلامة فـي العمـل وان مـا بيـن الالتزامـات ذات الطابـع السـلبي والالتزامـات ذات الطابـع الإيجابـي ، يظهـر هـذا التـزام الـذي لا يقـل اهميـة منهـا وهـو الالتـزام ذات الطابـع المختلـط ، والـذي يسـمى «الالتـزام بضمـان السـلامة» ، الـذي يأتـي مـن خـلال مـا يجـب علـى الطبيـب القيـام بـه ، وذلـك باتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة التـي تكفـل تحقـق السـلامة فـي عمـل الجهـاز الطبـي التعويضـي ، كاسـتخدام الطبيـب المركـب ادوات طبيـة سـليمة ومعقمـة فـي تركيـب الجهـاز التعويضـي ،

٢ . نهيـب بالشـرعان العراقـي و المصـري أيضًـا ، إلـى اسـتحداث نـص تشـريعي يتضمـن إلـزام الطـرف الممتهـن فـي العقـد ، بالتوضيـح المعلومـات المرتبطـة باسـتخدام الأشـياء ، مـن حيـث أهميتهـا

٣ . يجـب بيـان التزامـات الطبيـب المركـب للجهـاز الطبـي التعويضـي ، حيـث كانـت لنـا وقفـة مفصلـة عنـد الالتـزام ذو الطابـع السـلبي الـذي يقـع حصـراً علـى الطبيـب المركـب للأجهـزة الطبيـة التعويضيـة ، المتمثـل بالالتـزام بالمحافظـة علـى السـر المهنـي وعـدم إفشـائه ، وهـو مـن الالتزامـات القليلـة التـي يترتـب علـى مخالفتهـا تأثيمـاً جنائيـاً ، مبينيـن الحـالات التـي يسـأل عنهـا الطبيـب عـن عـدم افشـاء السـر والتـي يعـد إفشـاء السـر بهـا وجوبيـاً .

وفـي نهايـة هـذا البحـث ، لا أملـك إلا ترديـد القـول المأثـور : «لا يكتُـب إنسـان كتابـاً فـي يومـه ، إلا قـال فـي غـده لـو غُيّـر هـذا لـكان أحسـن ، ولـو زيـدَ هـذا لـكان مُستحسـناً . . ، وهـو دليـل اسـتيلاء النقـص علـى جملـة البشـر» . ولعلنـا مدنييـنَ لقرائنـا العزيـز باعتـذار واجـب . . عمـا وجـدُه مـن تكـرار أو تقصيـر .

فإن كنا قد وفقنا في هذا العمل فحمداً لله تعالى، وإن كان هناك نقصاً فهذا من سمات البشر، فالكمال لله وحده لا شريك له، وهذه البحث من جُهد البشر، والكمال لا يتحقق لعمل بشري مهما كان قدر الجهد المبذول، وأخيراً أسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء الصراًط المستقيم، وأن يفقهنا في العلم والدين، وأن يحوز هذا العمل رضاء الجميع عنه،

والحمد لله رب العالمين، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المراجع

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢. جمال عبد الرحمن علي، السر الطبي، دون ناشر، ٢٠٠٤.

سيف هادي عبدالله الزويني، الالتزام بالتعاون في عقد التأمين وجزاء الإخلال به، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٣. عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٤. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٥. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١، مصادر الالتزام، م١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢.

٦. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، في مصادر الالتزام، مطبعة العاتك، بيروت، ٢٠١٠.

٧. عصام عبد المعبود، الشرح الوافي الالتزام بالتبصير في مجال العقود المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٨. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية الجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٩. محسن عبد الحميد البيه، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية. مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠.

١٠ . محمد عبد الظاهر حسين ، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل . دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ .
١١ . محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
١٢ . مصطفى أحمد عبد الجواد ، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل . دار النهضة العربية ، القاهرة .
١٣ . رمضان جمال كمال ، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

البحوث

١ . ابراهيم الصياد : حقوق المريض على الطبيب . بحث مقدم لندوة المشكلات القانونية والإنسانية لعلاقة الطبيب بالمريض . مجلة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٨١ .
٢ . الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، التزام الطبيب بحفظ اسرار المرضى – الأصل والاستثناء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٣٢ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٨ .
٣ . عبد السلام الترمانيني ، السر الطبي ، بحث مقدم لندوة المشكلات القانونية والإنسانية لعلاقة الطبيب والمريض ، مجلة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٨١ .
٤ . محمود محمود مصطفى ، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب ، مجلة القانون والاقتصاد ، س١١ ، ص١٩٤١ ، القسم الأول .

الرسائل الجامعية

١ . الهيثم عمر سالم ، المسؤولية المدنية عن اضرار الاجهزة الطبية التعويضية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ٢٠٠٦ .
٢ . بدر حامد يوسف راشد الملا ، المسؤولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية – دراسة مقارنة بين القوانين اللاتينية والقوانين الأنجلو امريكية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٠ .
٣ . سعد علي رمضان ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، المنصورة ، ٢٠٠٦ .

٤ . محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

المراجع الاجنبية

1. Poitiers. Ch. Civ. 8 avril 1992. D.281993/1/. n ‘4. Somm, coom, p.27. jean penneau.
2. CA de metz., 1 ch., 17 avril 2003., JCP., E.G. n ‘26., 232004/6/., II, 10 I00., p.1179., note Patrick mistretta.
3. Sephie hocquet-Berg: les sanction du dèfaut d’information en matière mèdicale. Gaz pal,. 10 sept 1998, n’253, doct.
4. Cass, civ. 1. 4 janv 2005. D. 20 janv 2005. n ‘3 IR. P.170. 0313.579-, D 1 nov 2001. n ‘38, somm. Comm., p.3085, obs jean penneau.
5. Cass. Civ. 1. 4 avril 2006. D. 4 mai 2006. n ‘18. I.R, p.1187. Cass. Civ. 1. 18 oct 2005 D. 17 nov 2005 n ‘41. I.R.
6. CA de Bordeaux. 1 ch A, 14 dec 1998. D. 1 nov 2001 n ‘38, somm comm. P.3083, obs jean Peneau.
7. Cass, civ. 1. 8 nov 2000. D.1 nov 2001, n ‘38. Somm, comm. P.3083. obs. jean Peneau
8. Cass, civ. 1. 27 mars 2000. D.1 nov 2001, n ‘38. Somm, comm. P.3083. obs. jean Peneau
9. Cass, civ. 1. 8 nov 2000. D.1 nov 2001, n ‘38. Somm, comm. P.3083. obs. jean Peneau D. 2001, p.2236, obs mazeaud. RTD civ. 2001 p.154, obs Patric Jourdain.
10. Denis mazeaud: le regime l’obligation de securite, Gaz.pal, 23 sept, 1997, n ‘264 a 266.

الهوامش:

١ . هـذا مـع مراعـاة أن الطبيـب لا يقـع علـى عاتقـة التـزام واحـد تجـاه مريضـه، فهـو يرتبـط بالأخيـر بمجموعـة أخـرى مـن الالتزامـات، يمكـن أن تختلـف في طبيعتهـا، أي يمكـن أن تكـون التزامـات بتحقيـق نتيجـة، لمزيـد مـن التفاصيـل انظـر: سـيف هـادي عبـدالله الزوينـي، الالتـزام بالتعـاون في عقـد التأمـين وجـزاء الإخـلال بـه، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، ٢٠٢٠، ص١٠٤.

٢ . سيف هادي عبدالله الزويني، المرجع السابق، ص٤.

٣ . إبراهيـم الدسـوقي أبـو الليـل، المسـؤولية المدنيـة بـين التقييـد والاطـلاق، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٨٠، ص٢٨.

٤ . عبـد الرشـيد مأمـون، عقـد العـلاج بـين النظريـة والتطبيـق، القاهـرة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٨٦، ص٧٥.

٥ . محمـد عبـد الظاهـر حسـين، المسـؤولية المدنيـة في مجـال طـب وجراحـة الأسـنان. دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ٢٠٠٤، ص١٢٠.

٦ . مصطفـى أحمـد عبـد الجـود، التـزام المحامـي بالحفـاظ علـى أسـرار العميـل. دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، دون تاريـخ، ص٢٥.

٧ . عـادل جبـري حبيـب، مـدى المسـؤولية المدنيـة عـن الإخـلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعـي، الإسـكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٠.

٨ . محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٥٥.

٩

١٠ . علـي نجيـدة، المرجـع السـابق، ص١٩٤؛ د. الشـهابي إبراهيـم الشـرقاوي، التـزام الطبيـب حفـظ أسـرار المرضـى «الأصـل والاسـتثناء»، مجلـة الحقـوق، جامعـة الكويـت، السـنة ٣٢، العـدد ٣، سـبتمبر ٢٠٠٨، ص٢٢٠.

١١ . الشـهابي إبراهيـم الشـرقاوي، التـزام الطبيـب بحفـظ اسـرار المرضـى – الاصـل والاسـتثناء، مجلـة الحقـوق، جامعـة الكويـت، السـنة ٣٢، العـدد ٣، ٢٠٠٨، ص٢٢٣.

١٢ المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات الفرنسي.

١٣ المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات الفرنسي.

١٤ . عبـد السـلام الترمانينـي، السـر الطبـي، بحـث مقـدم لنـدوة المشـكلات القانونيـة والإنسـانية لعلاقـة الطبيـب والمريـض، مجلـة الحقـوق، السـنة الخامسـة، العـدد الثانـي، يونيـو ١٩٨١، ص٤٢.

١٥ . عادل جبري حبيب، المرجع السابق، ص٥٨.

١٦ . جمـال عبـد الرحمـن علـي، السـر الطبـي، دون ناشـر، ٢٠٠٤، ص١٠١.

١٧ . محمـد عبـد الظاهـر حسـين، المسـؤولية المدنيـة في مجـال طـب وجراحـة الأسـنان. مرجـع سـابق ذكـره، ص١٢١؛ محمـد عبـد الظاهـر حسـين: العلاقـة القانونيـة بـين المحامـي والعميـل. دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، دون تاريـخ، ص٢٢١.

١٨ . علـي نجيـدة، المرجـع السـابق. ص٢٣٨ ومـا بعدهـا؛ سـعد علـي رمضـان، المسـؤولية المدنيـة الناشـئة عـن الإخـلال بالالتـزام بالسـرية، رسـالة دكتـوراه، جامعـة المنصـورة، المنصـورة، ٢٠٠٦، ص١٠١. ومصطفـى أحمـد عبـد الحـواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميـل. دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ص١٠٧.

١٩ . علي نجيدة، المرجع السابق، ص١٧٤.

٢٠ . عبـد الرشـيد مأمـون، المرجـع السـابق، ص٨٢ ومـا بعدهـا.

٢١ . محسـن عبـد الحميـد البيـه، خطـأ الطبيـب الموجـب للمسـؤولية المدنيـة. مطبوعـات جامعـة الكويـت، الكويـت، ١٩٩٩٠، ص٢٠١.

٢٢ . رمضـان جمـال كمـال، مسـؤولية الأطبـاء والجراحـين المدنيـة، المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة، الطبعـة الأولـى، القاهـرة، ٢٠٠٥، ص١٧٩.

٢٣. محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، المرجع السابق، ص ١٢٢.

٢٤. بدر حامد يوسف راشد الملا، المسؤولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية – دراسة مقارنة بين القوانين اللاتينية والقوانين الأنجلو امريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٠، ص١٣٩.

25 Mcintooch V. Mileno., 168N.J. Supper 466, 403 A. 500(1979).

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٤٠.

٢٦. محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، المرجع السابق، ص ١٢٣.

٢٧. رمضان جمال كمال: المرجع السابق، ص١٨٢.

٢٨. محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، المرجع السابق، ص ١٢٥.

٢٩. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

٣٠. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل. دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٨٧.

٣١. عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص٤٥.

32 Cass, 1st Ciy., 14 dec 1999., D., 2000., IR., P.40.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٤١.

33 Cass. Crim. 5 juin 1985. D. 1986., LR. 120, note J. Pardel.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٤١.

٣٤. جمال عبد الرحمن علي، السر الطبي، دون ناشر، ٢٠٠٤، ص١٨٥.

٣٥. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، المرجع السابق، ص ١٣٠.

٣٦. مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص٣١٥ وما بعدها.

37. Cass, Civ. 13 jave 2004. Bull. Janv 2004 1.p.12a.n15.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٤٢.

٣٨. جمال عبد الرحمن علي: المرجع السابق، ص ١١٨.

٣٩. بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص ١٤٣.

٤٠. علي نجيدة، المرجع السابق. ص٢٢٢.

٤١. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، المرجع السابق، ٢٠٣.

٤٢. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب، مجلة القانون والاقتصاد، س١١، ص١٩٤١، القسم الأول، ص٦٧٤.

٤٣.

٤٤. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، المرجع السابق، ص٢٠٣. و عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص٧٦.

٤٥. عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق. ص٤٧.

46 Cass. Civ. 1st. 2 mars 2004, D.22 avril 2004., n»16.I.R.p. 1125.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٤٣.

٤٧. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، المرجع السابق، ص٢٠٤.

٤٨ محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، المرجع السابق ذكره، ص ١٣٠.

٤٩ علي نجيدة، المرجع السابق، ص١٥١.

٥٠ . محمـد عبـد الظاهـر حسـين: المسـؤولية المدنيـة في مجـال طـب وجراحـة الأسـنان، المرجـع السـابق، ص ١٣١ .

٥١ . محمـد عبـد الظاهـر حسـين: المسـؤولية المدنيـة في مجـال طـب وجراحـة الأسـنان، المرجـع السـابق، ص ١٣٣ .

٥٢ . الشـهابي إبراهيـم الشـرقاوي، المرجـع السـابق، ص ٢٥٢ .

٥٣ . بـدر حامـد يوسـف راشـد المـلا، المرجـع السـابق، ص ١٤٩ .

٥٤ . علي نجيدة، المرجع السابق. ص١٥٢ وما بعدها.

٥٥ . جمال عبد الرحمن علي، المرجع السابق، ص٣٦؛ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص٢٥ .

56 CE 29 dec 2000.RDSS., avr-juin 2001, n2, note Louis Dubouis; D. 152001/2/., n7., p595.

اشـار اليـه: بـدر حامـد يوسـف راشـد المـلا، المرجـع السـابق، ص١٥٠ .

٥٧ . جمال عبد الرحمن علي، المرجع السابق. ص١٤ .

٥٨ . محسـن عبـد الحميـد ابراهيـم البيـه، المرجـع السـابق، ص١٨١ .

٥٩ . الهيثـم عمـر سـالم، المسـؤولية المدنيـة عـن اضـرار البدائـل الصناعيـة الطبيـة، رسـالة دكتـوراه، كليـة الحقـوق، جامعـة اسـيوط، ٢٠٠٦، ص٣٩٧.

٦٠ . بـدر حامـد يوسـف راشـد المـلا، المرجـع السـابق، ص١٦٦ .

٦١ . الهيثم عمر سالم، المرجع السابق، ص٣٩٩.

٦٢ . ابراهيـم الصيـاد: حقـوق المريـض علـى الطبيـب. بحـث مقـدم لنـدوة المشـكلات القانونيـة والإنسـانية لعلاقـة الطبيـب بالمريـض. مجلـة الحقـوق، السـنة الخامسـة، العـدد الثانـي، يونيـو ١٩٨١، ص ٢٩ ومـا بعدهـا.

63 Sophie hoequet-berg: les sanctions du dèfaut d›information en matière mèdicale. Gaz pal., 10 sept 1998, n›253, doct, p.12.

اشـار اليـه: بـدر حامـد يوسـف راشـد المـلا، المرجـع السـابق، ص١٦١ .

٦٤ . بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص ١٥١ .

٦٥ . Cass civ . ١ fèvr ٢١ ,١٩٦١ ‹٢ esp., bull. Civ. I n› ١١٥ .

اشـار اليـه: بـدر حامـد يوسـف راشـد المـلا، المرجـع السـابق، ص١٦٣ .

٦٦ . بـدر حامـد يوسـف راشـد المـلا، المرجـع السـابق، ص ١٦٢ .

٦٧ . ينظر تفصيل ذلك:

Cass.civ. 1er. 23 mai 1973, jcp, II 17955, note savatier.

اشـار اليـه: بـدر حامـد يوسـف المـلا، المرجـع السـابق، ص١٦٢-١٦٣ .

٦٨ . وتخلـص الواقعـة ان امـرأة سـقطت مـن علـو وترتـب علـى هـذا السـقوط شـرخ في الفقـرة الثانيـة مـن العمـود الفقـري، كانـت ترتـدي جهـاز تعويضـي ليمكنهـا مـن الجلـوس بشـكل سـليم، وهـو مـا ترتـب عليهـا معانتهـا مـن هـذا الجهـاز التعويضـي حيـث لا تسـتطيع الجلـوس باسـتقامة، فاستشـارت الطبيـب بشـأن حالتهـا ونصحهـا بالتدخـل الجراحـي للعمـود الفقـري، وترتـب علـى هـذا التدخـل ضمـور في العصـب البصـري ومـن ثـم فقـد البصـر للعـين اليسـرى، الا ان محكمـة ليـون الابتدائيـة رفضـت دعـوى المريضـة، وفي ٢٦/ ٩/ ١٩٩٦ ايـدت محكمـة الاسـتئناف حكـم محكمـة ليـون، وبعـد ان طعنـت المـرأة امـام الدائـرة المدنيـة الاولـى لمحكمـة النقـض، أصـدرت حكمهـا الماثـل.

Cass. 1er civ., 7 oct 1998, Gaz. Pal. 1998. P.2

اشـار اليـه: بـدر حامـد يوسـف راشـد المـلا، المرجـع السـابق، ص١٦٥ .

٦٩ . اسامة احمد بدر: المرجع السابق. ص. ٩ .

٧٠. محمد عبد الظاهر حسين: المرجع السابق. ص ٩٧.

71 Cass. Civ. 1. 15 nov 2005. Jcp. Eg. 292006/3/. N›13.p.617.notePatrickmistrerta.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٦٣.

٧٢. بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٦٣.

٧٣ ,Cass, civ ٢٢ mai ٢٠٠٢ . Bull . Civ., mai ٢٠٠٢, ١٠٩ . p ٥‹n ١٤٢‹n . ١٠٩ . p.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٦٢

74 Cass. Civ. 1. 7 dèc 2004. JCP. 262005/1/. n ‹4. I 154. P.170.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ١٦٦.

٧٥. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الاعمال الطبية الجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤٦.

76 Poitiers. Ch. Civ. 8 avril 1992. D.281993/1/. n ‹4. Somm, coom, p.27. jean penneau.

٧٧. علي نجيدة، المرجع السابق. ص ٩٦.

٧٨. محمد عبد الظاهر حسين المرجع السابق، المرجع السابق، ص ١٠٩.

79 CA de metz., 1 ch., 17 avril 2003., JCP., E.G. n ‹26., 232004/6/., II, 10 I00., p.1179., note Patrick mistretta.

80 Cass. Civ. 29 mai 1951. JCP. II, 6421, note perrot.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٦٨.

٨١. بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٦٨.

82Sephie hocquet-Berg: les sanction du dèfaut d›information en matière mèdicale. Gaz pal,. 10 sept 1998, n›253, doct, p.12.

٨٣ . Cass, civ ١ . ٤ janv ٢٠٠٥ . D., ٢٠ janv ٢٠٠٥ . N ٣‹ P . IR . ١٧٠ . -٠٢-٣٣٩, ١١ .

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٦٩.

٨٤. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٥؛ علي نجيدة، المرجع السابق، ص ١٣٩.

85 Cass. Civ. 1. 14 oct. 1997., RDSS., janv-mars 1998., n ‹1 p.62. obs Louis Dubouis.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٧٠.

٨٦. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ١١١.

٨٧. بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص ١٧١.

٨٨. الهيثم عمر سالم، المرجع السابق، ص٤١٠.

٨٩. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٨٩.

٩٠. المرجع نفسه، ص ٩٠.

91 Cass.Civ. 1., 7 oct 1998, Gaz. Pal. 1998. P.2., D. 1999. Somm, comm., p. 259.

اشار اليه: بدر حامد يوسف راشد الملا، المرجع السابق، ص١٧٣.

٩٢. مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٥١.

٩٣. مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٥٢.

٩٤. الهيثم عمر سالم، المرجع السابق، ص٤١١.

أثر التغييرات الدوليّة في تحديث أساليب التحليل الإستراتيجيّ

م.د. سارة شكر أحمد

دكتوراه علوم سياسية/ جامعة النهرين

Introduction:

The techniques and methods of analysis is the essence of the process of strategic analysis of international phenomena and events, a set of models and foundations developed by strategic analysts, The aim of their use is to increase the focus of the analysis and to ensure that balanced methodological steps are followed and to ensure that there is consistency and organization in the analysis process, and that these methods are affected in one way or another by the international changes that occur in the structure of the international system and the international environment.

المقدمة:

إن تقنيات وأساليب التحليل هو جوهر عملية التحليل الإستراتيجيّ للظواهر والأحداث الدوليّة، وهي مجموعة من النماذج والأسس التي وضعها المحللون الإستراتيجيّون، والهدف من استخدامها هو زيادة تركيز التحليل وضمان اتّباع خطوات منهجية متوازنة والعمل على التأكد من وجود اتّساق وتنظيم في عملية التحليل، وإن تلك الأساليب تتأثر بصورة وأخرى بالتغييرات الدوليّة الطارئة أو المفاجئة التي تحدث في هيكلية النظام الدوليّ والبيئة الدوليّة.

وتتنوع أدوات وأساليب التحليل الإستراتيجيّ باختلاف الباحثين واختلاف البيئة الإستراتيجيّة، ومن أكثر أساليب التحليل الإستراتيجيّ شيوعًا هي أسلوب (تحليل سوات) وأسلوب (تحليل بيستل) وأسلوب تحليل (ميشال كرازيه) وأسلوب (تحليل بورتو) و (تحليل بارسونز) وغيرها، وهذا ما سنتناوله بهذه الورقة البحثية.

المحور الأول: مفهوم التغيير

يشهد العالم تغيرات جذرية سريعة ومتتابعة، إذ أصبحت السمة الغالبة على البيئة الإستراتيجيّة الدوليّة، وهي التقلب والتغيير الديناميكي السريع، فالتغيير هو استجابة ونتيجة لمؤثرات البيئة سواء كانت داخليّة أو خارجيّة بهدف إحداث توازن للدولة مع بيئتها وتحقيق الميزة التنافسية بهدف الاستمرار، والتغيير هو العملية الوحيدة المستمرة في النظام الدوليّ، والدولة الفاعلة هي التي تتخذ خطوات متأتية صدامًا؛ لأن قوى التغيير تأتي من داخل الدولة غالبًا أي بعد إدراك المحلل الإستراتيجيّ وصُنّاع القرار له[١].

أما التغيير الإستراتيجيّ: فهو عملية التغيير المقصودة لتحويل وضع ما من حالته الطبيعية إلى حالة جديدة غير مألوفة، أو هو عملية تحريك الوضع الحالي للنظام الدوليّ تجاه حالة مستقبلية مرغوبة من أجل تعزيز الميزة التنافسية بين قوى النظام الدوليّ[٢].

إذن التغيير الإستراتيجيّ يحصل في النظام الدوليّ من حيث بيئته وهيكله وتقنياته والقوى المحركة له، وبالنظر لاتساع مدى وحجم تأثير التغيير الإستراتيجيّ على النظام الدوليّ فقد أصبح مرهونًا بالكيفية التي تدبر بها القوى الدوليّة للتغيير في النظام الدوليّ.

وقد صنف التغيير الإستراتيجيّ إلى التغيير التدريجي والتغيير الجذري، وكذلك يمكن تصنيفه وفق (Thompso) التغيير خمسة مستويات وهي (تغيير القيم والثقافة- تغيير الأهداف- تغيير الهيكل التنظيمي- تغيير النظم- تغيير الإستراتيجيّات)[٣].

المحور الثاني: أساليب التحليل الإستراتيجيّ

إن عملية التحليل الإستراتيجيّ للبيئة المحيطة للدولة أو المنظمة هي عبارة عن مراجعة كل من المحيط الخارجيّ للتعرف على الفرص و التهديدات التي تواجة الدولة، والمحيط الداخليّ للتعرف على أهم نقاط القوة والضعف في الدولة، لكي تكون هذه العملية مستمرة لخدمة صياغة الإستراتيجيّة[٤].

وعليه هنالك مجموعة من أساليب وأدوات التحليل الإستراتيجيّ والتي تختلف باختلاف الباحث أو المحلل الإستراتيجيّ واختلاف البناء الفكري والغاية والأهداف لهذا المحلل، أبرز هذه الأساليب هي:

١. أولاً: أسلوب تحليل البيئة الكلية أو ما يسمي تحليل (سوت SWOT): وتعد أداة مهمة ومفيدة في تحليل الوضع العام للدولة على أساس الموازنة بين عناصر القوة والضعف في البيئة الداخليّة و الفرص و التهديدات في البيئة الخارجيّة، ويوضح هذ الأسلوب العلاقة بين التقييمين الداخليّ و الخارجيّ، حيث إن القوة تشمل جانب المهارة و الاستعدادات التي تساعد الدولة في التفوق على الوحدات الدوليّة الأخرى في إطار المنافسة، أما جوانب الضعف فتشمل النقص في المهارة و الإمكانيات، أما الفرص فتمثل الظروف المؤاتية في البيئة الخارجيّة ذات التأثير الإيجابيّ في الدولة، وعكس هذه الفرص هي التهديدات، وتتمثل بالمتغيرات غير المواتية في البيئة وذات التأثير السلبيّ على أداء الدولة، وهنا نقاط القوة والضعف تكون غالبًا داخليّة، والفرص و التهديدات تكون في البيئة الخارجيّة[٥].

بعد الانتهاء من تحديد نقاط الجوانب الأربعة من قبل متخصصين في التحليل الإستراتيجيّ يتم بناء رؤية و خطة الدولة الإستراتيجيّة في إدارة حدث أو أزمة أو تحقيق غاية مستقبليّة.

٢. ثانيًا: أسلوب تحليل (بيست pest): وتسمى أيضًا تحليل «بيستل» هذا الأسلوب يتضمن تحليل البيئة الخارجيّة للدوليّة، وهو يتضمن متغيرات البنية العامة الكلية لهذه البيئة وهي: المتغيرات السياسيّة و الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتكنولوجيّة، و غالبًا ما تصنف هذه المتغيرات في تحليل (PEST) على أنها فرص وتهديدات كما في تحليل (swot)، لكن في هذا الأسلوب (تحليل بيست) يتم إعداد تقارير فرعية بكل جوانب هذه المتغيرات و تلخيص المعلومات فيها على أنها عوامل إستراتيجيّة وترسل إلى منظري الإستراتيجيّة و صُنّاع القرار لاعتمادها في صياغة الإستراتيجيّة[٦].

٣. ثالثًا: الأسلوب الذي جاء به (ميشيل غرازيه) المقارنة بين عناصر القوة والضعف[٧]، و هو التحليل الإستراتيجيّ الذي يهتم في تحليل كيفية بناء الأفعال الجماعيّة انطلاقًا من السلوكيات الفرديّة و التنسيق في العمل و الذي يفرض جملة

مـن الأفعـال الفرديّـة ، و يكـون التحليـل إسـتراتيجيًا عندمـا يعايـن سـلوك الفاعليـن المتعلـق بالأهـداف الواعيـة الواضحـة والتـي يضعونهـا مـع ضغـوط محيـط البيئـة المتاحـة لهـم ، ويبتعـد هـذه الأسـلوب فـي التحليـل الإسـتراتيجيّ عـن موازنـة النقائـض الموجـودة فـي الإدارة الإسـتراتيجيّة الدنيـا ، ويركـز علـى الاختيـارات الأساسيّة لـلإدارة الإسـتراتيجيّة العليـا للدولـة وتفـادي الأخطـاء التـي قـد تهـدد كيـان الدولـة ، ممـا يجعـل هـذا أسـلوب (غرازيـه) فـي التحليـل بمنزلـة فحـص داخلـيّ و فحـص خارجـيّ والـذي يتنـاول متغيـرات البيئـة وتقلباتهـا[٨] .

٤ . رابعًـا : الحـوار الـذي جـاء بـه (ميخائيـل باختيـن) هـو أن المحلـل الإسـتراتيجيّ حـواره مـع العناصـر الأساسـية للحـدث ، وهـو عبـارة عـن الأسـلوب الفلسـفي أو الأسـلوب الارتـدادي أو نـوع مـن الميتاسـترايجيّة[٩] .

٥ . خامسًـا : التكامـل جـاء بـه (باركـوت بارسـونز) هـذا الـذي يبحث عـن الحوافز المؤسسـة للحـدث أو المعضلـة ثـم المعضلـة ذاتهـا ثـم تحديـد أدوار القائميـن بالفعـل وصـولًا إلـى تقويـم عوائـد الوظائـف التـي يقـوم بهـا أطـراف المعضلـة أو الحـدث ، مـن خـلال هـذا تحليـل الفعـل الاجتماعـي والـذي يـراه (بارسـونز) مـا هـو إلا نسـق معقـد مـن السـلوك ، والـذي يمكـن تقسـيمه إلـى أجـزاء ليمكـن تحليلهـا ودراسـتها فـي علاقاتهـا المتبادلـة ، ويحتـوي كل نسـق مـن السـلوك علـى (الفاعـل و الرمـوز والقيـم التـي توجـه) ودراسـة أي نسـق مـن السـلوك توضـح لنـا كيـف يعمـل أو يـؤدي وظيفتـه[١٠] .

٦ . كما يرى (بارسونز) أن كل فعل اجتماعي يتضمن ثلاثة عوامل ، هي :

٧ . الفاعـل : باعتبـاره الفـرد الواعـي الـذي يقـوم بأداءالفعـل عـن طريـق اسـتخدامه لفعلـه وذاتـه ، وأن يتـم اتخـاذ القـرار بصـورة واعيـة وتترجـم فـي عـدد مـن التصرفـات والسـلوك .

٨ . الموقـف : يعتبـر نوعًـا مـن الظـروف التـي يكـون فيهـا الفاعـل مجبـرًا لاتخـاذ قـرار يتـم اختيـاره بنفسـه ، ويتـم ذلـك فـي مجموعـة مـن الأدوار الوظيفيـة التـي يقـوم بهـا الفـرد أو الجماعـة داخـل النسـق أو النظـام بشـكل يومـي .

٩ . توجيهـات الفاعـل : وهـي نوعـان ، أولهـا : التوجيهـات الدافعيـة ، والتـي توجـه الفاعلين للقيـام بفعـل تجـاه موقـف يوجهـه من أجل إشـباع حاجـة أو متطلبـات فرديّـة أو جماعيّة ،

وهي أما توجهات إدراكية أو انفعالية أو تقويمية. وثانيها: توجيهات قيمية، وهي تعكس القيم والمعايير التي يؤمن بها الفرد أو التقاليد البيئة الاجتماعيّة التي يعيشها الفرد. وهي أنواع، أما توجيهات أخلاقيّة أو معرفيّة أو تقديريّة.

١٠. و كل هذه العوامل المكونة للفعل ينتج عنها فعل تمهيدي (تهيئي) ويهدف لتحقيق إنجاز أولي، أو فعل تعبيري يهدف إلى إنجاز كبير، أو فعل معنوي يعكس المصالح الذاتية للفاعل.

١١. الأسلوب السابع: المحاكاة (سون رينيه) التماثلات في التصرف بمعنى أنه يحاكم مسارات الأداء بالمدرك النهائي لصانع القرار، هذا الأسلوب مفيد جدًا في فن التناظر.

١٢. سادسًا: الأسلوب الذي جاء به (إيريك بيرن) هو أسلوب البحث عن العقلانية والرشاد، هو كيف يمكن أن أخلص أو أبعد الأداء الإستراتيجيّ عن الأهواء و الآراء الارتجالية[١١].

١٣. سابعًا: الأسلوب الذي جاء به (باتوس باتسون) صاحب نظرية (التحكم الآلي) هو أسلوب النسق أي البدء من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى، لكن هذا الأسلوب توارى عن الأنظار الآن؛ بسبب ظهور ما يسمى بـ (التعارض أو الإكراه المزدوج) حيث يرسمون مثلثًا ويجعلون الهدف في أاعلى الهرم ويجعلون أطراف القاعدة فواعل وهميين خياليين سيسيل اللعاب من أجل الوصول للهدف[١٢].

المحور الثالث: ثاثير التغيير على أساليب التحليل الإستراتيجيّ

التحليل الإستراتيجيّ يعني عملية مستمرة ومعقدة لقيادة التغيير الإستراتيجيّ[١٣]، أي أنه جهود نظمية لتشكل القرارات ذات الصلة بتحديد طبيعة السياسات وتوجهاتها الإستراتيجيّة، كما إنه يعني مدخلاً لبناء وتطوير طموح الدول ومستقبلها بعيد الأمد، وكذلك يشير إلى آليات خلق التكامل الحركي بين القدرات الإستراتيجيّة والضغوط التنافسية في كل متماسك، وإنه جوهر الفكر الإستراتيجيّ وأداة قيّمة لاستكشاف مصادر الميزة التنافسية المستدامة في البيئة الدوليّة وتطوير المقدرات الإستراتيجيّة[١٤].

فالتحليل الإستراتيجيّ يسهم بقوة في صياغة ورؤية وإستراتيجيّات القوى في بيئة غير مؤكدة تتسم بالتعقيد والتغاير وعدم التجانس، إنه يساعد في تقليص فجوة عدم التأكد والغموض البيئي وتحديد الاتجاهات المستقبلية، وهو بالنتيجة يوفر الإطار الملائم لقيادة عمليات التغيير الإستراتيجيّ واكتساب الميزة المستدام[١٥]، وإنه يجهز المخططين الإستراتيجيّن بالمعلومات القيّمة لاتخاذ القرارات الإستراتيجيّة ذات الصلة بتحقيق الالتحام بين الفعل والعالم المحيط به، إن التحليل الإستراتيجيّ يسهم في رسم خارطة القوى الموجهة والمؤثرة في صياغة الغرض الإستراتيجيّ للأفعال[١٦]، فهو يهتم بتحليل الموقع الإستراتيجيّ للأفعال في إطار عدة تساؤلات جوهرية أهمها: ما التغيرات المحتملة في البيئة التنافسيّة؟ ما سيناريو التأثيرات المحتملة لتلك التغييرات؟ ما هي القدرات والموارد الإستراتيجيّة التي تحقق التمايز أو تخلق الفرص الجديدة للتفوق؟ ماذا يطمح المستفيدون من تلك الأفعال؟ كيف تؤثر طموحاتهم في تحديد المنظور المستقبلي لتلك الأفعال؟

فعلى سبيل المثال شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر تحديًا كبيرًا للولايات المتحدة الأمريكية ولأمنها القوميّ وتغييرًا دوليًا، وقد أدت هذه الأحداث إلى ازدياد عدد التدخلات الأمريكية في شؤون الدول الأخرى، وكذلك إلى تصاعد العلاقة بين الداخليّ والخارجيّ، فالخارجيّ صار داخليًا والإقليمي صار دوليّا، ففي (٢٠/ ٩/ ٢٠٠٢) أصدر البيت الأبيض وثيقة بعنوان: »إستراتيجيّة الأمن القومي للولايات المتحدة« تتألف من حوالي (٣٠٠٠) كلمة نستطيع من خلالها أن نقف على التفكير الإستراتيجيّ الأمريكي الذي يعكس رؤية عدد من الشخصيات في الإدارة الأمريكية الذين يدعون للاستفادة من الظروف الناجمة عن أحداث (١١ سبتمبر) لتكريس الهيمنة الأمريكية على العالم[١٧].

لقد أصبحت فكرة استباق العدو والحرب الوقائية مكرّسة في السياسة الأمريكية، بل أصبحت جزءًا من إستراتيجيّتها الجديدة، فالولايات المتحدة الأمريكية في إستراتيجيّتها السابقة كانت تقوم بحروب إما بالأصالة وإما بالإنابة، ولكن بغطاء من الشرعية الدوليّة، إلا في بعض الحالات في أمريكا اللاتينية التي كانت تُعد في أثناء الحرب الحرب الباردة مجال أمريكا الحيوي، وهو ما يوازي التدخل السوفيتي في المجر وتشكوسلوفاكيا، أما بعد أحداث (١١ سبتمبر) فقد كرست الولايات المتحدة فكرة التدخل المباشر وبقرار أمريكي صرف، فالولايات المتحدة رأت أن الحروب الاستباقية قرار أمريكي تمليه مصالح الأمن القومي وضرورته، فهي لم تعد بحاجة إلى الحلفاء والأصدقاء، أو حتى العملاء

وخاصة بعد حرب العراق (٢٠٠٣)، وكذلك لم تعد العناصر الثقافية والاجتماعية للتدخل الأمريكي منفصلة عن العناصر العسكرية والاقتصاد[١٨]، لهذه التغييرات أثر في تحديث أساليب التحليل الإستراتيجيّ بشكل وبآخر.

الخاتمة:

نستخلص مما تقدم أن كل أساليب التحليل الإستراتيجيّ مهمة، ولا يمكن إغفال أي منها، إذ إن كل أسلوب وضع بصمته على جزئية معينة، وتُعد محركًا مهمًا لإحدى ديناميكات السياسات الدوليّة، حيث يهدف استخدام تلك الأساليب إلى زيادة تركيز التحليل وضمان اتّباع خطوات منهجية متوازنة والعمل على التأكد من وجود اتساق ومستوى مناسب من الدقة أثناء تطبيق التحليل، ولا غنى عنها لكونها - وكما نعلم عند الشروع بالتفكير أو التخطيط أو رسم السياسات - لا بُدَّ أن تسبقها عملية التحليل، فهي المحرك الحقيقي للحدث، وهذا مايجعل كل تغيير في البيئة الدوليّة أو الإقليميّة يؤدي إلى التأثير على أساليب التحليل الإستراتيجيّ.

المصادر:

١. زاير وافية، دور التحليل الإستراتيجيّ في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية في ظل التنمية المستدامة، الملتقى الدوليّ لصنع القرار في المؤسسات الاقتصادية، ط١، جامعة بوضياف، ٢٠٠٩.

٢. غليون برهان، العرب وعالم ما بعد (١١ سبتمبر)، دار الفكر، ٢٠٠٥. سوسن جواد حسين، التغيير الإستراتيجيّ وانعكاساته على الأداء التنظيمي، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد(٦٩) ٢٠٠٨.

٣. عبد القادر خريش، التحليل الإستراتيجيّ عند ميشال كروزي، مجلة جامعة دمشق، العدد ٢، المجلد ٢٧، دمشق، ٢٠١١.

٤. د. منعم صاحي حسين، التحليل الإستراتيجيّ، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٥ . عبد السلام إبراهيم عبيد ، التحليل الإستراتيجيّ والأداء التنافسي : دراسة تحليلية في صناعة الخدمات المصرفية ، الكلية التقنية الإداريّة ، الشؤون العلمية ، العدد (١٠)، ٢٠٠٨ .

٦ . كمال مصطفى ، أمريكا والإرهاب ، السياسة الدوليّة ، العدد ١٤٧ ، يناير ، مركز الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٧ . محي الدين القطب ، الخيار الإستراتيجيّ وأثره في تحقيق الميزة التنافسيّة ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٢ .

٨ . رزان صلاح ، أدوات التحليل الإستراتيجيّ ، بحث منشور على شبكة الإنترنيت ، الرابط : https://mawdoo3.com

٩ . محمد بدوي ، أداة بيست (pest) للتحليل الإستراتيجيّ ، مقال منشور على شبكة الإنترنت ، الرابط :

https://www.badwi.com/blog/?p=1258

١٠ . مولود الطيب ، بناء الفعل الاجتماعيّ ، مقال منشور على الإنترنت ، الرابط :

https://ejtema3e.com

11. Delagaye,B.L.(2000) [stratgic human resource development], Milton John Wile&sons,p.16.

Endnotes

١ . سوسن جواد حسين، التغيير الاستراتيجي وانعكاساته على الأداء التنظيمي، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد(٦٩) ٢٠٠٨، ص٦٤ .

٢ . المصدر السابق، ص٦٥ .

٣ . المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

٤ . زاير وافية، دور التحليل الإستراتيجيّ في تحسين أداء المؤسسات الاقتصاديّة في ظل التنمية المستدامة، الملتقى الدوليّ لصنع القرار في المؤسسات الاقتصاديّة، ط١، جامعة بوضياف، النسخة الإلكترونية، ٢٠٠٩، ص٧١.

٥ . رزان صلاح، أدوات التحليل الإستراتيجيّ، بحث منشور على شبكة الإنترنت، الرابط :

https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AF%84%88%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%D9D8%AA%D8

٦ . محمد بدوي، أداة بيست (pest) للتحليل الإستراتيجيّ، مقال منشور على شبكة الإنترنت، الرابط :

https://www.badwi.com/blog/?p=1258

٧ . د. منعم صاحي حسين، التحليل الإستراتيجيّ، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٧-٢٠١٨ .

٨ . عبد القادر خريش، التحليل الإستراتيجيّ عند ميشال كروزي، مجلة جامعة دمشق، العدد ٢، المجلد ٢٧، دمشق، ٢٠١١، ص ٥٧٣ .

٩ . د. منعم صاحي حسين، التحليل الإستراتيجيّ، مصدر سبق ذكره .

١٠ . مولود الطيب، بناء الفعل الاجتماعيّ، مقال منشور على الإنترنت، الرابط :

https://ejtema3e.com/the-pioneers-of-social-thought/5131-40-10-24-09-2013-.htm

١١ . د. منعم صاحي حسين، التحليل الإستراتيجيّ، مصدر سبق ذكره .

١٢ . المصدر نفسه .

13. Delagaye,B.L.(2000) [stratgic human resource development], Milton John Wile&sons,p.16.

١٤ . عبد السلام إبراهيم عبيد، التحليل الإستراتيجيّ والأداء التنافسيّ : دراسة تحليليّة في صناعة الخدمات المصرفيّة، الكلية التقنية الإداريّة، الشؤون العلمية، العدد (١٠)، ٢٠٠٨، ص ١٩٤ .

١٥ . محي الدين القطب، الخيار الإستراتيجيّ وأثره في تحقيق الميزة التنافسية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص ٤٦-٥٠ .

١٦ . نقلاً عن : عبد السلام إبراهيم عبيد، مصدر سبق ذكره، ١٩٥ .

١٧ . كمال مصطفى، أمريكا والإرهاب، السياسة الدوليّة، العدد ١٤٧، يناير، ٢٠٠٢، ص٥٩ .

١٨ . غليون برهان، العرب وعالم ما بعد ١١ سبتمبر، دار الفكر، ٢٠٠٥، ص٢٦ .

مؤتمر الآفاق المستقبلية لاتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

تحت شعار (أمّة وسطًا)، عقد في العاصمة بغداد مؤتمر (الآفاق المستقبليّة لأتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، في الفترة من (٢-٤ / ٢ / ٢٠٢٣)، بمشاركة شخصيات من أكثر من (٢٣) دولة في العالم، وبحضور ممثلين عن المراجع العظام في النجف الأشرف، ونخبة من الباحثين من حوزة النجف الأشرف وأكاديميين وباحثين.

المؤتمر الذي أقامته مؤسسة (إنكي) للدراسات والبحوث تحت رعاية سماحة السيد (عمّار الحكيم) «حفظه الله» انطلقت أعماله باستقبال سماحة السيد الحكيم الباحثين المشاركين في جلسة مفتوحة استمع فيها سماحته إلى مداخلاتهم قبل أن يلقي سماحته كلمة أوجز فيها مسيرة بناء العراق الجديد وأبرز التحديات التي واجهتها التجربة الديمقراطية في العراق، كما تحدث سماحته عن دوافع عقد المؤتمر والأهداف المرجوة منه، مباركا سماحته للجميع انطلاق أعمال المؤتمر الذي شهد في يومه الأول عقد سلسلة من الورش العلمية المركّزة، التي ناقشت كل منها ملفًا محوريًا بأوراق بحثيّة أعدّها الباحثون بشكل مسبق، وشهدت الورش نقاشات معمقة امتدت لساعات، وخلصت كل منها إلى مجموعةً من التوصيات.

ألقي في المؤتمر ما مجموعه (٣٧) بحثًا علميًا، دارت حولها قرابة الستين ساعة من النقاشات والحوارات، بحضور ثلاثين من الشخصيات العلمية في حوزة النجف الأشرف، وعشرة رؤساء مراكز بحثيّة، ومنظمات دوليّة، ورؤساء لمراكز ومجالس التمثيل الشيعيّ في عدد من بلدان العالم، فضلًا عن مجموعة من الشخصيات الأكاديميّة ممن هم برتبة (أستاذ - بروفيسور) أو الحاملين لشهادة الدكتوراه في تخصصات عدّة.

انطلق المؤتمر بتأسيس نقاش معمق و تبادل وتكامل في الأفكار والتجارب عبر التركيز على محاور الإشكاليّة الأساسيّة وبمنهج تحليليّ استشرافيّ يحاول أن يؤسس لفهم الموقع الحالي لأتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ واتجاهات ومسارات المستقبل وما ينبغي عمله لذلك على صعيد العلاقات الدولية والمواطنة، فضلًا عن المفاهيم المعرفية المهمة ذات الصلة، والتأكيد على محورية الحوزة وريادة المرجعيّة الدينيّة المباركة ومناقشة تطوير سبل التعاون.

وقد تضمّن المؤتمر ست ورش ناقشت بعمق مختلف جوانب الإشكاليّة .

بالإضافة إلى أن المؤتمر سعى ومن خلال الجلسات النقاشية الأوسع في اليوم الثاني إلى إثارة النقاش بين النخبة والمختصين والمعنيين ومؤسسات الفكر والمؤسسات الأكاديميّة لضمان إشراك الجميع في بلورة الرؤى والأفكار الخاصة بموضوع المؤتمر . وقد كان لمشاركة مجموعة رائدة من علماء وفضلاء من الحوزة العلمية المباركة في كل أعمال الورش والحلقات الدور الرائد في النجاح المنشود .

وكان توزيع الورش البحثية على الشكل التالي :

الورشة الأولى : وقد اضطلعت بموضوع آفاق التعاون الأكاديميّ و الإنسانيّ و الخيريّ و الثقافيّ والإعلاميّ بين النخب والمؤسسات ومناقشة سبل ديمومة التعاون وتطويرها

الورشة الثانية : تضمنت جلستين :

الأولى : خصصت لموضوع التربيّة والتعليم في مساحات الاستراتيجيّات التربويّة ودراسة البيئات التربوية الراهنة ومستقبل المعرفة الإماميّة وآفاق الخطاب التربويّ للمنبر الحسينيّ ودراسات الخطط والمناهج والأساليب التربويّة و مخرجات التعليم

الجلسة الثانية : خصصت للموارد والثروات الاقتصاديّة وكيفية توجيهها لخدمة الأوطان وصالح البشريّة

الورشة الثالثة : تضمنت جلستين :

الجلسة الأولى : اختصت بدراسة نظريات الحكم والأبعاد التأريخيّة والحضاريّة للفكر الإماميّ في هذا المضمار

الجلسة الثانية : ناقشت الحوكمة والدولة .

الورشة الرابعة : كانت مخصصة لمفهوم المواطنة في الفكر الإماميّ والهويّة الوطنيّة الشيعيّة وشؤون المهجر

الورشة الخامسة : كانت مختصة بدراسة موضوع أتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والعلاقات الدولية من ناحية المفهوم والتأصيل الفكريّ و آفاق العلاقة مع الآخر في الشرق والغرب والعالم العربيّ .

الورشة السادسة: كانت مختصة بتأكيد الالتزام بدور المرجعيّة الدينيّة والموقعيّة المحوريّة والرياديّة ودورها الداخليّ والعالميّ، وأيضًا المدارس الدينيّة والحوزة العلميّة وآثارها المعرفيّة والتربويّة والرياديّة وضرورة الاستنارة بمناهج وتوصيات المرجعيّة في التعاطي مع الأحداث الدوليّة والمحليّة

استكملت الأبحاث في اليوم الثاني بعقد حلقتين نقاشيتين مفتوحتين حول المواضيع ومخرجات الورش البحثيّة، ومن ثم تم صياغة التوجيهات المطلوبة لأعمال هذا المؤتمر.

وشهدت الجلسة الختامية للمؤتمر إلقاء كلمة لسماحة السيد عمّار الحكيم، ركّز فيها على مفهوم (الوطنيّة الشيعيّة)، معلنًا إطلاق مشروع المؤتمر، داعيًا النخب الفكريّة والعلميّة للإسهام في إنضاج النظريّة.

كما شهدت الجلسة الختاميّة إلقاء كلمة اللجنة العلميةّ للمؤتمر، والبيان الختامي الذي اشتمل على مجموعة من التوصيات والتأكيدات.

وارتأت هيئة تحرير مجلة إنكي نشر بحث واحد لكل ورشة من ورشات المؤتمر لإفادة قرائها الكرام.

المؤتمر العلمي الدولي الأول
الآفاق المستقبلية لأتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

تعقد مؤسسة (إنكي) للدراسات والبحوث مؤتمرها العلمي الدولي الأول برعاية سماحة السيد عمّار الحكيم بمشاركة أكثر من مائة شخصية من أتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من مختلف دول العالم. يهدف المؤتمر إلى بناء وتحسين شبكات العمل والتواصل وتحقيق الترابط والتقارب بين أتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في العالم، ويسعى إلى قراءة التصورات والإشكالات والتحديات المرتبطة بأتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وفق المنهج العلمي، والإفادة من تبادل الخبرات، ويسلط الضوء على الآفاق المستقبلية.

اليوم الأول: الخميس (٢-٢-٢٠٢٣) الساعة (٦:٣٠) مساءً

لقاء سماحة السيد الحكيم مع الضيوف (جلسة تعارف وعشاء)

اليوم الثاني: انعقاد الورش التحضيرية / يوم الجمعة الموافق (٣- ٢-٢٠٢٣)

وحسب الجدول أدناه:

الورشة الأولى: استراتيجية التكامل الشيعي / البروفسور الدكتور (حسن عباس)

المكان: قاعة بغداد الكبرى / الطابق الثاني

تتضمن الورشة جلستين:

الجلسة الأولى: من ٠٠ :٩ إلى ٠٠ :١٢ ظهرًا

الجلسة الثانية: من ٠٠ :٢ إلى ٠٠ :٥ مساءً

المتحدثون:

ت	الاسم	المحور	الدولة	التفاصيل
١	البروفيسور واصف رضوي	جامعة حبيب	باكستان	رئيس جامعة حبيب في باكستان

٢	السيدة بنشه زهرة حسن	شبكات العمل الخيرية الشيعية	الولايات المتحدة الأمريكية	مؤسسة سكينة في الولايات المتحدة
٣	الأستاذ سجاد رضوي	الكُتَّاب الشيعة	الولايات المتحدة الأمريكية	أستاذ تاريخ الفكر الإسلامي والدراسات الإسلامية في جامعة أكستر
٤	البروفسور محمد كلنتاري	منشورات الشيعة وشبكات المراكز الأكاديمية في أوروبا	الولايات المتحدة الأمريكية	أستاذ في العلاقات الدولية في الشرق الأوسط ومدير مركز دراسات الشرق الأسيوية
٥	الدكتور وجيه رضوي	شبكات العمل الطبي والإنساني الشيعية	الولايات المتحدة الأمريكية	عضو مؤسس في المنظمة الإمامية الطبية العالمية الخيرية IMI
٦	د. مصطفى عبدي	الشبكات السياسية وأنشطة الشيعة	الولايات المتحدة الأمريكية	مدير مركز (مسلمون من أجل السلام)
٧	البروفيسور حيدر المنصوري	توقعات الأكاديميين العراقيين من الشبكات الشيعية الدولية.	العراق – جامعة الكوفة	
٨	علي الحساني	شبكات العمل الثقافية الشيعية	العراق	

الورشة الثانية: التربية والتعليم والثروات الشيعية

المكان : قاعة الاجتماعات – مكتب (رقم ٢) الطابق الثاني

تتضمن الورشة جلستين

الجلسة الأولى : التربية والتعليم . . . . . إدارة الجلسة الدكتور (أحمد العلياوي)

الزمان: ٠٠ : ٩ إلى ٠٠ : ١٢ ظهرًا

المتحدثون :

ت	الاسم	المحور	الدولة	التفاصيل
١	د. سمير الغراوي	صياغة السياسات التعليمية والتربوية ومستقبل الشيعة في صناعة النُظم المعرفية.	العراق – بغداد	رئيس المؤسسات التعليمية في تيار الحكمة الوطني
٢	الأستاذ سامي فارس	البيئات التربوية والتعليمية الراهنة ومستقبل المعرفة الشيعية.	عراقي – المملكة المتحدة – لندن	الأمين العام للمدارس العربية في المملكة المتحدة
٣	سماحة السيد سامي البدري	مستقبل الخطاب المنبري الحسيني بوصفه خطابًا تربويًا تعليميًا	العراق	محقق ومفكر إسلامي
٤	د. حسين الهادي صفي الدين	استراتيجيات التربية والتعليم عند الشيعة (دراسات في الخطط والمناهج والأساليب).	لبنان – بيروت	مختص في تطوير الشؤون التربوية
٥	السيد محمد زيدي	مخرجات التعليم عند الشيعة (دراسات في إدارة المشاريع والتوظيف).	الولايات المتحدة	باحث في جامعة كولومبيا

الجلسة الثانية : الثروات الشيعية

إدارة الجلسة : الدكتور (فادي حسن الربيعي)

الزمان : ٠٠ : ٢ إلى ٠٠ : ٥ مساءً

المتحدثون :

ت	الاسم	المحور	الدولة	التفاصيل
٢	الدكتور عبد الحليم فضل الله	ثروات المجتمعات الشيعية (الإنسان والمال والاستثمار) .	بيروت	اقتصادي شيعي
٣	البروفيسور عودة مهاوش الدعجة	الاقتصاديون الشيعة (التكوين والأثر) نماذج شيعية مميزة	الولايات المتحدة	أستاذ الديانات المقارنة في جامعة سانت ناموس

الورشة الثالثة: أتباع أهل البيت عليهم السلام والحكم.... الدكتور (حسن أحمديان)

المكان : قاعة عزيز العراق (رض) – الملحق

تتضمن الورشة جلستين

الجلسة الأولى : أتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والحكم : الأبعاد التاريخية والحضارية للإسلام الشيعي

رئيس الجلسة : حسن أحمديان (إيران ، جامعة طهران)

الزمان : ٠٠ : ٩ إلى ٠٠ : ١٢ ظهرًا

المتحدثون :

ت	الاسم	المحور	الدولة	التفاصيل
١	البروفيسور محمد صاغة	التشيّع والحكم : الأبعاد التاريخية والحضارية للإسلام الشيعي	(الولايات المتحدة الأمريكية ، جامعة هارفارد)	أستاذ في كلية الحضارات ولغات الشرق الأوسط في جامعة هارفارد

٢	د. إدريس هاني	التشيّع والحكم: الأبعاد التاريخية والحضارية للإسلام الشيعي	المغرب	مفكر إسلامي
٣	الأستاذة سارة مخ	التشيّع والحكم: الأبعاد التاريخية والحضارية للإسلام الشيعي	(الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة نيويورك)	
٤	البروفيسور محمد علي ميرزائي	التشيّع والحكم: الأبعاد التاريخية والحضارية للإسلام الشيعي	(إيران، جامعة باقر العلوم)	أستاذ جامعي
٥	الأستاذة باتريشيا برادو	التشيّع والحكم: الأبعاد التاريخية والحضارية للإسلام الشيعي	البرازيل	أستاذة في جامعة ساباولو
	البروفسور سيد جليل حسين	التشيّع والحكم: الأبعاد التاريخية والحضارية للإسلام الشيعي	الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة كورنيل	أستاذ جامعي باحث في مركز مانديلا للسلام
٦	البروفيسور محمد موسى	التشيّع والحكم: الأبعاد التاريخية والحضارية للإسلام الشيعي	ماليزيا	أستاذ جامعي وباحث

الجلسة الثانية: أتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والحكم: الحوكمة والدولة لدى الشيعة

الرئيس: محمد صاغة (الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة هارفارد)

الزمان: ٢:٠٠ إلى ٥:٠٠ مساءً

المتحدثون:

ت	الاسم	المحور	الدولة	التفاصيل
١	البروفيسور بايام محسني	الشيعة والحكم: الحوكمة والدولة لدى الشيعة	(الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة هارفارد)	مدير برنامج التشيع والشؤون الدولية في اللاهوت بجامعة هارفارد

٢	الأستاذ حسن أحمديان	الشيعة والحكم: الحوكمة والدولة لدى الشيعة	(إيران، جامعة طهران)	أستاذ في جامعة طهران
٣	السيد محسن أسد الله	الشيعة والحكم: الحوكمة والدولة لدى الشيعة	المملكة المتحدة	باحث من البحرين
٤	السيد حسين عوان	الشيعة والحكم: الحوكمة والدولة لدى الشيعة	(الولايات المتحدة، جامعة هارفارد)	باحث في جامعة هارفارد

الورشة الرابعة: مفهوم المواطنة في فكر أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والهوية الوطنية الشيعية والشيعة في المهجر... سماحة الشيخ (أحمد سلمان الأحمدي)

المكان: قاعة الاجتماعات الطابق الثاني (مكتب ٢)

الزمان: ٦:٠٠ إلى ٩:٠٠ مساءً

المتحدثون:

ت	الاسم	المحور	الدولة	التفاصيل
١	د. محمود حيدر	جدلية المواطنة والأمة	بيروت	رئيس مركز الدلتا للدراسات
٢	الشيخ الزين	الشيعة والمهجر	السنغال	رئيس مركز أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في السنغال
٢	د. معز الدسولي	جدلية المواطنة والأمة	تونس	أستاذ جامعي
٣	د. ريم ابن الواهية	دور الفن في ترسيخ المواطنة (الشعائر الحسينية أنموذجًا)	تونس	أستاذة جامعية
٤	السيد علي شهزاد	الهوية الوطنية الشيعية	الولايات المتحدة	باحث في جامعة شيكاغو

الورشة الخامسة: أتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والعلاقات الدولية.... الدكتور (محمد الشمري)

المكان: ملحق قاعة عزيز العراق (رض)

الزمان: ٠٠ :٦ إلى ٠٠ :٩ مساءً

ت	الاسم	المحور	الدولة	التفاصيل
١	بيكونا سيفوش	المنظور الشيعي للعلاقات الدولية	السويد	أستاذ في كلية العلوم السياسية في جامعة مالمو
٢	د. ولي نصر	التشيع والغرب، دوافع وكوابح الحوار	أمريكا	سفير الجمهورية الإسلامية في واشنطن سابقا
٣	د. كاظمي سجادبور	التشيع والشرق، تحالف استراتيجي أم تفاهم مرحلي؟	إيران	وزير سابق و سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية السابق في الأمم المتحدة
٤	د. محمد الشمري	التشيع والعالم العربي بين إشكاليات العلاقة والحاجة لها	العراق	أستاذ العلوم السياسية في جامعة النهرين

الورشة السادسة: المرجعية الدينية، الحوزات العلمية، الحوار... الدكتور (عباس كاظم)

المكان: قاعة بغداد الكبرى ـــ الطابق الثاني

الزمان: ٠٠ :٦ إلى ٠٠ :٩ مساءً

المتحدثون:

ت	الاسم	المحور	الدولة	التفاصيل
١	د. شهد دشتي	دور المرجعية في النظام الدولي الجديد	الكويت	باحثة في الشؤون المرجعية
٢	السيد حسين القزويني	مستقبل الحوزة العلمية	العراق	دراسات حوزوية

٣	د. عباس كاظم	المدارس الدينية والحوزات العلمية وأثرها	أمريكا – واشنطن	رئيس برنامج العراق في المجلس الأطلسي
٤	السيد إحسان الحكيم	منهجية المرجعية في التعاطي مع الأحداث الدولية والأوطان	العراق	رئيس مؤسسة الحوار
٥	د. عبد الله ربح	المرجعيات العلمية ووكلاء المرجعية	السعودية	أستاذ في جامعة جراند فالي ستيت

اليوم الثالث: السبت (٤-٢-٢٠٢٣) انعقاد المؤتمر

الفترة الصباحية من ٠٠ : ٩ إلى ٠٠ : ١ بعد الظهر

تتضمن :

- كلمة المؤسسة الترحيبية والدعوة إلى عقد الجلسات / الدكتور (زهير الأرناؤوطي)

الجلسة الأولى : أتباع أهل البيت عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ **: (الحكم ، المواطنة ، العلاقات الدولية)**

تتضمن الجلسة الملفات التالية :

- أتباع أهل البيت عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ والحكم / الدكتور (حسن أحمديان)
- أتباع أهل البيت عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ والعلاقات الدولية / الدكتور (ولي نصر)
- المواطنة والهوية الوطنية الشيعية / سماحة الشيخ (أحمد سلمان الأحمدي)

الجلسة الثانية : أتباع أهل البيت عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ **: (المجتمع ، الاقتصاد ، المعرفة ، التكامل)**

تتضمن الجلسة الملفات التالية :

- المرجعية الدينية ، الحوزات العلمية ، الحوار / الدكتور (عباس كاظم)
- التربية والتعليم / الدكتور (حسين الهادي صفي الدين)

- الثروات الشيعية / البروفسور (عودة مهاوش)
- التكامل الشيعي / البروفسور الدكتور (حسن عباس)
- الجلسة الختامية: ٢:٠٠ إلى ٤:٠٠ مساءً
- القرآن الكريم
- قراءة دعاء العهد
- النشيد الوطني
- كلمة رئاسة اللجنة العلمية / سماحة الشيخ (مسلم الربيعي)
- كلمة راعي المؤتمر/ سماحة السيد (عمّار الحكيم)
- التوصيات الختامية

السيادة (الولاية) والمجالات الشاملة في إدارة الحكم في الفكر الشيعيّ الإسلاميّ

البروفيسور بايام محسني

مدير مشروع التشيع والشؤون العالميّة

مدرسة اللاهوت في جامعة هارفارد

مقدمة

يعتبر مفهوم السيادة مجالًا غنيًّا للغاية من مجالات الفكر والتأريخ في الإسلام الشيعيّ. ففي حين أنه يمكن أن تكون هناك مداخل مختلفة لفهم فكرة السيادة كمفهوم إذا فسرناها على أنها السلطة الشرعيّة والمثاليّة المطلقة في أي مجتمع أو حضارة أو نظام فكريّ، فسيتم ترجمتها عمومًا على أنها ولاية (والشخص هو الوالي) في الفهم الإسلاميّ وخاصة الفهم الشيعيّ للمصطلح. وعادةً ما يتم تطبيق هذا المصطلح والمعنى القاموسي المرتبط به على الأئمة الاثني عشر في المدرسة الفكريّة الشيعيّة الاثني عشرية، بدءًا من الإمام علي (عليه السلام)، وكمفهوم أوسع، أوصياء جميع الأنبياء الموحدين مثل هارون للنبي موسى كخلفاء شرعيين ومرجعيّات لمواصلة المهام الاجتماعيّة -السياسيّة والأخلاقيّة للأنبياء المرسلين.

بعد غيبة الإمام الثاني عشر المهديّ عام (٢٦٠ هـ/ ٨٧٤ م)، برز العديد من المفكرين الشيعة مثل الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ/ ١٠٦٧ م)، والشهيد الثاني (٩٦٥هـ/ ١٥٥٧م)

، والمحقق الكركي (٩٤٠هـ/ ١٥٣٤م)، وأتوا بنظرية أن السلطة التمثيلية للإمام الغائب لا بُدَّ أن يرثها الفقهاء العادلون، أي أولئك الذين كانوا على اطّلاع وتدريب وممارسة فعلية للتعاليم الحقيقية وسيرة النبيّ محمد والأئمة (عليهم السلام). والنبيّ محمد هو النموذج الأسمى (الأسوة الحسنة) [1] الذي يعتبر أسلوب حياته ونمط حكمه انعكاسًا لجميع صفات

الله الحسنى التي يجب أن يقتدي بها أولئك الذين يرغبون في التقرب من الله. وبالتالي، فإن المثال الشخصي للنبي محمد وطريقة إدارته لشؤوون المدينة المنورة، وتسييسه لعلاقاته الشخصيّة والأعراف الثقافيّة، ونماذج إدارة الحكم، تشمل جميع مجالات الحياة بما في ذلك السياسة والتعليم والعلاقات الأسريّة وغيرها من المجالات.

وفي حين أن معالجة مسألة «الولاية» تركز عادة على الجانب «السياسيّ» في المناقشات المعاصرة للمفهوم، فإن تعريف مصطلح «السياسي» يقتصر عادة على مناقشات من مستوى الدولة أو النظام والتي لا تمثل سوى مجال واحد محدد من السيادة. لذلك في الفترة الحديثة، تركز الكثير من المناقشات الأكبر حول السيادة (الولاية) في الفكر السياسي الشيعيّ بشكل عام على مجال واحد فقط (أي الدولة أو نوع النظام) مستبعدة مجالات السيادة الأخرى. وهذه المناقشات تركز بشكل عام على مؤسسة ولاية الفقيه كمسألة تتعلق بنوع النظام والمرشد على رأس النظام السياسي - وبالتالي يتم عادةً تجاهل مجالات السيادة الأخرى الغنية بالتراث في الفكر الإسلاميّ الشيعيّ أو مناقشتها خارج نطاق الولاية.

وفي حين أن زعامة النظام هي بالتأكيد أحد المجالات المهمة في المناقشات ويمكن بطبيعة الحال أن تحظى بالتركيز في المناقشات حول مسألة السيادة، في فكر وأدبيّات الإسلاميّ الشيعيّ، فإن هناك مجالات غنية جدًا من المعرفة خارج مسألة الزعامة التي تم فهمها في العصر الحديث ولكنها مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بقضايا السيادة وإدارة الحكم. لذلك، ومن أجل الحصول على فهم مناسب للسيادة وتجاوز الأدبيّات الحالية والنقاشات حول مفهوم ولاية الفقيه، فمن الضروري توسيع نطاق الدراسة لتشمل جميع الفئات الفرعية ذات الصلة بمسألة السيادة والسلطة التمثيليّة وغيرها من القضايا ذات الصلة.

في هذه المناقشات الأوسع نطاقًا، تتم مناقشة النماذج المتباينة بين إيران والعراق (أو ما يسمى بنماذج قم والنجف) للزعامة على أنها المناظرة الانقساميّة الرئيسيّة بشأن السيادة. وفي هذا الانقسام، تم تأطير نموذج الولاية في إيران باعتباره مجالًا «ناشطًا» للفكر تأسست عليه دولة دينيّة شيعيّة، وفي حالة العراق وعلماء الشيعة هناك كمدرسة تتبنى مذهب «سكينة الروح» لا تدافع عن دولة بل تنخرط في السياسة فقط في أوقات الأزمات. إلى جانب التفاهمات التي هي غالبًا ما تكون مضللة وغير تاريخيّة يقدمها فهم «الأكثر طمأنينة- الناشط» للسياسة الشيعيّة، فإن مثل هذا التأطير والمناقشة ينظران بشكل

حصري تقريبًا إلى أنماط النظام ومؤسسات محددة في الدولة، مثل إضفاء الطابع الرسميّ والمأسساتيّة المحددة لمفهوم ولاية الفقيه في شخص الوالي في نظام البلاد الدستوريّ ما بعد (١٩٧٩)، أي المرشد الأعلى.

يميل هذا الخطاب إلى التسييس بشكل أكبر حول الزعامة ويغفل مجالات الحياة الاجتماعيّة والتنظيم الأخرى التي تتجاوز مسألة نمط النظام، ولكنها لا تزال تعكس جوانب مهمة من الفكر الإسلاميّ وتتطلب المزيد من البحث عندما يتعلق الأمر بموضوع إدارة سدة الحكم والإسلام الشيعي الذي للأسف لم نركز عليه كثيرًا. فعلى سبيل المثال، ينتمي كل من نظام التعليم أو نظام الضمان الاجتماعيّ أو التخطيط الحضري إلى مناقشات حول إدارة الحكم ولكن في مجالات تتجاوز المناقشات حول نوع النظام في ولاية الفقيه ولكن لا تتم مناقشتها عادةً تحت مبدأ إدارة الحكم عندما يتعلق الأمر بمسألة الإسلام والحكومة.

لقد قيّدنا هذا التثبيت في فهم المظاهر المختلفة وانخراط الفكر الإسلاميّ في مجالات متنوعة من العلاقات بين الدولة والمجتمع والحكم، وهذا من شأنه أن يزيد من الساحة المهمة المعتمدة للمناقشات حول نمط النظام في البحوث الأكاديميّة، مما يعني أن المناقشات حول الدولة والمجتمع والحكم لم تتم دراستها بشكل غني أو شامل كما هو مطلوب بسبب التركيز الحصري تقريبًا للأدبيّات والمناقشات السياسيّة أو الأكاديميّة حول القضية المهمة للزعامة نفسها.

ومع استمرار عمليات التحديث والتحديات المرتبطة به، سيستجيب المفكرون الشيعة والجهات الفاعلة السياسيّة جزئيًا لهذه التحديات من خلال اللجوء إلى تراثهم الأصلي ومواردهم المعرفيّة الداخليّة و سيؤدي ذلك إلى قيام الفقهاء والمفكرين الإسلاميّين بتوسيع نطاق الفقه لمعالجة قيود المعايير الحالية للفكر والخطاب؛ بسبب التحديات الحديثة التي جاءت نتيجة لمواقف اجتماعيّة وسياسيّة معاصرة. بعبارة أخرى، أعتقد أننا سنشهد اتجاهًا مستقبليًا من الخطاب والفكر الإسلاميّ الأوسع حول المجالات المتعددة الأوجه لإدارة الحكم، وبحوثًا جديدة حول تقاطع هذه المجالات مع الفكر الشيعيّ الذي سيشمل المزيد من المناقشات الفكريّة الحديثة الأصيلة والأقل استكشافًا لولاية الفقيه.

وسيؤدي ذلك إلى إجبار هذا المجال من المناقشات على التوسع إلى ما هو أبعد من نمط النظام والمجالات السياسيّة المحلية للوصول إلى فهم شامل متزايد للسيادة من

قبل جميع الحوزويين الشيعة والمجتمعات في مختلف البلدان بما في ذلك خارج إيران والعراق، كما هو الحال في مجالات التعليم والطب، على سبيل المثال، والتي لا تتعلق بشكل مباشر بنظريات الزعامة من المنظور المحدود الآنف الذكر.

وللتوسع في هذه المناقشات، سيكون من المفيد تحديد مستويين سائدين ولكنهما منفصلان من البحث الأكاديميّ الذي يتم إجراؤه حول الإسلام الشيعيّ والسيادة. يرى المنظور الأول والأكثر تجذرًا من الناحية السياسيّة السيادة باعتبارها قضية تتعلق بنمط النظام لولاية الفقيه والسياسة (الجغرافية) من منظور أكاديميّ حديث. يفحص هذ المنظور آليات بناء الدولة كمادة موضوع دراسة.

وتشمل هذه المناقشات تحليل النزاعات الإقليميّة والعلاقات المدنيّة- العسكريّة ووجود أو غياب النظام السياسيّ ومشاركة رجال الدين في الدولة. أما النهج الثاني فهو من منظور فقهي إسلاميّ يحدد الروايات والحجج حول الزعامة ونطاق السلطة، و يشمل ذلك المناقشات حول من يستطيع وينبغي أن يمارس السلطة سواء كان ذلك حول المؤهلات العلميّة للفرد، مثل كونه فقيهًا، أو السمات التي ينبغي أن يتمتعوا بها مثل الشجاعة والعدل. كما يتضمن هذا النهج مناقشات حول نطاق السلطة التي يجب أن يتمتع بها الزعيم وهي درجة يمكن أن تمتد من كونه كافلا للأيتام إلى جمع الضرائب وتجييش الجيوش إلى قيادة دولة إسلاميّة.

ومع ذلك، كما أجادل أنا، سنرى بشكل متزايد منظورًا ثالثًا يظهر في العالم الإسلاميّ الشيعيّ يمكن أن يتجاوز النهجين السابقين ويكون نهجًا يستند إلى التنظير إلى حد أكبر و يتطلع إلى الأسس الوجوديّة والمعرفيّة التي تستمد منها الدول والجهات الفاعلة السياسيّة توجيهات حول صنع القرار الخاصة بها. تغطي هذه الأسس مجموعة من المجالات الأخرى التي تربط بين السياسة والسلطة كمجال أوسع نطاقًا لإجراء المناقشات. ومكانة السيادة ليس لأنها مجرد وظيفة تنفيذيّة أو تشريعيّة للسلطة السياسيّة ولكن موقعها هو ضمن مزيج معقد بين المجالات الاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة وكيف أن هذه المجالات تشكّل الحجر الأساس لأي اعتبارات للزعامة الشرعيّة وإدارة الحكم - وجميعها ينبع من فكرة ملكوت الله وسيادته التي تحيط بكل شيء من منظور إسلاميّ.

وهذا الأمر مهم ليس فقط لأن هذه المجالات الأخرى (خارج المناقشات حول نمط النظام والزعامة السياسيّة والجغرافيا السياسيّة) ويمكن أن تقدم روافد غنيّة للبحوث في

المستقبل، ولكن أيضًا لأن العلماء يتجاهلون الاتجاهات الأكبر في المناقشات الفكريّة الإسلاميّة والانخراط في هذه المجالات الأخرى التي ستبرز بشكل متزايد في المناطق ذات الأغلبيّة الشيعيّة.

تشمل تحديات إدارة الحكم العديد من مجالات الحياة اليوميّة التي أُفرغت إلى حد كبير في العصر الحديث في مجالات الثقافة والتعليم والفن والطب والتخطيط الاجتماعيّ والحضريّ، من بين مجالات أخرى.

فعلى سبيل المثال، ما هو الطب من منظور إسلاميّ؟ ماذا يقول الإسلام حول كيفية تطوير المجال الطبيّ؟ وكيف ينبغي تنظيم المجال الطبيّ من قبل دولة ملتزمة بقواعد الإسلام؟. فعلى سبيل المثال، يتطلب الطب التقليديّ والبديل لوائح تنظيميّة مختلفة ومعرفة وأبحاثًا وإدارة تتطلب تركيزًا أكاديميًّا متخصصًا وقواعد مؤسسيّة. أمّا بالنسبة لأشكال الطب التقليديّ، فسيتطلب ذلك منح الاعتماد والمهنيّة في العمل والتنظيم في مجال المعرفة وفي مخرجات المنتجات الطبيّة والأدوية الجديدة والمواد الغذائيّة وتنظيم الدولة للعمل الصيدلانيّ، و هذه المجالات لا تتم تغطيتها في المناقشات الحالية لولاية الفقيه، ولكنها من الناحية الفنية تخضع للمجال السيادي للدولة ضمن مجال المعرفة والتقاليد الإسلاميّة. وبالتالي فإن الفقهاء والأكاديميين والمفكرين الشيعة سوف يتطلعون بشكل متزايد لاستطلاع كيف يمكن أن تتعزز التحديات الأخرى في مجالات الحياة الأخرى، من خلال فهم الفكر الإسلاميّ وقيمه.

الهوامش:

١- سورة الأحزاب، الآية: ٢١

المرجعية الشيعية في دول مجلس التعاون الخليجي

د. عبدالله فيصل آل ربح

أستاذ مشارك لعلم الاجتماع الديني والنظرية الاجتماعية بجامعة غراند فالي وباحث غير مقيم في معهد الشرق الأوسط - واشنطن

- شيعة الخليج كتجمع بشري كبير (بين الأكثرية والأقلية).
- مصدر رئيسي لخطباء المنبر والمبلغين.
- قوة مالية (الحقوق الشرعية والتبرعات).
- تاريخ المرجعية في المنطقة من المحلية إلى التحول للنجف الأشرف
- العلاقة بين المرجع والوكلاء (الشرعية المتبادلة).
- الوكلاء يقابلهم المجتهدون المرشحون للمرجعية (ماهية المنافسة).
- التقسيمات بحسب المرجعية على غرار التقسيمات المناطقية والقبلية.
- حاجة المرجع إلى حوزة.
- إشكالية الحاكم الشرعي: المرجع / الدولة الوطنية.

يشكل الشيعة الاثنا عشرية نسبة وازنة على ساحل الخليج العربي تتراوح بين كونهم أكثرية في بلد (البحرين) أو منطقة (شرق السعودية) أو نسبة عالية (الكويت) أو أقليات (الإمارات، قطر، عمان). ويرجعون في شؤونهم الدينية، إلى المرجعيات الكبرى العابرة للحدود التي تتخذ من العراق وإيران مقرات لها. ومنذ قيام الثورة الإسلامية في إيران عام (١٩٧٩)، أظهرت دول الخليج قلقها تجاه العلاقة بين مواطنيها الشيعة ومراجعهم الدينيين الذين يقيمون خارج الحدود. وبالرغم من كون تاريخ المجتمعات الشيعية على ساحل الخليج سابقًا على تحول بلاد فارس إلى دولة ذات أغلبية شيعية في القرن السادس عشر الميلادي، فإن قيام حكومة دينية شيعية، بالتزامن مع زعامة المجتهدين الإيرانيين

في العراق، ضاعف من قلق حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، وخصوصاً في ضوء التأثير الإيراني الواضح في المشهد اللبناني منذ ثمانينيات القرن الماضي، وفي العراق منذ إسقاط نظام حزب البعث عام (٢٠٠٣).

في الآونة الأخيرة، تصاعدت دعوات بعض المجتمعات المحلية الخليجية مدعومة ببعض رجال الدين المحليين إلى تصدي مرجع خليجي من أجل أن تكون القيادة الدينية نابعة من رحم المجتمع الخليجي. حيث إنّ تقليد المواطنين الشيعة لمجتهدين أجانب وإرسال الحقوق الشرعية إليهم (الخمس والزكاة والصدقات) قد يتضمن الوقوع في مخالفات للقوانين المحلية، بل يثير تساؤل السلطات المحلية حول ازدواجية الولاء. خاصةً وأن دول مجلس التعاون تنظر لإيران بوصفها دولة توسعية تهدد مصالحها، وهذا ما دفع بعض الشخصيات المؤثرة في تلك الدول إلى حد اتهام الشيعة بعدم الولاء لدولهم العربية على حساب الولاء للجمهورية الإسلامية. إن ظهور مرجع من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي قد لا ينهي مشكلة التوتر الطائفي، ولكنه سيساعد بكل تأكيد في إزالة الشكوك في مسألة الولاء الوطني للمواطنين الشيعة.

وبالنظر إلى التغيرات السياسية والاجتماعية السريعة في دول مجلس التعاون الخليجي، قد لا يمرّ وقت طويل حتى نرى أحد المؤهلين للمرجعية يعلن تصديه لهذا الموقع، خصوصاً وأننا نقترب من بدء «مرحلة ما بعد السيستاني» (تجاوز عمر آية الله العظمى السيد علي السيستاني حفظه الله التسعين عاماً). في الوقت الحالي، يعتبر السيد السيستاني الشخصية الأعلى في هرم القيادة الدينية الشيعية، ويرجّح إحجام المجتهدين البارزين عن طرح مرجعياتهم احتراماً له. لكن مرحلة ما بعد السيستاني ستترك فسحةً لعدد من المؤهلين للتصدي للمرجعية، ومن ضمن هؤلاء علماء دين سعوديون وبحرينيون. وفي ضوء التوتر الحالي بين دول مجلس التعاون الخليجي وإيران – وهو أمر يضع مواطني مجلس التعاون في موقف حرج جداً – فإنّ خلافة السيستاني من قبل مرجع من مواطني دول الخليج لن تكون مجرد صعود مرجعية فرد وإنما ستكون حدثاً سياسياً سيؤثر على احتمالية قدرة إيران على التأثير على شيعة هذه الدول، وهذا أمر جيو-سياسي يحتاج صنّاع القرار السياسي إلى تفهمه والاستعداد للتعامل معه في المرحلة المقبلة.

تاريخياً، فإن الشيعة في الجانب العربي من الخليج كانوا يقلدون مراجعهم المحليين، بل إن المرجعية المحلية كانت تهيمن على مجتمعات المنطقة حتى تراجع نفوذها في الربع

الثاني من القرن العشرين. لقد أدت وفاة آخر المراجع المحليين وعودة موجة من الطلاب الخليجيين من النجف ليكونوا وكلاء لمراجع العراق الكبار إلى تغيير في بنية التقليد من المرجعيات المحلية إلى المرجعيات العابرة للحدود. لقد نال المراجع المحليون في تلك الفترة احترام قادة المجتمع وحكام المنطقة، خاصة أن معظم هؤلاء المراجع ينتمون إلى عوائل عريقة في المنطقة. كانت تلك العوائل متمكنة من تقديم الدعم المادي لأبنائها الذين يرغبون في الدراسة الدينية من أجل أن يتفرغوا للدراسات الدينية في مرحلة ما قبل النفط، حين كانت معظم الأسر تحتاج إلى جهود جميع أبنائها حتى توفّر قوت يومها. في الوقت نفسه، كان أفراد الأسر العريقة يتقاسمون النفوذ: إذ يمتلك التجار وأصحاب الأرض النفوذ الاجتماعي والاقتصادي بينما يمتلك رجال الدين منهم السلطة الدينية. بعد ذلك توسعت دائرة القادرين على الانتظام في الدروس الدينية لتشمل أبناء الأسر الأخرى، فهاجر عدد منهم إلى النجف للدراسة في الحوزة ليعودوا بعد ذلك بصفتهم وكلاء لمراجع النجف الكبار في وقت تزامن مع وفيات كبار المراجع المحليين.

ضمت موجة طلبة النجف العائدين إلى البحرين والمملكة العربية السعودية في النصف الأول من القرن العشرين عدداً من رجال الدين ذوي التعليم العالي الذين بدأوا في الترويج لآيات الله العظمى المقيمين في العراق من أمثال السيد أبي الحسن الأصفهاني (ت ١٩٤٦) والشيخ محمد رضا آل ياسين (ت ١٩٥١) والسيد محسن الحكيم (ت ١٩٧٠). وحين انقسمت المرجعية بين النجف وقم بعد وفاة الحكيم استمر تقليد المرجع الأعلى في النجف، إذ بدأ المتشرعون بتقليد آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٩٩٢)، وبعد وفاة السيد الخوئي قلّد معظم شيعة الخليج آية الله العظمى محمد رضا الكَلبايكَاني الذي توفي هو أيضاً بعد وفاة السيد الخوئي بعام واحد. ومنذ العام (١٩٩٣) أصبح آية الله العظمى السيد علي السيستاني المرجع الأعلى الذي يقلده أغلبية الشيعة في العالم، بما فيهم أغلب شيعة الخليج. لكنّ عدداً كبيراً من الشيعة في دول مجلس التعاون الخليجي رجعوا في التقليد إلى مراجع آخرين من أمثال الشيخ الوحيد الخراساني والسيد صادق الشيرازي (في قم) والمرشد الأعلى في إيران السيد علي الخامنئي، بالإضافة إلى أولئك الذين استمروا في تقليد المرجع اللبناني السيد محمد حسين فضل الله (ت ٢٠١٠).

تقوم العلاقة بين رجال الدين المحليين (الوكلاء) والمراجع الكبار في الخارج على ما يمكننا أن نصفه بـ»الشرعية المتبادلة». ففي حين يثبت المرجع أعلميته في الحوزات العراقية

أو الإيرانية أو اللبنانية، ينشغل الوكلاء بالترويج لمرجعيته ويقنعون الناس في مجتمعاتهم بتقليده. ينال رجال الدين المحليون ذوو الشعبية الكبيرة في مناطقهم شرعيتهم من كونهم وكلاء وممثلين للمراجع الذين ينوبون عن الإمام الغائب. لكن المرجع الذي يمتلك نفوذاً وتأثيراً في الحوزة التقليدية يحتاج إلى مقلدين يتبعون فتاواه ويسترشدون برأيه. المفتاح الأهم في ذلك للمجتهد الذي يطمح إلى المرجعية من أجل الحصول على مقلدين كثر هو استقطاب الوكلاء الأكفاء القادرين على دعم مرجعيته والترويج لها مقابل المراجع الآخرين، وهذا ما يفسر نجاح بعض المراجع المقيمين في النجف وقم في استقطاب المقلدين في المجتمعات الخليجية.

جزء كبير من الوكلاء في دول الخليج هم في الأساس من ذوي التحصيل العلمي العالي، بل إن بعضهم قد بلغ درجة الاجتهاد. وهؤلاء يتمتعون باحترام كبير لدى مجتمعاتهم والمسؤولين في دولهم، فعلى سبيل المثال كان الشيخ محمد الهاجري (ت ٢٠٠٤) مجتهداً معروفاً وقاضياً في وزارة الأوقاف والأحوال الشخصية التي تشرف على تنفيذ قوانين الأحوال الشخصية للمجتمع الشيعي في الأحساء (كالزواج والطلاق والميراث والأوقاف الدينية، ويوجد قاض شيعي آخر في القطيف). لم يتصدّ الهاجري للمرجعية مع أن عدداً من تلامذته الإيرانيين والعراقيين فعلوا ذلك وأصبح لهم مقلدون في السعودية، ومن بين تلامذته هؤلاء السيد صادق الشيرازي في قم والسيد محمد تقي المدرسي في كربلاء. وفي المدينة المنورة كان الشيخ محمد العمري (ت ٢٠١١) زعيمَ الشيعة في غرب المملكة العربية السعودية منذ العام (١٩٥١) والوكيل الرئيسي للمراجع الكبار الأجانب حتى وفاته، في حين تشير مصادر عديدة إليه واصفة إياه بالمجتهد. لكنه لم يشر إلى نفسه بأي شيء سوى كونه وكيلاً للمراجع الكبار. وقد كانت جنازة العمري ومجلس العزاء الذي أقيم بعد وفاته دليلين على مكانته الدينية والعلمية العليا في المجتمع الشيعي ليس في السعودية فقط وإنما بين شيعة العالم، فقد قام بتأبينه كلّ من المرشد الأعلى الإيراني آية الله الخامنئي والمرجع الأعلى في العراق السيد علي السيستاني وعقدا مجالس عزاء لوفاته. وهذا ليس مفاجئاً لأن جميع المجتهدين الذين ذهبوا إلى الحج في حياته كانوا يزورون مسجده المتواضع في مزرعته بالمدينة المنورة ويصلّون خلفه. مثال أخير هو الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت ٢٠١٣) الذي كان من الشخصيات المؤثرة في حزب الدعوة، وهو أكبر الأحزاب السياسية الشيعية في العالم العربي. فبعد أن أعلن

السيد الخامنئي مرجعيته في العام (١٩٩٤) أصبح الفضلي وكيله المطلق حتى وفاته (أي الفضلي).

وفي البحرين ضمت الأغلبية الشيعية، ولا تزال، عدداً من رجال الدين ذوي الدرجات العالية الرفيعة الذين يدعمون الأسرة الحاكمة في البحرين، من أمثال الشيخ سليمان المدني (ت ٢٠٠٣)، وهو مجتهد وقاض جعفريّ معيّن من قبل الحكومة، والشيخ عبد الأمير الجمري (ت ٢٠٠٦) الذي يعارض الحكومة. أما الكويت، حيث يمثل الشيعة حوالي (٣٠٪) من السكان، ففيها عدد من رجال الدين الشيعة المعروفين كان أبرزهم السيد محمد باقر المهري (ت ٢٠١٥) الذي كان يُروّجُ لاسمه بأنه المجتهد الكويتي الوحيد. لكنه لم يعلن تصديه للمرجعية وكان - كما هو الحال مع مواطنيه من شيعة الكويت - من الداعمين للأسرة الحاكمة في الكويت.

يوجد اليوم عدد من المجتهدين في البحرين والمملكة العربية السعودية يقيم بعضهم في النجف وبعضهم الآخر في قم، إضافة للذين يقيمون في أوطانهم. وحسب ما نعرف، ليس ثمة مجتهدون في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، لكن المستقبل القريب قد يأتي بعدد من المرشحين الأقوياء للمرجعية. ومن أبرز الأسماء:

في البحرين: الشيخ محمد سند، الشيخ عيسى قاسم، السيد عبدالله الغريفي.

في السعودية: السيد منير الخباز، الشيخ حسين العمران، السيد جعفر النمر، الشيخ علي الجزيري.

إن بروز أي مرجعية شيعية خارج العراق وإيران يتجاوز كونه مسألة قرار عالم دين محلي، أو مرتبطًا فقط بعملية الحصول على اعتراف في الحوزة قبل أن يقوم بطرح مرجعيته وجذب المقلدين في بلاده. ثمة تجارب ناجحة في هذا الصدد، ولكنها تظل محدودة. من أبرز تلك النماذج آية الله السيد محمد حسين فضل الله الذي أثبت وجوده في النجف قبل أن يعود إلى بلده لبنان مرتكزاً على تأهيله في النجف والإرث المحلي لعلماء جبل عامل المعقل التاريخي للشيعة في جنوب لبنان. كما ساعدته البيئة السياسية والاجتماعية المتسامحة في لبنان إذ مكنته من النهوض بأعباء مرجعيته بشكل مقبول. معظم العناصر الاجتماعية والسياسية التي ساهمت في نجاح السيد فضل الله في لبنان

غير متوفرة في دول مجلس التعاون الخليجي في الوقت الراهن، رغم وجود بوادر انفتاح وتحولات تلوح في الأفق.

ثمة أمور أخرى يجب أخذها في الحسبان، وعلى رأسها الأموال. فالمرجعية الناجحة تحتاج تمويلاً يأتي من أموال الحقوق الشرعية غير الخاضعة للإشراف الرسمي - يعتبر الدعم الحكومي قبلة الموت لشرعية المرجع الذي يُفترض فيه أن يتحلى بالاستقلال عن السلطات السياسية. ثمّة أموال وفيرة في منطقة الخليج تكفي لتقوية أي مرجعية هناك، في حال تم تحويلها للداخل الخليجي بدلاً من وجهاتها الحالية (النجف وقم). بالمقابل، فإن الواقع يقول بأنه من الصعب جداً إقناع شيعة الخليج بتحويل تقليدهم الفقهي من المرجعيات التقليدية الحالية، خصوصا في النجف التي تشكل نقطة ارتباط عاطفي وتاريخي متجذرة في الوجدان الشيعي. وعليه، فإن بروز مرجعية شيعية في دول مجلس التعاون الخليجي يتطلب توافقات وطنية مبنية على جهود محلية بين أبناء هذه الدول وحكوماتها.

نظرا للتاريخ الطويل من الارتباط بالمرجعيات العابرة للحدود (المستقرة في إيران والعراق)، سيحتاج شيعة الخليج إلى وقت ليتأقلموا مع مرجع يعيش بين ظهرانيهم، يؤم الصلاة في مساجدهم، ويتعامل مع شؤونهم بناء على المعايشة اليومية بدلاً من النقل عن طريق الوسطاء. سيلقي هذا التغيير بظلاله على وكلاء مرجعيات النجف وقم في المنطقة. وعليه، سيتعين على المرجع المحلي أن يتعامل مع وكلاء المراجع العابرين للحدود بشكل خاص، كونه سيشكل تحدياً لمكانتهم الاجتماعية والاقتصادية القائمة على تمثيل المرجعيات العليا. سيكون التحدي الخطير الذي يواجه أي مرجع طَموح متركزاً في تخفيف نفوذ هؤلاء الوكلاء. سيكون من الممكن تحقيق ذلك إما من خلال نهج تصاعدي يبني قاعدة عريضة من الدعم الشعبي، أو نهج تنازلي يستند إلى دعم وكلاء المرجعيات العليا. كلا الخيارين سيحمل الوكلاء على الإذعان لسلطة المرجع الجديد، الذي كان يُعدّ يوما ما زميلا لهم قبل أن يتفوّق عليهم ويطرح مرجعيته. بالتالي، فإنه من المرجح أن يواجه أي مرجع جديد مقاومة شديدة - بل قاسية - من رجال الدين البارزين في مجتمعه.

تجدر الإشارة إلى أن المجتمعات الخليجية -كغيرها- تتخللها الانقسامات على أسس قبلية وأسرية ودينية. وبالنسبة للمكون الشيعي، فإنه من الشائع تصنيف الناس

بناء على مرجع تقليدهم، لذلك تشيع مصطلحات مثل «سيستاني» «شيرازي» «خامنئي» للإشارة إلى عائلة معينة أو بلدة معية، أو على الأقل مسجد ما. هذا الشكل من تحديد الهوية يبني ويدعم التحالفات الاجتماعية، مما يصعّب تحويل الدعم عن المرجعيات القائمة حالياً. فالالتزام بدعم مرجعية ما يتطلب تاريخاً من التواصل وشبكات العلاقات والتحالفات الاجتماعية التي ستقاوم التغيير. كذلك، فإن المرجع الجديد المندمج في السياق المحلي، سيجد نفسه مطالباً بإصدار فتاوى ذات صلة بمواقف حرجة تتعلق بالشأن الداخلي كالاحتجاجات الداخلية أو الصراعات العسكرية مع دول أخرى. كذلك فإننا لا نجد حوزة قوية في منطقة الجزيرة العربية، وعليه، فإن فرصة ظهور مرجعية منافسة لمرجعيات قم والنجف تظل محدودة.

إن وجود حوزة محلية ذات مصداقية علمية ليس مسألةً ثانوية بالنسبة للمرجع. فأي مرجع قوي يحتاج إلى وجود حوزة علمية ناهضة من أجل الوفاء بثلاث مهام أساسية: (١) تزويده بمنبر للأنشطة الدراسية والفكرية؛ (٢) تنمية جيل من الطلاب والتلاميذ الذين يمكنهم نقل دروسه وأحكامه إلى مجتمعاتهم، بما في ذلك كادر متقدم يعمل بمثابة شبكة أوسع من الوكلاء في المجتمع وخارجه، و (٣) احتواء الطلاب المحليين، على جميع المستويات من أجل تقليل الحاجة إلى السفر إلى العراق أو إيران للحصول على تأهيل علمي متقدم. ومع مرور الوقت وتعزيز مصداقية الحوزة، من المرجح أن تنقلب الأمور فنجد طلابًا من خارج المنطقة يقصدون الحوزات في الخليج من أجل الدراسة الدينية على المذهب الشيعي.

في حال نهوض حوزة شيعية محلية ووصولها إلى مستوى متقدم من المكانة والتأثير في الوسط الشيعي، فإن الدولة الحاضنة (السعودية أو البحرين) ستكون متمكنة من ممارسة التأثير في الوسط الشيعي ليس فقط داخل أراضيها، بل ربما حتى في الدول ذات الأغلبية الشيعية (إيران والعراق). سيتمثل الاستثمار السياسي في إرسال دعاة شيعة سعوديين أو بحرينيين إلى دول فيها عدد كبير من الشيعة خارج معقل الشيعة التقليدي، مثل أذربيجان، الهند، باكستان، وأفغانستان. مثل هذه الخطوة ستمثل مرحلة جديدة من التنافس السعودي الإيراني، حيث ستنافس السعوديةُ إيرانَ في المشهد الشيعي العالمي، مع الاحتفاظ بمكانتها الريادية في جزء كبير من المجتمعات السنية.

ويظل البقاء على تقليد المرجع الأعلى في النجف أو قم خيارًا متاحًا، ولكنه سيحتاج إلى إعادة النظر في العلاقة بين المرجع وأبناء الطائفة بما يحفظ الخصوصية المذهبية لأبناء الطائفة وسيادة الدول الخليجية. ومن أبرز ملامح العلاقة الجديدة إعطاء الوكلاء الرئيسيين للمرجع صلاحيات أوسع في التعامل مع القضايا التي تحتاج إلى الحاكم الشرعي، تقليص دور مكتب المرجع في التعامل المباشر مع قضايا المواطنين الشيعة التي تُعتبر قانونًا من اختصاص المحاكم الشرعية في بلدانهم. المقصود هنا النزاعات المتعلقة بالطلاق، الخلع، الميراث، الأوقاف، وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية والأمور المدنية. من المعلوم إنه في حالات القضايا التي لا يتم التوصل إلى صيغة توافقية فيها بين المتخاصمين الشيعة داخل إطار المحاكم الشرعية في دولهم، فإنها تُرفع لمكتب المرجع مع بينات تفصيلية تتعلق بالمواطنين الشيعة في بلدانهم ويقوم بالتعامل معه بعض أفراد طاقم مكتب المرجع، الذين ليسوا بالضرورة أكثر تأهيلا من القضاة الشيعة المعينين من قبل دولهم. إن هذا النوع من السلطة التي تمارسه مكاتب المرجعية يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدول، والمرجعية في غنى عن هذه الممارسة خصوصا في ظل وجود علماء – من مواطني الخليج – مؤهلين للتعامل مع تلك القضايا.

حاضرية الشيعة
بين فقه التحصين وفقه الامتداد

د. محمود حيدر

مفكر وأستاذ محاضر في الفلسفة والإلهيات

رئيس مركز دلتا للأبحاث المعمّقة- بيروت

إذا كان لنا أن نفتح نقاشاً جاداً في الحضور الشيعي المعاصر، عقيدة وفكراً وثقافة واستراتيجيات سياسية، سيكون علينا أن نعتني بطائفة من الأسئلة لا مناص من مقاربتها والإجابة عنها. أما هذه الأسئلة المقترحة للنقاش والتداول، فنوردها على الوجه التالي:

أولاً: إلى أي حد يمكن أن نتحدث اليوم عن ذات شيعية لها مشروعها الخاص؟ وما صفة هذه الذات؟ وما هويتها وخصوصيتها؟

ثانياً: تحت أي عنوان يحضر الشيعة في العالم الإسلامي؟ وما طبيعة هذا الحضور؟ وما الذي يميِّزُهم كمشروع حضاري إسلامي عما لدى سائر المسلمين، من رؤى ومشاريع، وخصوصاً عند أهل السنّة والجماعة؟

ثالثاً: كيف يُعربُ الشيعة عن حضورهم في اللحظة التاريخية الراهنة؟ وما شكل ومضمون الرسالة التي تفصح عن هذا الحضور؟ وأي خطاب ينبغي لهم أن يصوغوه بعناية لكي يبلِّغوا رسالة الإسلام الدينية والأخلاقية والحضارية؟

رابعاً: هل يجوز الحديث عن مشروع شيعي عالمي؟ ولو جاز ذلك، ما حقيقة هذا المشروع؟ وكيف تستوي العلاقة فيه بين العقيدة الدينية والفقه السياسي، مع ما يترتب على ذلك من استراتيجيات عمل تستهدف الوصول بالمشروع المفترض إلى غايته العليا؟

خامساً: إذا كان الشيعة قد حلّوا اليوم في قلب تاريخ العالم المعاصر، ووجدوا أنفسهم بإزاء اختبار كبير تفترضه مكانتهم في تصدُّر الإحياء الحضاري للعالم الإسلامي المترامي

الأطراف، فما هي إذاً، رؤاهم لتدبّر الاستحقاق الذي يمليه عليهم مثل هذا الاختبار؟ لا سيما استحقاق إدارة التنوع المذهبي الإسلامي، وبخاصة مع البيئة السنية، مع ما يوجب ذلك من إجراءات واجتهادات فقهية وسياسية تُواِئم جذرية التحولات الجديدة، وقد تكون في أحوال معينة غير مألوفة في الثقافة التاريخية الحديثة لدى نخب الشيعة ومرجعياتها الدينية.

سادساً: أي طريق ينبغي للشيعة أن يسلكوها وسط بيئة إقليمية ودولية شديدة التعقيد والتركيب؟ من هم أعداء الشيعة؟ ومن هم أصدقاؤهم؟ وهل يمتلكون من الرؤى ما يمكّنهم من بلورة وإنجاز إستراتيجيات تحدِّد الأولويات والتحالفات داخل أوطانهم وخارجها، خصوصاً في ظل أوضاع دولية وإقليمية باتت معها المصالح وليس فقط الهويات الإيديولوجية، هي التي تفرض شبكة التحالفات؟

سابعاً: ما الذي يُفترض بالشيعة أن يفعلوه اليوم، وهم يعيشون زمن انفجار الهويات (الطائفية والمذهبية والقومية والعرقية) فيما تحتجب الهوية الوطنية الجامعة وهوية الأمة؟ هل يمضون قُدُماً نحو تظهير هويتهم الخاصة تكيُّفاً مع الأمر الواقع، وتحصيناً للذات الجمعية، أم أنهم سيتخذون سبيلاً آخر معاكساً يقدِّم مصلحة الأمة على مصلحة المذهب؟ وكيف؟

ثامناً: يواجه العقل الشيعي اليوم سؤال السلطة وبناء الدولة في مجتمعات متعددة سياسياً ودينياً وثقافياً، ما طبيعة الجواب عن هذا السؤال؟ هل يكون جواباً كلياً يتجاوز الخصوصيات المحلية، أم أنه يلتمس لكل حالة ما يناسب ظروفها وشروطها الخاصة؟

تاسعاً: أي نوع من الخطاب ينبغي للعقل الشيعي أن يأخذ به وهو يؤسس لزمانه الجديد؟ هل هو خطاب زمن الماقبل أي (زمن فقه التحصين)، أم هو خطاب يقطع مع الماضي ليبدأ بمخاطبات تنسجم وفقه التوسع والامتداد، أم الجمع بين الخطابين معاً، بما يترتب على هذا الجمع من تغييرات تمس المنهج والأسلوب وأنماط التواصل؟

عاشراً: الى أي مدى يمكن العقل الشيعي – وهو في مقام الحاضرية العالمية – أن يتكيّف مع شبكة هائلة من الاختلافات والتنويعات الإيديولوجية ذات الطابع العلماني واللَّادِيني؟ وإذا كانت له هذه القدرة على التكيُّف، فما هي سعة الفضاء الذي يتحرك فيه؟ وما المسافة التي يمكن أن يقطعها على المستوى العقدي والفقهي إنشاء شبكة تحالفات أو صلات وصل مع

قوى علمانية تشاطره قيم العدالة والحرية وتحرير الأرض، سواء كانت هذه القوى عاملة وناشطة في البلاد الإسلامية، أو تلك التي تعبر عن نفسها في الغرب وبقية العالم من خلال قوى الضغط أو منظمات المجتمع المدني؟.

حادي عشر: كيف للعقل الشيعي أن يصوغ أطروحته المعاصرة حول المواطنة من دون أن يؤدي ذلك إلى التناقض بين عالمية العقيدة بآفاقها الكونية وأبعادها الرسالية وبين خصوصية الانتماء والولاء للوطن؟

*****

مسعى هذه الورقة فتح النقاش على هذه الأسئلة، وما تتوخاه هو تفعيل الرؤى والأفكار والاجتهادات على تنوعها واختلافها، توصلاً إلى منفسح معرفي يُفضي إلى تقديم رؤية تنظيرية تهتم بالشيعة بوصفهم كتلة تاريخية ناهضة في فضاء العالم المعاصر. أي النظر إلى هذه الكتلة، لا مجرد كونها حالة عقيدية وإيديولوجية وحسب، وإنما كحضور واقعي تحول على امتداد عقود خلت الى نطاق جيو ــ استراتيجي له تأثير بيّن في ميزان القوة وفي منعطفات الحرب والسلام، وكذلك، وبصورة مخصوصة، على نمو المعارف والثقافات ومسارات التفكير، في شبه القارة العربية الإسلامية، فضلاً عن العالم.

والحضور الشيعي الذي نرمي إلى تظهير مبانيه وسماته، وإلى تعيين مواطن قوّته وضعفه ما كان ليكون على صورته المحورية هذه، تبعاً لمصادفات الزمن، بل هو حاصل تحول عميق ما فتئ يكشف عن نفسه بإرهاصات وعلامات تدل على ولادة طور جديد لإحيائية حضارية إسلامية من نوع جديد.

وإذا كان لنا أن نبيّن على الإجمال علامات هذه الولادة، فنستطيع الإشارة إليها في ما يلي:

أولاً ـ انهيار وتشظي منظومة هائلة من المفاهيم والإيديولوجيات والأفكار التي أنتجتها الحداثة المتأخرة وقادت حضارة الغرب والعالم سحابة قرن كامل. في موازاة ذلك سنشهد صعودًا عامًا للإسلام السياسي والإيديولوجي بعد انهيار الشيوعية في منتهى ثمانينيات القرن الماضي، كما سنشهد بخاصة حضورًا شيعيًا وازنًا كتب على نفسه مهمة التصدي للعناوين الكبرى لنهضة إسلامية مستأنفة في ميدان تحرير الأرض ومقاومة السيطرة الاستعمارية. والمفارقة في هذا المحل بالذات، أن «القيامية» الإسلامية الشيعية المشار إليها، حلّت في

منطقة فراغ بين زمنين عالميين متداعيين: زمن الإيديولوجية الماركسية، وزمن الإيديولوجية الرأسمالية بشطريها القومي والنيوليبرالي.

ثانياً ـ حلول الوهن والتصدع في المنظومة الإيديولوجية التي أنشأتها السلطة التاريخية الإسلامية، بدءاً من المملكة الأموية قبل نحو خمسة عشر قرناً، وصولاً إلى الممالك والسلطات المعاصرة، التي تحكم شبه القارة الإسلامية والعربية.

ثالثاً ـ ولأن الوضعية التي عاشتها المجتمعات الإسلامية متصلة اتصالاً وطيداً بعالم تحتدم فيه النزاعات والحروب المتنوعة، فقد عصف بتلك المجتمعات الإضطراب.

وهكذا بدت الصورة على النحو التالي: انكفاء الإيديولوجيات القومية والماركسية والعلمانية على الجملة عن مهماتها وأدوارها، وفقدانها الكثير من جاذبيتها وسحرها وتأثيرها. أما النخب التي تبوّأت القيادة التاريخية للشارع والسلطة في المجتمع الإسلامي «الأكثري» فقد غشيتها عيوب بنيوية ستحول مع الوقت، دون الإمساك بناصية المواجهة الكبرى مع المشروع الاستعماري الاستيطاني، ولا سيما في الحيّز المتعلّق بمهمة إحياء نهضة الأمة وتحرُّرها ووحدتها وتقدمها.

السبب في ذلك، يعود بتقديرنا، إلى اضطراب الثقافة السياسية لدى النخب الناشطة في المجتمع الإسلامي السنّي، لتظهر صورتها الإجمالية متقلبة بين حالات ثلاث: حالة العنف، وحالة الحَيرة، وحالة التبعية[1].

الحالة الأولى: حالة السلفية بأنواعها وتياراتها المتعددة، ولا سيما منها السلفية الجهادية بصيغتها «البن لادنية»: حيث آلت هذه الأخيرة منذ ولادتها إلى دائرة التوظيف الغربي، ثم انتهت بعد مقتل بن لادن لتصير أدنى إلى إعصار من العنف الأعمى، ولا غاية لها سوى تكفير الغير، كل الغير – الشيعة على الخصوص- والانخراط في الحروب الأهلية المتنقلة. ولعل ظاهرتي «داعش» و«النصرة» الآن، إلى سائر السلسلة المشتقة من الوهابية القديمة والمستحدثة، إنما تترجم صورة ومادة الحالة العنفية للسلفية المشار إليها.

الحالة الثانية وهي: حالة الحيرة والقلق وتمثلها حركة «الإخوان المسلمين»: وقد كانت حالة مأخوذة بالخوف والترقب جراء استبداد النظام السياسي، وقلقة إذ جاءتها السلطة على حين بغتة، ثم ليغشاها الهلع خشية فقدانها. ثم لمّا فقدت السلطة كما في المثال المصري مالت إلى استرجاعها ولو من خلال العنف والحرب الأهلية. وكل هذا في

ظل جيولوجيا سياسية عصفت ابتداء من العام (٢٠١١) بشطر وازن من المجتمعات العربية، حيث استطاع المؤثر الخارجي أن يمسك بمفاصلها الأساسية منذ بداياتها.

الثالثة: حالة النخب الحاكمة: وهي على الإجمال نخب ربطت وجودها في السلطة كممالك وإمارات ومشيخات بدوام التابعية للغرب، والالتحاق المطلق بمركزيته السياسية والأمنية والاقتصادية.

الحالتان الأولى والثانية هما على نحو أساسي تشكلان اليوم محور انشغال العقل الاستراتيجي الشيعي في التعاطي مع الفضاء الإسلامي العام. أما ما يخص الحكومات والأنظمة فلا ثابت فيه إلا الحفاظ على مصالحها بوصفها طبقة مالكة. في حين لا تدخل الاعتبارات المذهبية والعقائدية في حساباتها، إلا متى وجدت تلك الحكومات ضرورة لتوظيفها تبعاً لشروط الاحتفاظ بسلطانها السياسي وديمومته.

ليس لنا أن ندخل على التفصيل في حقول التحوّلات التي شهدتها جغرافيات العالم العربي والإسلامي خلال السنوات الخمس المنصرمة. لكنّا وجدنا على الإجمال كيف أن الإسلام الايديولوجي السنّي (الإخوان على وجه الخصوص) الذي قدم نفسه كحامل مفترض لمهمة النهوض بقضايا الأمة، لم يقدر على النجاة من إغواءات السلطة وزينتها. كذلك لم يستطع في المقابل أن يتكيَّف بيسر مع حضور شيعي منسوب تاريخياً إلى فضاء أقلّوي، ولم يكن يوماً في مركز صنع القرار السياسي على امتداد القرون المنصرمة. ولو مضينا في استقراء الخطبة الايديولوجية للإسلام السياسي السنّي بصيغته الإخوانية، سيظهر لنا كيف ضَعُف سؤال النهضة لدى «تنظيم الإخوان» المذكور تحت أوهام اللحظة السياسية وغوايتها. فقد بدا وكأنه قرر المكوث في الدائرة الضيقة لثقافة سياسية تتوسل بلوغ السلطة تحت أي ثمن. وعلى النصاب نفسه، سوف تنبري حركات سياسية إسلامية تنتمي إلى الخطبة الإيديولوجية نفسها، إلى تظهير الفكرة الإحيائية، ولكن على سبيل استرجاع ميراث إيديولوجي يغذي حضورها السياسي، ويشد من أزرها التنظيمي، كما يلبي ضرورات مرحلية، واستهدافات آنية ليس أدناها المشاركة في الحكم أو الظفر به. في بعض اختبارات منظمات وأحزاب الإسلام السياسي الأكثري سوف نلاحظ أن ثمة من شقَّ عليه الامتحان. إذ حالما اختُبِرَ قياداتها ونخبها بغواية الحكم، راح تنظيرها الإحيائي ينقلب إلى عناوين سريعة وعارِضَة في ثقافتها العامة. وعلى العموم، لم يرقَ الخطاب الإيديولوجي للحركات

السنية – وهي تسعى لملء الفراغ في ساحات الاحتدام – إلى المقام الذي يصبح فيه السؤال الإحيائي عنواناً لفلسفة سياسية نهضوية صريحة المعالم.

لقد دلَّت صورة الإسلام الإيديولوجي كما مرَّ معنا، على عمق الصدع الذي يملأ ساحاته الفكرية وميادينه السياسية. الأمر الذي يُرى بوضوح في ما يمكن وصفه بـ»فقدان الجاذبية» الذي عصف بتلك الصورة في مجال الفكر والسياسة والثقافة التاريخية في آن.

عند هذه الفاصلة التاريخية بالذات أمكن لنا أن نلحظ التزامن بين إعلان الكتلة المهيمنة في الغرب عن نهاية التاريخ، وتموضع الكتلة الشيعية على مسرح العالم. حتى لقد بدا وكأن للشيعة، وهم يبتدئون زمانهم الجديد، مكانة موضوعية بيّنة في تظهير مقولة نهاية التاريخ. وهذه «المكانة»، التي يترجمها التموضع الشيعي، تنطوي على قيمة وازنة في ما ذهبنا إلى تسميته بـ «حاضرية الشيعة». كأنما تشاء قوانين التاريخ، وتاريخ منطقتنا بالذات، ألا نشهد البتة أي فراغ. حتى إذا أوشك الإسلام المعاصر أن يهوي إلى طور متجدد التهافت والإحباط، خرج من داخله من يتصدى لتحديات اللحظة التاريخية ويلبي سنَّتها ويستجيب لشروطها. وأما ما ذهبنا إلى اعتباره تلازماً بين نهاية تاريخ وابتداء آخر، فليس مجرد مصادفة، ولنا أن نستدل على هذا التلازم متى لاحظنا أن التنظير لنهاية التاريخ ما كان له أن يجد مبرره الواقعي لولا التحولات الكبرى التي جرت وقائعها داخل الجغرافيات الإسلامية بالذات.

الشيعة في مقام الحاضرية

لحضور الكتلة الشيعية على نطاق عالمي، وعلى مسرح العالم الإسلامي بصفة خاصة، بعده الاستثنائي في اللحظة المعاصرة. الأمر الذي يفترض مناهج تنظير وآليات تفكير تتعدى ما هو مألوف في كلاسيكيات الفكر السياسي وفلسفة التاريخ. وما دام لحضور كهذا سَمْتَه الخاص والاستثنائي، فقد لزم أن نتعامل معه بمعادل تنظيري يمكّننا من مقاربته، والتفاعل مع خصوصيته على وجه مناسب. ولقد وجدنا في مصطلح «الميتاستراتيجيا»، التوصيف الأكثر مطابقة للحاضرية الشيعية التي نقصدها.

ماذا نعني بهذا المصطلح؟ وما الذي نقصده من اختيارنا له كمدخل تنظيري للواقع الشيعي؟

يقوم معنى «الميتاستراتيجيا»، على الوضعية التي يكون فيها الإيمان بالغيب حاضراً بقوة في حركة التاريخ. وبقدر ما يكون للميتاستراتيجيا مقدمات ونتائج سياسية واستراتيجية، فإنها تفارق السياسة والاستراتيجيا بمعناهما المألوف، لتمنح نفسها سمة فوق سياسية. في الوقت الذي تعيد فيه إنتاج استراتيجيات على طريقتها. وهذا عائد إلى أن العاملين في فضاء الميتاستراتيجيا يستمدون سياستهم من الحقيقة الدينية. حيث تتبوَّأ هذه الحقيقة منزلة الإشراف والقيومية على مجمل المنازل والمراتب والشؤون المتصلة بإدارة الاحتدام مع الخصم فضلاً عن البناء الذاتي الحضاري.

ذلك يدل على أن هذه المنزلة التي يكتسبها المفهوم، ما كانت لتظهر خارج نطاق الاحتدام المسدد بالإيمان بالغيب. وهو ما يعني أن «الميتاستراتيجيا» وليد موضوعي وواقعي، ينمو، ويتطور، ويتكامل، في إطار الالتقاء الحميم بين الإيمان الديني، ومنظومات الأفكار، والخطط التي تعكس المصالح السيادية العليا للأمة. وعلى هذا النحو من الالتقاء بين الغيبي والسياسي تتأسس وظيفة الفكر في الحقل الميتاستراتيجي. وتتمكن القوى العاملة في ميدان الممارسة من إنشاء منطقة معرفية يمتزج فيها النظر السياسي بالتجربة الإيمانية. ذلك ما درج المفكرون الاستراتيجيون على إيضاحه بالقول: «إن أضمن شكل من أشكال العمل والحكمة التي يمكن إدراكُها وتصورُها، وأكثرها فاعلية للانتصار على المدى الطويل، هو عمل الرجل الذي يقول الحقيقة من دون لف أو دوران أو قيود. وإن على القائد أن يكون استراتيجياً وفيلسوفاً في الوقت نفسه. ولكن عليه ألا يضحّي بالحقيقة على مذبح تسيير الأمور، من دون أن يأتي بفائدة مجدية للمصلحة العامة».

مثل هذا القول يحيلنا إلى بيان الوجه الأخلاقي للميتا - ستراتيجيا. فما هو ظاهر في الصورة الإجمالية لمقاصدها، نجده في العُروة الوثقى التي تربط بين أربعة أركان هي: الإيمان الديني والفعل الجهادي والعمل السياسي. والتبصّر الخُلقي. لكن التبصّر الخلقي الذي يوثّق مثل هذا الارتباط سوف يحول دون الوقوع في داء الماكيافيلية. بحيث لا تتحول الحقيقة الدينية إلى عنوان طيِّع للتوظيف السياسي، وبالتالي إلى ذريعة إيديولوجية لتحقيق الأغراض والمصالح الضيقة. فالغاية التي تتوخاها الميتاستراتيجيا - في الحقل المعرفي السياسي المتحَّد بالغيب- لا تسوِّغ الوسيلة، إذا كانت الوسيلة غير مطابة لسمّو الغاية ومشروعيتها.

والتبصُّر الخلقي الذي نقصده هنا، هو اللحظة التي يتوقد فيها الفكر، ويشع فيها القلب، ويُتقن فيها العمل. حتى ليصبح الفكر والقلب والعمل أمراً واحداً فاعلاً في تلك اللحظة.

كيف يمكن تسييل هذا المصطلح في ميدان الكلام على الحاضرية الشيعية؟

تقوم «الميتاستراتيجيا في سياسة الإسلام الشيعي» على ركنين متلازمين لا انفصال في وحدتهما: ركن الاعتقاد بالغيب وركن العمل السياسي. وبمقتضى هذين الركنين، إلى ما يضفيه عليهما الحادث الحسيني من خاصية ذات سمة فوق استراتيجية، نرانا بإزاء وصل وطيد بين السياسة والحقيقة الدينية، وبمعنى أعمق بين الغيب والواقع التاريخي. وكل ذلكً ضمن جدلية التفاعل الخلاّق بين الفعل البشري المؤسَّس على الصراط، والوحي الذي يسدده ويؤيده فلا ينفك عنه طرفة عين. إذ مع هذين الوصل والتفاعل، لا يعود عالم الشهادة منقطعاً عن عالم الغيب في الوعي الحضاري الإسلامي الجديد. كما لا يعود الحضور في التاريخ مفارقاً للغائب المنتظر ظهوره كل آن. فليس ثمة من انفصال بين الناس وإمام زمانهم. ذلك بأن انتظار المخلص إنما هو انتظار حركة لا انتظار سكون. إذ بقدر ما يختبر المؤمنون صلتهم بإمامهم بالقول والعمل، بقدر ما تتحول عقيدة الانتظار إلى حضور فعّال في كل حقل من حقول النشاط والتضحية والمعرفة. لذا تنطوي «الميتاستراتيجيا الشيعية» على اتّساق وانسجام مع سنّة التاريخ وتطوره. فيها يكون الاعتقاد مطابقاً للواقع، ومن خلالها يصير الواقع عين العقيدة، ما دام المؤمنون بنظام السُّنن، وبالهندسة الإلهية للتاريخ، يأخذون بالأسباب التي وصَّاهم بها الحق تعالى ليفلحوا، ثم ليبلغوا بواسطتها صلاح أمرهم. وتبعاً لهذين الاتساق والانسجام، وحيث يأخذ المؤمنون بالأسباب الممهّدة للخلاص، لا يعود الإمام الغائب منفصلاً عن الحضور الواقعي، بل هو ملازم للواقع في كل لحظة، ثم إنه يفيض عليه بالتسديد والتأييد والتقريب كلما تحول إيمان المؤمنين بعقيدة الانتظار إلى حركة حيّة وفعالة باتجاه المخلِّص المنتظر. ولسوف تتمظهر تلك الحركة الإيجابية بوضوح لا لَبْسَ فيه لدى الآخذين بهذين الركنين وهم يمهِّدون السبيل إلى الغاية القصوى. فإنهم بهذا يتجهون شطر الالتزام بالولاء الخلاَّق للمكون الإيماني والمعرفي الذي يربط أزمنة التشيُّع المحمَّدي بالإمام الغائب. فالاحتدام الذي يخاض تبعاً لهذين الركنين المتلازمين يفارق الاحتدامات المألوفة، ليتّخذ وضعية يحضر فيها الغائب حضوراً بيّناً في الزمن. وعليه تتحول «الميتاستراتيجيا الشيعية» إلى فقه سياسي متعالٍ. ذلك بأنه فقه متصل ومتواصل مع الغيب، ينمو ويتطور ويغتذي بعوامل الديمومة في ميادين المواجهة مع سلطان الظلم. ولعل ما يمنح «الميتا ـ ستراتيجيا» حيويتها

الواقعية، وعقلانيتها، أن الاعتقاد بالغائب المنتظر كحقيقة تاريخية هو عين ما يفضي إليه الفقه المؤسس لها. حيث سيظهر حصاد العمل بمقتضاها عن طريق ربط كل ما يجري في زمن الغيبة الكبرى، بلحظة الخلاص وظهور المنتظر. ذلك يفسر كيف أن فلسفة التاريخ تبعاً لهذا الاعتقاد، هي فلسفة لا تقبل الفراغ. أي أن التاريخ المبني على وحدة الحضور والغياب، هو سَيْرِيّة[٢] مركبة تقوم على تكامل أركانها لا على انفصالها وتشظيها. ولذا فإن هذه السَيْرِيّة التي تنتظم التواصل بين المنتظِر (بالكسر) والمنتظَر (بالفتح)، هي حركة مدركة وعاقلة وبنَّاءة تحيط البداية والنهاية برعايتها وتضبط أحقابها بعروة وثقى. وبقدر ما تتجلى هذه الحركة في الإرادة والفعل الإنسانيين، بقدر ما يحفزها منطقها الداخلي لتتحول إلى حركة جوهرية مؤيدة بالعناية والتسديد واللطف. وفي هذا المقام سيكون على الآخذين بهذه الحقيقة، أن يمهِّدوا لظهورها في حركة الزمن من خلال التوفر على أسبابها وشرائطها القريبة والبعيدة.

لا يغاير هذا التقريب ما قاربه بعض الحكماء لمَّا قرروا أن هندسة التاريخ هي كهندسة الطبيعة مستبطَنة بعناية الخالق. ولسوف يتبيّن تبعاً لهذا التقرير أن العناية الإلهية تتدخل عبر البشر أنفسهم في مسيرة الحضارات. فالله تعالى موجود في الطبيعة والتاريخ. والتاريخ البشري وكذلك التاريخ الطبيعي مظهران لوجوده. وأن عنايته تعالى مباطنة للتاريخ، ولكنها لا تسيّره إلا عبر الأسباب التي يتولاها الإنسان، ذلك بأن التاريخ خاضع لقوانين حتمية مَثَلُه في ذلك مثل العالم الطبيعي.

والوحي واضح في دعوة الإنسان إلى الأخذ بالأسباب كشرط لتحقق العناية وتلقي التسديد، لأن قوانين التاريخ مباطنة في جوهرها للمخطط الإلهي. فمن يأخذ بها وفقاً لهذا المخطط أفلح بالغاية، وأما من اتخذ سبيل المغايرة والانزياح لهواه، فقد حَبِطَ مسعاه أكان فرداً أو جماعة أو أمة. وهذا ما يدل عليه قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت، الآية ٤١).

الحاضرية الشيعية في مشهدها المعاصر

يتحرك الشيعة اليوم وسط زمن قلقٍ تتوزع صورته الإجمالية على أربعة أضلاع متوازية:

الأول: إنه زمن مشدودٌ إلى ماضٍ مُثقل بثقافة حفظ الذات. بما لهذا الماضي من أصول إيمانية امتزجت - بفعل عوامل سياسية- تاريخية- بمعارف وثقافات دخلت في الحاضر المعاصر بقوة، حتى باتت، أو هي أوشكت، أن تصير معادلاً للعقيدة.

الثاني: إنه زمن يجري نحو آفاق مشبعة بالتفاؤل، وبشعور عارم بالاقتدار.

الثالث: إنه زمن يتحرك وسط خوف مشروع من تداعيات محيط إقليمي ودولي يناصبه الخصومة والعداء.

الرابع: إنه زمن محاطٌ بالفتنة وتداعياتها. ما يجعل العقل النهضوي الشيعي محمولاً على وجوب الأخذ بأسباب الحذر الأقصى خشية الوقوع في عتمتها الحالكة.

هذه الأضلاع الأربعة تتواصل فيما بينهما، لتضع أمامنا الصورة التالية: لا يزال الشيعة على الرغم من إحرازهم شهادة الاعتراف بالحضور، يستشعرون الارتياب والخوف المقيم.

أما الداعي إلى هذا فمرجعُه بتقديرنا إلى أسباب:

أولاً: أن «الحاضرية» التي أحرزوها جرى تحصيلها في منطقة فراغ ناشئة من حالين سالبتين: من إخفاقات العدو الخارجي، ومن انكفاء الكتلة التاريخية للسنّية السياسية في العالمين العربي والإسلامي.

ثانياً: أن التأسيسات التي مهّدت للحاضرية الشيعية في إيران (١٩٧٩) ولبنان (٢٠٠٠) وفي العراق (٢٠٠٣) لم تَرْقَ بعد - وبسبب من الفتنة المستيقظة - إلى المستوى الذي تتحول فيه تلك الحاضريات إلى منظومة استراتيجية تمتد على نطاق العالم الإسلامي كله.

ثالثاً: أن الشيعة وقد باتوا في عين العاصفة أكثر من أي زمن خلا، وجدوا أنفسهم أمام قَدَر لا مناص لهم معه سوى التقدم إلى الأمام. فليس لهم إذّاك إلاّ أن يواصلوا ما أنجزوه من حضور؛ لأن التردد في منتصف الطريق غالباً ما يفضي إلى الحبوط والانكسار.

رابعاً: إن إحساس الشيعة بالارتياب في موازاة حضورهم واقتدارهم المشار إليه، له ما يسوّغُه في الواقع. ولنا في هذا المقام أن ننظر إلى المفارقة التالية: على الرغم من إمساكهم بناصية التحديات الكبرى للأمة الإسلامية، وتحقيق منجزات بيِّنة في مواجهة تلك التحديات، ظلت الثقافة السائدة في كثير من مجتمعات العالم الإسلامي تنظر إلى الشيعة بوصفهم حالة برّانية خارج السياق، وإلى التشيع بوصفه ظاهرة خطيرة ومذمومة.

لقد وجد العقل الشيعي نفسه، وهو يتقدم على «جبهة الزمن العالمي»، أنه بإزاء مهمة شاقة واستثنائية نجد ترجمتها بالسؤال التالي: كيف يمكن صياغة فقه سياسي يناظر مقتضيات الزمن الجديد ويستجيب لشروط الحضور فيه؟

لو كان لنا أن نرى مشهد الحاضرية الشيعية الراهن لألفيناه ضمن دائرتين فقهيتين متوازيتين: دائرة «فقه التحصين» ودائرة «فقه الامتداد والتوسع».

ولما كانت «دائرة التحصين» توجب المداومة على إنتاج التشيّع حفظاً له من الإقصاء والإضعاف والتبدد، فإن دائرة الامتداد والتوسع، التي توفرت لها تأسيسات واقعية منذ الربع الأخير للقرن العشرين المنصرم تستلزم الاستجابة للشروط التي يفترضها التصدي لقضايا عابرة للجغرافيا. بالإضافة إلى هذا، يفترض فقه الامتداد والتوسع توفير الشروط التاريخية لتحقيق القيامية الإسلامية من خلال الانخراط الفعلي بمشروع إسلامي أممي يدخل فيه فقه التقريب والوحدة مع أهل السُنّة والجماعة دخولاً بيّناً.

مع تلازم هاتين الدائرتين وتمايز ظروف التعامل مع كل منهما في الوقت عينه، يواجه العقل الشيعي إشكالية مركبة تظهره كما لو كان مكرهاً على الجمع بين متناقضين.

على الإجمال، أمامنا وجهتا نظر حيال هذه القضية داخل الفضاء الشيعي:

الأولى: يبيِّن القائلون بها صعوبة المس بالمنازل الآمنة التي أقامها «فقه التحصين» على امتداد قرون تراكمت خلالها صنوف الاضطهاد والقهر والإقصاء. وهي صعوبة متأتية من أفهام «فقهية، سياسية» باتت مع تقادم الزمن ركناً من أركان الإستراتيجية العليا للدفاع عن المذهب.

الثانية: ويفصح أصحابها عن صعوبة الرجوع القهقرى إلى ما قبل «الحاضرية». وثمّة شعور عام في العالم الإسلامي الشيعي على كثرة اجتهادات نخبه وتفاوت رؤاها، باستحالة العودة إلى ما يمكن الاصطلاح عليه بزمن «التقية الانكفائية». حيث افترضت ظروف القهر السياسي والاضطهاد المذهبي الأخذ بتلاوين من التقية تناسب عهودها وأطوارها. مثل هذا الشعور يتمظهر على نحو صريح عبر خطاب تغلب عليه حيوية التوثب والامتداد. ثم ينتهي هذا الخطاب إلى تقرير مؤداه أن التاريخ الأموي الممتد سحابة خمسة عشر قرناً قد بلغ نهايته المحتومة، وأن عصر الظهور قد بدأ، وفُتِّحت أبواب العالم الإسلامي أمام تاريخ جديد يصنعه هذه المرة الممهّدون لظهور قائم آل محمد(ص).

بإزاء هاتين الصعوبتين، لا يبدو العقل الشيعي – سواء في المرجعية الدينية أو في مجال القرار السياسي والاستراتيجيات – في وارد الأخذ بإحداهما دون الأخرى. فإنه لو غادر «دائرة التحصين» وتخلى عما أَلِفَهُ من استراتيجيات فقهية ومعرفية في دفاعه عن مذهب أهل البيت، وبالتحديد عن ثقافته الدينية التي حفظت له ماهيته وهويته التاريخية، لأخذته الخشية من الذوبان في الفضاء الأكثري، أو لخالجه الشك أنه لو فعل ذلك سيفضي به الأمر إلى التفريط بمشروعه الحضاري، ويدفع به إلى هاوية الإخفاق المستأنف. ومن أجل ذلك فلن يمضي في أوهام ومدّعيات فقهية وسياسية قد تؤدي بوعي أو بغير وعي – إلى المساواة بين ثقافة الحسين بن علي(عليه السلام) وثقافة يزيد بن معاوية.

ولذا سيكون عليه أن يبقى على تدبُّر أحواله بالحرص على فقه التحصين، من دون أن يغلق الباب على ما تقتضيه حاضرية التشيّع من اجتهادات تحفظ المذهب والأمة في الآن عينه.

ومن أسئلة الشك المتداولة بين النخب الشيعية حيال الأطروحة الداعية إلى الاندماج في العالم الإسلامي الأكثري، تعنينا الإشارة إلى السؤال التالي: ماذا لو فارق الشيعة حصنهم المذهبي ومضوا نحو إجماع ليس لهم فيه حظ المشاركة في صنعه؟ من الأجوبة عن هذا السؤال، أنهم لو فعلوا هذا، فعندئذ قد يعتريهم خوف مقيم من خسران هويتهم الجمعية، ومن سقوط مريع لشعار وحدة الأمة، وكذلك من احتمال تبديد المشروع الحضاري المتّصل بعقيدة الوعد الإلهي بدولة الخلاص.

ما العمل إذن، وقد قدّر للشيعة أن يكون لهم منفسحٌ في تشكيل صورة العالم، وأن يتحركوا كشركاء وسط عالم إسلامي ممتلئ بيقظة الهويات الطائفية والعصبيات المذهبية؟

إن السؤال الذي يواجهنا في هذا المنفسح هو التالي:

هل يمكن التوفيق بين «التحيّز» كما يفترضه «فقه التحصين»، وبين «الاندماج» الذي يفترضه فقه الإنتشار والامتداد؟.

مثل هذا السؤال يبدو ثقيل الوزن على العقل الذي يقود تشيّع القرن الخامس عشر الهجري – القرن الحادي والعشرين الميلادي. وثقله عائد إلى تراكم كمية هائلة من الأعباء التي ينبغي التصدي لآثارها. في مقدم هذه الأعباء، التساؤل عن جدوى العمل باتجاه صوغ استراتيجية جديدة من عناوينها الأساسية، التمييز بين ما هو عقائدي يدخل

في فضاء الثوابت والمسلّمات، وبين ما هو إيديولوجي وثقافي ويخضع للحركة والتعديل والتحويل. ولا ريب أن مثل هذا التقويم الاستراتيجي (الفقهي والسياسي) يفترض التحرر من معارف وثقافات تحولت مع الزمن إلى يقينيات راسخة لا تقبل المراجعة.

هل يوجب مثل هذا الأمر إعادة تفعيل الكلام مرة أخرى على فتح «باب الاجتهاد» وخصوصاً في ميدان الفقه السياسي؟

لو عايَّنا ما يظهر في الصورة، لحُمِلْنَا على القول بضرورة اجتهاد النخب المعنية بالحاضرية في الاتجاه المؤدي إلى صوغ هندسة فقهية ومعرفية تناسب الزمن الجديد. فللحاضرية مقتضياتها الكبرى، وأول تلك المقتضيات الشروع بتسييل حركة تنظيرية يتولاَّها العلماء والعرفاء والمفكرون، تغطي حقول الفكر والفقه والأخلاق والاجتماع الديني والفلسفة السياسية. مهمة هذه الحركة رؤية الواقع كما هو، وصياغة الأسئلة والأجوبة بما يطابق هذا الواقع. ثم السعي إلى وضع استراتيجيات تحدد الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها صلات الوصل مع مسلمي العالم في إطار وتحديد الأولويات الكبرى للأمة.

في المشهد الشيعي الراهن، تترجّح الرؤى بين ثلاثة مسارات تفترق في قضايا وتتفق في أخرى. سوى أنها تجتمع معاً في رحاب المدرسة الإمامية ومقاصدها:

المسار الأول: البقاء على خط الدفاع الاستراتيجي الذي يمليه «فقه التحصين». ولهذا المسار مبرراته الواقعية عند أهله. الحجة التي يسوقها الآخذون به، أن الشيعة، وإن أصبحوا في دائرة الفعل، ويشاركون موضوعياً في تشكيل صورة الإقليم الإسلامي، وفي التأثير على صورة العالم، إلا أنهم لا يستطيعون مفارقة حصنهم التاريخي المخصوص. يرجع السبب ــ حسب أهل هذا المسار ــ إلى أن شيعة القرن الحادي والعشرين لم يفارقوا حمّى المواجهات. بل هم دخلوا في طور هو أشد تعقيداً ومشقة وقسوة مما كانت تفترضه الأطوار الماضية.

مزية هذا الطور تكمن في طابعه الاجتياحي المتعدد الآليات والضروب:

١- فإنه في وجه منه غربي نيو ــ أمبريالي لا يريد للعرب والمسلمين أن يغادروا حقول التبعية والاستباحة، سواء ظهرت هذه الإرادة عن طريق احتلال الأرض، أو من خلال «احتلال العقل» عبر تطويعه وإعادة تشكيله على نصاب تكون فيه النخب الفكرية والسياسية والثقافية غافلة عما يصنع لها من أفكار، وتظن أنها هي التي تصنع قدرها ومصيرها.

٢ – وهو في وجه آخر منه، داخلي يدور مدار الفتنة العمياء بين أبناء الأمة وأهل البلد الواحد. وبإزاء هذا الوجه لا يجد الشيعة مناصاً من الاحتفاظ باستراتيجية تحصين الذات، من دون أن يمنعهم هذا من الالتزام بفقه الأولويات بما يترتب عليه من اجتناب الفتنة والانصراف إلى إدارة الصراع مع العدو الخارجي. وليس مسعانا في هذه «الأملية» سوى دعوة نخب الشيعة في الأقطار والمجتمعات المختلفة إلى إحياء مجالس التفكير حول ماهية الحاضرية ومآلاتها..

المسار الثاني: هو مسار القائلين بضرورة مفارقة النزعة الدفاعية، والانتشار في فضاء الأمة، أياً تكن الأكلاف المترتبة عليه. ولهذا المسار في المقابل، حجة شرعية وسياسية ترى أن الشيعة مكوّن أساسي من مكوّنات الأمة، ولذا ينبغي لهم أن يغادروا قلعتهم المذهبية ويندمجوا في وطنهم الإسلامي الواسع، ولو أدى ذلك إلى التخلي عن الكثير من موروثهم العقائدي والسياسي والثقافي.

قد يؤخذ على الآخذين بهذا المسار، أن الفكرة التجديدية التي يقدمونها، تظل أسيرة منطقها النقدي ولا تقيم وزناً للتحول الجذري في موقعية الشيعة وحضورهم المؤثر في العالم الإسلامي وبقية العالم. ذلك بأنهم يتوقفون عند الدعوة إلى تجاوز الذات المذهبية عبر نقدها وبيان عيوبها. والنتيجة كما يبيّن اشتغال أهل الذات بذواتهم وتعريض الداخل الشيعي إلى رياح الفتنة والعصبية. وهو ما يحدث غالباً في الوضعية التي يمارس فيها أصحاب الاتجاه النقدي نقوداً تجزيئية كثيراً ما تكون محكومة بردة الفعل حيال إجراءات السلطتين المذهبية والسياسية اللتين يعيش هؤلاء في حياضهما السياسي والإيديولوجي.

المسار الثالث: وهو الساعي إلى العثور على منطقة وسطى لا ترفض المسارين السابقين بل تتخذ منهما متكأً لتظهير ما ينبغي تظهيره من استراتيجيات تواكب حاضرية الشيعة، وتسددها بعوامل الحكمة والمعرفة والقدرة والتراحم.

وليس يخفى على الآخذين بالبحث عن «المنطقة الوسطى»، حقيقة أن الاختلاف في الرؤى هو حالة بديهية وخلاّقة في فضاء العقل الشيعي. وهو من خصائص وبديهيات منظومته العقائدية التي أرسى أئمة أهل البيت(عليهم السلام) بنيانها على مبدأ رحمانية الاختلاف ليظهر الاجتهاد تجلياً صريحاً لها. وتأسيساً على هذا الفهم سيكون منطقياً أن تولد المنطقة الوسطى بفعل الجمع الخلاّق بين فقهي التحصين والامتداد.

فقه التحصين كركن مؤسس للحاضرية. وهو شرط من شروط حيويتها واستمرارها. من دون يعني ذلك الركون إلى لغته المستعادة والاستئناس بها، والإعراض عن تجديدها بالنقد والابتكار.

وفقه التمدد كنظير مكمّل ومساوٍ لفقه التحصين. بحيث يؤلفان معاً ركناً واحداً يشكل ركنين متلازمين قاعدة عملٍ ونظر الًحاضرية وديمومتها.

إذاً كانت الصلة بين المسارين الأول والثاني تبدو متباينة في الرؤى الاجتهادية بصدد ما ينبغي على العقل الشيعي اتباعه في إدارة تعقيدات زمن الحاضرية، فلن يكون من شأن المسار الثالث أن يولد ويتبلور على قاعدة النفي المطلق للمسارين المذكورين. ذلك بأنه يدرك حقيقة ما يجمعه بهما، وهو وجوب حفظ الحضور الشيعي في بعديه التحصيني والامتدادي. ولذا فإن عمل الآخذين بهذا المسار الجمعي يقوم على الاستئناف والتواصل لا على كونه بديلاً منهما بما يترتب منطق على ما يعني أنه ينشأ وينمو ويستجلي رؤاه ومعارفه من فقهي التحصين والامتداد في الوقت نفسه، فلا يفارقهما إلا وقد انطويا في داخله فاكتملا به وتكامل بهما. فالمنهج الجمعي الذي يشكله المسار الثالث هو منهج يستأنف النقص الناجم من اكتفاء كل من الفقهين برؤاه. فلا وقوف عند التحصين من دون التطلع إلى ما ترتبه الحاضرية عليه من توسيع للآفاق والانفتاح على كل اختلاف، كذلك الأمر في ما يتصل بالامتداد، بحيث لا تفضي دعوى الانفتاح وضرورات الانتشار إلى الوقوع في داء التفريط.

في خاتمة هذه الورقة سيُلاحَظ أننا لم نأتِ بجوَاب شافٍ ومطمئن. وهذا بالفعل ما قصدناه. عسى أن نكون قد حصّلنا بعض القصد الذي نتوخاه في تسييل الأسئلة حول مدّعى الحاضرية، وهو ما ينبغي أن يُفتح النقاش بصدده بين مكونات العقل الشيعي اليوم وفي المقبل المنظور.

الهوامش

١. توجد حالات وظواهر نخبوية وجماهيرية أخرى في العالم الإسلامي، مثل الحالة الصوفية والحالة العلمانية وسواها، وسيكون لنا وقفة تحليلية معها في مجال آخر.

٢. نعني بـ "السيْريّة" الحركة الجوهرية للتاريخ حيث يتجلى فيها تواصل الغيب ووحيه مع إيمان البشر وإرادتهم.

الرأسمال الإجتماعي والبشري في المجتمعات المقاوِمة

د. عبد الحليم فضل الله

أستاذ جامعي ورئيس المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق/ بيروت

أولًا- في المنهج: نناقش في هذه الفقرة نطاق البحث المتصل بعنوان الجلسة: الثروات الشيعيّة.

السؤال الذي يطرح نفسه: هل يصحّ اعتماد التصنيف الديني والعقائدي معيارًا في التحليل الاقتصادي؟

إن قياس قدرات الأمم يكون وفق معايير عدّة: سياسي (دولة قوميّة أو اتحاد بين الدول)، جيوسياسي (مصالح مشتركة إقليميّة أو دوليّة)، اقتصادي (الموارد الطبيعيّة، التقدم الصناعي والتكنولوجي، مستوى الدخل، مركز وأطراف...). ولا يحضر المعيار الفكري أو العقائدي أو الآيديولوجي إلّا إذا كان متداخلًا مع واحد أو أكثر من المعايير المذكورة، واتخذ من ثمّ طابعًا سياسيًّا (نظام سياسي) أو جيوسياسيًّا (تحالفات) أو صار عقيدة دولة، أو أساسًا لقيام منظمات سياسيّة عابرة للحدود (منظمة العالم الإسلامي، ...)

وفي العموم، تنتظم العلاقة ما بين الدول على أساس المصالح التي يتأثر تحديدها بعوامل عدّة، من بينها العقيدة والانتماء والهويّة، وهذه لا يكون لها أهميّة خاصّة ما لم تندمج في استراتيجيّات الدول وتصبح بعدًا من أبعادها. وسنجد أمثلة واضحة على ذلك في يقظة العمق الإسلامي والقومي في السياسية الخارجيّة التركيّة (في آسيا الوسطى والمشرق العربي وفيما أسمته يومًا ما غرب أسيا وشمال أفريقيا WENA). وكذلك الأمر في الجمهورية الأسلاميّة الإيرانيّة التي أعطت أهميّة خاصة في سياساتها الخارجيّة للجوار الإسلامي (غرب آسيا) وللعامل الآيديولوجي المتمثّل في نصرة القضية الفلسطينيّة ومجابهة الاستكبار ما أعطاها حضورًا في دول الطوق المحيط بكيان الاحتلال.

وعليه، سنعطي البعد الاستراتيجي أهميّة خاصة في تحديد نطاق التحليل، والذي نراه متداخلًا مع عوامل أخرى آيديولوجيّة وعقائديّة. ويعبّر هذا البعد عن نفسه داخل البيئة الإقليميّة المنخرطة في مقاومة الاحتلال ومواجهة التدخلات الخارجيّة ومعارضة الصيغة الظالمة للنظام الدولي وتمثلاتها في المنطقة. وهذا النطاق يشمل دولًا في المشرق العربي وجواره، ويمثل مساحة متنوعة إثنيًا وسياسيًا ودينيًا، وخصوصيّة الشيعة فيه ليس شأنًا هويّاتيًا، ولا لزعم وجود مشروع إقليميٍّ خاصٍّ بهم، بل لدورهم الفعّال والريادي في إطلاق مشروع ثوري مقاوم يتصف في الوقت نفسه بالتسامح والاعتراف بالتنوع والتعدّد والقبول بالشراكة والتمسّك بالوحدة، شأنهم في ذلك شأن آخرين من مشارب عقائديّة وفكريّة أخرى.

ثانيًا- الإشكاليّة الأساسيّة في هذه المقاربة، هي أنّ رصيد الرأسمال البشري والاجتماعي والمعرفي في الدول الواقعة داخل النطاق المحدّد آنفًا، أكبر من مستوى الرفاهية والدخل والثروة التي تتمتّع بها مجتمعاتها. وهذا ينعكس على مساهمة هذه الدول في الاقتصاد العالمي التي هي أدنى من حصتها من السكان وأقلّ من القدرات الإنسانيّة المتاحة لها. ولا تنحصر هذه الصفة بدول المنطقة بل تشمل العالم الإسلامي[1] عمومًا.

ويبيّن الجدول (١) الآتي التفاوت بين ترتيب بعض دول المنطقة في قائمة دليل التنمية البشريّة وترتيبها في قائمة حصة الفرد من الناتج مقارنة بدول العالم الأخرى:

الجدول (١): ترتيب بعض دول المنطقة في قائمتي دليل التنمية البشريّة وحصة الفرد من الناتج

الدولة	دليل التنمية البشرية HDI	الترتيب في قائمة HDI	حصة الفرد من الناتج المحلي PPP	الترتيب في قائمة الحصة من الدخل (تقريبًا)	الفارق بين الترتيبين
السعوديّة	٠,٨٧٥	٣٥	٤٦١١٢	٢٥	١٠-
الكويت	٠,٨٣١	٥٠	٥٢٩٢٠	١٨	٣٢-
إيران	٠,٧٧٠	٧٦	١٣٠٠٠	٩١	١٥
لبنان	٠,٧٠٦	١١٢	٥٥٠٠	١٤٥	٣٣

فلسطين المحتلة (الضفة والقطاع)	٠,٧١٥	١٠٦	٦٥٨٣	١٣٩	٣٣
العراق	٠,٦٨٦	١٢١	٩٩٧٧	١٠٩	١٢-
سوريّة	٠,٥٧٧	١٥٠	٢٩٠٠	١٦٧	١٧
مصر	٠,٧٣١	٩٧	١١٧٣٢	١٠١	٤
اليمن	٠,٤٥٥	١٨٥	١٢٨٩	١٨٦	١

نلاحظ من الجدول (١) الآتي :

١- ترتيب الدول النفطيّة في قائمة الدخل متقدم على ترتيبها في قائمة دليل التنمية البشريّة، وهذا يعطينا منظورًا أوسع لظاهرة لعنة الموارد (Curse resources) بحيث تشمل المتغيرات المرتبطة بالإنسان لا المتغيرات الماديّة وحدها.

٢- في الدول غير النفطيّة تتقدم التنمية البشرية على التنمية الاقتصاديّة المعرّفة بالدخل الفردي، وهذا يدلّ على وجود موارد إنسانيّة معطّلة لأسباب مؤسساتية وسياسيّة واجتماعية وفرديّة.

٣- تصنّف البلدان النفطيّة في عداد الدول ذات التنمية البشريّة العالية جدًا، وهذا مردّه إلى الارتفاع الهائل في مداخيلها، فيما يصنّف معظم الدول الأخرى في خانة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة على الرغم من انخفاض مداخيلها (الذي يجعلها ضمن الدول ذات الدخل المتوسط أو المتوسط- المنخفض أو المنخفض)، وهذا يعود إلى تصنيفها الجيد أو المقبول في مجالي التعليم والصحّة.

يبين الجدول (٢) أدناه شكلًا آخر من أشكال التفاوت بين مؤشر اقتصاد المعرفة (KEI) ومؤشر المعرفة (KI)، ولهذا التفاوت دلالات معبرة في بنية الدول كالتي عايناها في دليل التنمية البشريّة والدخل. علمًا أنّ الدليل الأول (KEI) يشمل أربع ركائز، هي النظام الاقتصادي المؤسساتي والحوكمة، الابتكار (Innovation)، التعليم (Education)، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات(ICT). فيما يتضمن الدليل الثاني (KI) الركائز الثلاث الأخيرة دون

الركيـزة الاقتصاديّـة . وبتعبيـر آخـر يعبّـر دليـل المعرفـة علـى قـدرة الدولـة علـى إنتـاج المعرفـة فيمـا يضيـف دليـل اقتصـاد المعرفـة إلـى ذلـك القـدرة علـى اسـتيعاب المعرفـة فـي النشـاط الاقتصـادي .

الجدول (٢) دليل اقتصاد المعرفة (KEI) ودليل المعرفة (KI) في عيّنة من دول المنطقة

البلد	KEI	KI	النظام الاقتصادي والمؤسساتي	الابتكار	التعليم	ICT	KEI-KI الفارق بين مؤشر اقتصاد المعرفة ومؤشر المعرفة
الكويت	٦,٠١	٥,٦٨	٧,٠١	٥,٠٥	٤,٨٧	٧,١٣	+٠,٣٣
السعودية	٥,١٥	٥,٠٧	٥,٣٩	٤,٠٤	٤,٨٧	٦,٢٩	+٠,٠٨
لبنان	٤,٨٦	٤,٩١	٤,٧	٤,٦٩	٤,٧٦	٥,٢٧	-٠,٠٥
مصر	٤,٠٣	٤,١٩	٣,٥٧	٤,٥٥	٤,٣٥	٣,٦٦	-٠,١٦
إيران	٣,٣٩	٤,١٣	١,١٨	٣,٠٢	٣,٨٩	٥,٤٨	-٠,٧٤
سورية	٢,٩	٣,٣٤	١,٥٥	٣,٤٤	٢,٩١	٣,٦٨	-٠,٤٤
اليمن	١,٨	١,٨٣	١,٧٢	١,٦٨	١,٨٣	١,٩٩	-٠,٠٣

نلاحـظ مـن الجـدول (٢) أن القـدرة الاسـتيعابيّة للمعرفـة ضعيفـة نسـبيًا فـي الـدول غيـر النفطيّـة ، والعكـس مـن ذلـك فـي الدولتيـن النفطيتيـن (الكويـت والسـعوديّة) اللتيـن يزيـد فيهمـا دليـل اقتصـاد المعرفـة علـى دليـل المعرفـة . فيظهـر بوضـوح أنّ القـدرات الاقتصاديّـة الكبيـرة للـدول النفطيّـة تنعكـس إيجابًـا علـى ركيزتيـن مـن ركائـز دليـل اقتصـاد المعرفـة همـا النظـام المؤسسـاتي والاسـتثمار فـي تكنولوجيـا الاتصـالات والمعلومـات ، دون أثـر ذي دلالـة فـي ركيزتـي التعليـم والابتـكار . ويختلـف أداء الـدول غيـر النفطيـة فـي الركائـز الأربـع بيـن حالـة وأخـرى .

ثالثًـا- نسـتنتج ممـا تقـدّم أنّ الأسـباب التـي تضعـف القـدرة الاسـتيعابيّة لـدول المنطقـة المشـمولة بالتحليـل (لبنـان ، سـورية ، العـراق ، إيـران ، اليمـن ، وغيرهـا مـن الـدول المماثلـة) تتمثـل فـي الآتـي :

١- ضعف النظام المؤسساتي في الإدارة العلميّة المتقدّمة والبنية التحتية وحكم القانون التي تحتل فيها المنطقة مكانة متدنيّة مقارنة بدول العالم. وهنا لا نتبنى الرطانة التي تعجّ بها المؤشرات والأدلّة العالميّة (مدركات الفساد، التنافسية، الحكم الرشيد..)، بل ننطلق منها للتأكيد على البعد السياسي في الأزمة، والذي يجعل من الأنظمة الاقتصادية-السياسيّة لهذه الدول محفّزة للأزمات التي تتّصل بضعف الانتاجية وقلّة التنوّع الإنتاجي واتساع فجوات الموارد في العلاقة مع الخارج.

٢- تبني النماذج النيوليبرالية الرديئة في التنمية، على نحو يتنافى مع مصالح دول المنطقة، ما أدخلها في دوامة تراجع وتدهور نقدي ومالي واقتصادي واجتماعي وتواتر في الأزمات وتكرار لها. وقد حصل ذلك على وجه الخصوص عندما غيّرت بعض هذه الدول في دفعة واحدة نماذج التنمية التقليديّة التي اتبعتها ولا سيما في الربع الثالث من القرن الماضي (نماذج: التحديث والتغيير البنيوي والهيكلي والخروج من التبعيّة) لتتبنّى مقولات الثورة النيوكلاسيكيّة المضادّة، مع ما لها من تبعات ومخاطر يصعب استيعابها في الاقتصادات الناشئة أو الضعيفة.

٣- العقوبات الاقتصادية التي كان للمنطقة الحصّة الأوفر منها قبل الحرب الأوكرانيّة. كما يظهر من الجدول (٣) الآتي الذي يبين أنّ نصف عدد العقوبات المفروضة على أبرز الدول المعرضة لها كان من نصيب دول المنطقة.

الجدول (٣) إحصاء بالعقوبات على أبرز الدول المعرضة لها

الدولة	عدد العقوبات قبل الحرب الأوكرانية	النسبة ٪	عدد العقوبات بعد الحرب الأوكرانية	النسبة ٪
روسيا	٢٦٥٩	٪٢٠,٧٤	١٣٥٦٠	٪٥٤,٠٣
إيران	٣٦١٦	٪٢٨,٢١	٤١٧٢	٪١٦,٦٢
سورية	٢٥٩٨	٪٢٠,٢٧	٢٦٤٣	٪١٠,٥٣
كوريا الشماليّة	٢٠٥٢	٪١٦,٠١	٢١٣٣	٪٨,٥٠

بيلاروسيا	٧٨٨	٪٦,١٥	١١٥٥	٪٤,٦٠
فنزويللا	٦٥١	٪٥,٠٨	٦٥١	٪٢,٥٩
ميانمار	٤٥٥	٪٣,٥٥	٧٨٤	٪٣,١٢
المجموع	١٢٨١٩	٪١٠٠	٢٥٠٩٨	٪١٠٠

وتتنوع أهداف العقوبات التي تفرضها أو تقودها الولايات المتحدة الأميركيّة بين تغيير أنظمة الدول أو سياساتها أو تحالفاتها أو مشاريعها الحيويّة أو تبديل مجرى الأحداث على خلفيّة مصالح الغرب الجماعي و»إسرائيل»، وأحيانًا يكون الغرض من العقوبات التشهير والمسّ بسمعة البلدان والكيانات المقاوِمة. وتنعكس هذه العقوبات التي تتسم بالشدّة على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والشعبي وتضعف إمكانية التكامل والتعاون بين الدول المتجاورة التي تربطها مصالح مشتركة. وعلى الرغم مما تلحقها من أضرار وأذى بالشعوب والمجتمعات والناس العاديّين فإنّها تفشل في معظم الأحيان في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها. وباعتراف الأميركيين أنفسهم، «كان للعقوبات بعض التأثير، لكن معظم الدول التي مسّتها استطاعت التكيّف معها وحتى الاستفادة (سياسيًا) منها، مما قوّض فعاليتها على المدى الطويل في وقت زادت فيه قدرة الدول والحكومات المستهدفة في السيطرة على اقتصاداتها في ظلّ العقوبات».

٤- ضعف التكامل بين الدول على مستوى المشاريع الكبرى (حتى في حالات الاستقرار)، التي يعوّقها الانقسام السياسي، وعدم تطبيق الاتفاقيات التجارية والتكامليّة تطبيقًا سليمًا، وتدني القدرة التبادليّة بفعل عدم تنوع الإنتاج، والأزمات الداخليّة فضلًا عن العقوبات.

٥- الموجة الجديدة (الثالثة) من التطبيع التي تعرّض مصالح دول المنطقة إلى انقسام عامودي خطير بين دول ترى مصلحتها مع العدو (بعض دول الخليج وكيانات أخرى في المنطقة) وأخرى تراها في التكامل الإقليمي في مواجهة العدو (دول محور المقاومة وبعض دول المغرب العربي) وثالثة تجد أنّ مصالحها ضد التطبيع لكنها ملزمة به لأسباب سياسيّة (كمصر والأردن).

رابعًا- في الخيارات:

- الاستفادة من المخزون الديني والعقائدي والإيماني في تعزيز الرأسمال الاجتماعي الذي يعتمد على الثقة في إقامة نظام اقتصادي جديد قائم على التضامن والتعاون والسعي نحو الخير

المشترك. وهذا ما نجد تعبيرات كثيرة له في المبادئ والأخلاق والأسس الاقتصاديّة الإسلاميّة ولا سيما منها المنبثقة من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

– مراجعة سياسات التنمية انطلاقًا من فشل المقاربة النيوليبراليّة وبما يتناسب مع الظروف الاستثنائيّة التي تمرّ بها المنطقة التي تعاني من عدم الاستقرار الداخلي والاستهداف الخارجي والضغط الاقتصادي، وعودة العالم نحو الحمائيّة واستئناف المنافسة القائمة على الصراع لا التبادل الحر، وهذا جميعه يفرض إعطاء الدولة دورًا محوريًّا في التنمية وتحقيق الاستقرار ومواجهة الاستهداف الخارجي.

– التضامن الإقليمي بين الدول على قاعدة المصالح المشتركة من ناحية والأسس التاريخية التي تقوي الروابط فيما بينها من ناحية ثانية، وتوسيع نطاق الشراكات على قاعدة تنويع الخيارات لتعزيز القدرة التنافسية لاقتصادات المنطقة، وخفض حصة الغرب في مجموع مبادلاتها.

– زيادة الطاقة الاستيعابيّة لاقتصادات دول المنطقة على استيعاب المعرفة والموارد البشريّة بوصفه هدفًا رئيسيًّا لها، وخفض العجز في موازينها الخارجيّة على قاعدة التنويع الاقتصادي. واعتماد رؤية قائمة على الاستثمار في العلاقات البينية ومع الخارج والاندماج في المشاريع العالميّة الجديدة.

الهوامش

١- تضمّ منظمة العالم الإسلامي (٥٧) دولة، (٥٣) منها غالبية سكانها من المسلمين، يوازي حصة ناتجها بتعادل القوة الشرائيّة من الاقتصاد العالمي (الذي يعد مؤشرًا للرفاهية)، نسبتها من السكان (٢٧٩٤٩) مليار دولار أي ما يوازي (٢٢,٠٦٪) من الناتج العالمي في مقابل حوالي (٢٣٪) من السكان)، لكن ناتجها الأسمي الذي يعبّر عن قوة تأثيرها في اقتصاد العالم يساوي حوالي (٩٩٠٤) مليار دولار، أي حوالي (١٢,٤٪) من الناتج العالمي. وينطبق الأمر نفسه على صادرات دول المنظمة التي توازي (١١,٦١٪) من الصادرات العالميّة (٢٣١٩ مليار دولار) جزء كبير منها مواد أوليّة، أمّا الواردات فتمثل (٢,١٦٪) فقط من مجموع الواردات العالميّة (ما يساوي١٨٨١ مليار دولار). وتشمل قائمة الدول العشرين الأكبر اقتصاديًّا ثلاث دول من أعضاء المنظمة هي أندونيسيا (المرتبة ١٥ عالميًّا) وتركيا (المرتبة ١٧ عالميًّا) والسعوديّة (المرتبة ٢٠)، وينتظر أن تتقدّم أندونيسيا لتحتل المرتبة الرابعة عالميًّا عام (٢٠٥٠).

الهندسة المعرفية في تدوين الوثائق التربوية

اعداد: د. حسين صفي الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُعَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(التوبة: ١٠٩)

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعز المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

بداية نبارك لكم وللمسلمين جميعاً شهر رحب الأصب.

ونشكر القيّمين على هذا المؤتمر ممن تولى الرعاية والتخطيط والتنفيذ لا سيما سماحة السيد عمار الحكيم حفظه الله.

يشهدُ عالمُنا اليوم تعقيداً وتغييراً مستمراً وقلقاً يفرضه الموقف من المستقبل، كما يشهد نظرةً نقديةً إلى الواقع المُعاش بكافة أبعاده، ويتساءل الكثير منا ما إذا كنا قادرين على مواجهة تحديات المستقبل بكل ما يزخر به من ميادين المنافسة القوية على مستوى إنتاج العلم والمعرفة وليس انتهاء بسوق التقنية والمهارات والابتكارات.

هذه النظرة النّقدية المعقّدة والقلقة الى الواقع الحضاري لا تقتصر على عالمنا العربي والإسلامي، وإنما تمتد إلى الأصوات الغربيّة خاصة في المدارس والجامعات، والتي لم تعد تمثّل في القرن الحادي والعشرين ممرا إلزاميا لنقل العلم والمعرفة وإعادة إنتاجهما، وإنما كرمز لنهضة الأمم والشعوب وتقدم المجتمعات ورقيها ومستوى رفاهيتها.

ونحن نعلم أيضا أن فجوة التقدم والإسهام الحضاري بين الأمم، والحاصل اليوم بين الدول المتقدمة تقنيا وبين الدول النامية أو ضعيفة التقدم، يرجع إلى التربية والتعليم في المقام الأول، بل نؤمن أيضا أن كل ما حدث للبشرية من تقدم وتطور كالجمهورية الإسلامية الإيرانية وسنغافورة وماليزيا وكوريا الجنوبية، ما كان ليتم لولا إصلاح النظم التربوية – التعليمية في هذه البلدان.

من جهة أخرى فإن الاحتراب والتشجيع على العنف وزرع روح الحقد والكراهية التي نشهدها والتي تضرر منها العالم الاسلامي كما تضرر منها العالم بشكل عام، يجب أن نبحث عنها في أنظمتنا التعليمية، لذلك نشهد اليوم دعوات تُطالب بضرورة إصلاح النُّظم التربوية، وإعادة النّظر في مناهجها التقليدية، بما يستجيب لمتطلبات الحياة الحديثة والعصرية. نُظم تربوية تخلو – مثلا – من بعض القيم المُسيئة للتسامح الاجتماعي والسياسي والعيش المُشترك، أو تُشجع على الكراهية والعنف، ورفض الآخر المُخالف.

وكما لا يخفى على أي باحث في الشأن التربوي، فإنّ نُظم التربية والتعليم ليست مُجرد أنشطة أو عمليات تربوية تقنية بحتة، بل هناك – دائما – مجموعة من الأسس والمباني الفكرية والنظرية التي تقف خلفها، مجموعة من الرؤى المعرفية والفلسفية والقيميّة.

وإذا ما طالعنا جميع المذاهب الفلسفية، كالمثالية، الواقعية، الإنسانية، الطبيعية، البراغماتية، الوضعية المنطقية، والوجودية، لوجدنا أن كل واحد منها يُقدم تفسيراً خاصا ورؤية معينة لطبيعة الإنسان وعلاقته مع العالم المحيط به، وكذلك ارتباطه وتربيته على القيم التي تنسجم مع أبعاده الوجودية القادرة على تفجير استعداداته نحو التطور والكمال، وبالتالي، كل فلسفة تُقدم أطراً فكرية ونظرة في التربية تتلاءم مع رؤيتها الكونية.

وما يهمّنا هنا، هو أن تكون رؤيتُنا ومشروعنا التّربوي الإصلاحي، مُستنداً إلى المفاهيم والتعاليم الإسلامية المستقاة من معين تعاليم أهل البيت(عليهم السلام) في أنماطه وأهدافه، مع انسجامه مع القيم التربوية الإنسانية بشكل عام.

لكن من الواضح أننا لم نظفر– إلى الآن – برؤية تربوية إسلامية، مُصاغة على شكل مذهب تربوي أو نظرية تربوية مُتكاملة. ويرجع ذلك إلى عدم وجود منهج واحد مُتفق عليه، بل إنّ فضاء البحث في هذا الموضوع مشحون بالرؤى المُتعددة والمُتنافسة حينا والمُتضاربة أحيانا أخرى.

من هنا، نستشعر الضرورة والحاجة إلى تشكيل رؤية تربوية شاملة، لا تستثني أي بُعد من أبعاد الوجود الإنساني المادي أوالمعنوي، رؤية بعيدة عن نتائج المدرسة التفكيكية، وتتسع لكافة أبعاد هذا الوجود، فلا تُجزّئ ولا تُفكِّك بُعداً من أبعاده.

ومن البديهي الواضح، أنّ صراع النّظريات التّربوية هو في الحقيقة صراع المناهج التي تُشكل الطريق والسبيل، أو بالأحرى اختيار طريقة البحث العلمي وفن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار

المتعددة، من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون، ومن هذا المنطلق، سيكون لدينا اختلاف في المناهج بقدر اختلاف الطُّرق المُوصلة إليها، وبقدر اختلاف الأهداف الغائية المرجوّة في الرُّؤى التربوية..

في العالم الغربي اليوم، وخصوصاً في الآونة الأخيرة، هيمن المنهج التجريبي على كافة شؤون الحياة، حيث يعتقد أصحابه أنه المنهج الأقرب، أو الطريقة العلمية الصحيحة والموضوعية التي تُوصل إلى اليقين في اكتشاف الحقيقة، وأنه يمتاز عن مناهج البحث الأخرى وخصوصا المنهج الاستدلالي، في اعتماده على التجربة الخارجية التي يفرضها العقل من الخارج، ولا دور للعقل فيه سوى التحليل والتفسير. هولاء يعتقدون أن المنهج التجريبي موضوعه الظواهر والوقائع الخارجية، بينما المنهج الاستدلالي موضوعه المخلوقات العقلية الدّاخلية.

ولا تبتعد الفلسفة البراغماتية أو الذرائعية عن المنهج التجريبي، بالرغم من توكيد أهميتها على العمل والنشاط الإنساني والعلم النافع، ولعل ذلك يتقاطع في بعض مفرداته مع ما نجده في الفكر الإسلامي..

أما في دائرتنا الإسلامية، فإننا سنجد أنفسنا أمام اختلاف في المناهج التي تؤسس للرؤية التربوية الإسلامية، فهناك من يعتقد أن النظرية التربوية الإسلامية يجب أن تُستقى من معين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقط، وهناك من يُحاول أن يجد للرؤية الوحيانية مَبانيَ وأصولًا عرفانية أو كلامية أو فقه – أصولية.

وهناك من يعتبر أنّ الأهم في أي رؤية تربوية هو أن تُشيَّد على أُسُس فلسفية إسلامية، وفقاً لمدارسها العقلية المختلفة، وعلى رأسها مدرسة الفيلسوف المُتألِّه صدر الدين الشيرازي..

أمام هذه الفوارق الأساسية، لن نستطيع الكشف عنها ومعرفتها ووعي تداعياتها، إلا إذا تعمّقنا في دراسة المناهج التي تحكم هذه الرُّؤى، وبعبارة أدق، نحن نحتاج إلى «منهج استعلائي» (Transcendental-Method) يبحث في أعماق حفريات المعرفة، ويرجع بها خُطوة إلى الوراء أو رُتبة إلى أعلى، من أجل الإضاءة على أهم نقاط الاختلاف، ولا يتمّ ذلك إلا من خلال دراسة المناهج المتعددة التي نعتمدها، والتي تضع لبنات الفكر الأولى في صناعة وتشييد أي نظرية تربويّة.

لذلك ولأهمية البحث عن الرؤية التربويّة الإسلامية، فإنّنا في مركز «الأبحاث والدراسات التربويّة» عملنا على الفرص كما التحديات والصعوبات المنهجية والبحثية التي تُعالج إشكالية المنهج من زوايا مُتعددة في مُحاولة الكشف أو تشكيل رُؤية تربويّة إسلامية.

وذلك من خلال:

أ. إعادة تعريف لأهم المصطلحات التربوية، من قبيل: التربية، التعليم، فلسفة التربية والتعليم، المباني التربوية، الأصول التربوية، الرؤية التربوية، النظرية التربوية والمذهب التربوي

ب. كذلك عملنا على استخراج المباني الوجودية والمعرفية والقيمية التي تؤسس لرؤية تربوية إسلامية

ت. كيفية اشتقاق الأصول من المباني

ث. الساحات التربوية المتنوعة

ج. بناء المنهج التربوي

نبذة عن تأسيس المركز وعمله

وكانت البداية أن تأسس «مركز الأبحاث والدراسات التربوي» عام (٢٠١٤) بناءً على اقتراح المرحوم المربي الشيخ مصطفى قصير نتيجة قناعة بضرورة العمل لتأصيل المناهج التربوية والتعليمية في المدارس والمؤسسات التربوية الإسلامية، وقد سلكت الفكرة مسارها واكتملت عناصرها ومقدماتها وأبصر المركز النور وتأسس تحت شعار (أصالة التربية لحياة طيبة).

وقد جمع المركز نخبة من الإخوة المختصين من الدكاترة والحوزويين المتخصصين في الفلسفة الإلهية وعلوم التربية والاجتماع والنفس فضلاً عن العلوم الإسلامية الحوزوية.

يضم هيكله (٣) مديريات فضلا عن المجلة الفكرية التربوية (دراسات وأبحاث تربوية) التي تصدر كل (٦) أشهر، وصدر أخيراً العدد السادس عشر منها.

- مديرية الأبحاث النظرية، للتنظير لما يجب أن تكون عليه نتائج التربية في المجتمع (الوثيقة التربوية مثالاً) وقد أصدرت العديد من الدراسات والأبحاث وأقامت مئات الورش للتعريف وشرح الوثيقة.

- مديرية الدراسات الميدانية، لرفع الواقع ومسحه علمياً (الكائن)، وقد قدمت عدة دراسات ميدانية فضلاً عن مشروعها المستمر (مشروع مؤمّل) في دعم الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وقد بلغ الطلاب المستفيدون (٢٣١) طالباً من (٢٠١٥) حتى الآن.
- مديرية تطوير المناهج، لوضع التعديلات المطلوبة بين الكائن وما يجب أن يكون، وهي تتابع مع كل المدارس والمؤسسات عملية تطبيق ما جاء في الوثيقة، وحققت إنجاز الكثير من الخطوات بهذا الاتجاه، كما قدمت دليلاً لتطوير المناهج للمساعدة في كيفية تسييل الوثيقة في المناهج.
- موقع ويب سايت وإصدارات بلغت (٢٦) كتابًا مؤلفًا أو مترجمًا في التربية وفلسفتها وأصولها وفي موضوع الأسرة ومنها التربية الأسرية.

- وضع المركز نصب عينيه مهمة أولى تمثلت بوضع الوثيقة التربوية (والتربية المقصود فيها المعنى الأعم من التعليم أي أنها تشمل كل عمليات بناء الشخصية في كافة الأبعاد الإنسانية).
- شُكلت (١٠) لجان شملت أكثر من (٦٥) أكاديميًا وحوزويًا وأصحاب تجربة علمية وعملية، عقدت اجتماعاتها على مدار أشهر ولأكثر من (٢٠٠) جلسة على مدى (٥ , ٣) سنوات وبالتمحيص والمراجعة والاستشارة لكل أصحاب الإختصاص والقرار وبالاعتماد على المصادر الإسلامية الأصيلة - القرآن - السنة، نتاج المفكرين الإسلاميين كالإمام الخميني والشهيد الصدر ومطهري والسيد محمد حسين الطباطبائي وغيرهم، واستناداً إلى تجربة الجمهورية الإسلامية في وثيقة التحول لاسيما في الجانب الفلسفي والنظري منها.
- تم إنتاج المباني والأصول التربوية في الأبعاد الإنسانية العشرة، وقد عملنا خلال السنوات الماضية على التواصل مع المؤسسات التربوية المعنية لتسييل هذه الوثيقة، وتم إنجاز العديد من الخطوات بتفاوت بين مؤسسة وأخرى وبنسبة عامة تتجاوز الـ (٤٠٪) من المسار المرسوم.
- قام المركز مؤخرا بوضع شروحات للمباني والأصول في الأبعاد العشرة لتساعد أصحاب العلاقة في عملية التسييل للوثيقة في المناهج والبرامج وطبعت ووزعت على

المؤسسات التربوية. كما قدمنا لهم دليلًا لتطوير المناهج مع نماذج عملية من التجارب الميدانية.

نأمل أن يشكل هذا الجهد الذي بذله مركز الأبحاث والدراسات خُطوة علمية، تليها خُطوات مُستقبلة، لإغناء البحث العلمي - الموضوعي، في هذا الميدان المعرفي الهّام.

خطوات تدوين الوثيقة التربوية

كثر الحديث مؤخرا عن أهمية تدوين الوثائق التربوية وفق الرؤية الإسلامية، وكان هناك عدة محاولات لوضع آليات يمكن أن تتجاوز البحث النظري لتصل إلى التطبيق، وما سنضيء عليه في هذه السطور هو محاولة لوضع منهجية عملية يمكن أن تنطلق بنا من المباني وصولاً إلى إنتاج المناهج بما يتلاءم مع أصول البحث العلمي في التأصيل الإسلامي، ويمكن تقسيم المنهج التربوي القائم على تأصيل التربية إلى أربعة أقسام:

١. فلسفة التربية.

٢. الأصول التربوية.

٣. التخطيط التربوي.

٤. إعداد المناهج ووضع الكفايات.

القسم الأول:

هو القسم المتعلّق بفلسفة التربية المتمحورة حول نظرتنا الفلسفية إلى: الوجود، الله، الإنسان، الدين، المعرفة، والقيم. وهي مبان مأخوذة كقضايا مسلّمة في التربية[١]، بنحو تشكل المعيار النظري الإسلامي الحاكم على إنتاج المناهج التربوية وبما ينسجم مع الأهداف العامة للتربية، وهي إما «أصول متعارفة»[٢] بيّنة بذاتها، أو «أصول موضوعة»[٣] نظرية، مهمةُ إثباتها أو نفيها لا تقع على عاتق علم التربية، بل على العلم المأخوذة منه، الباحث عنها، المبرهَن فيه عليها، كعلم الوجود (الأنطولوجيا)، وعلم الإلهيات (ثيولوجيا)، ونظرية المعرفة (الإبستمولوجيا)، وعلم القيم (الإكسيولوجيا)، وفلسفة الأخلاق، وعلم النفس الفلسفي، وفلسفة الدين. وهو ما يشكل الخطوة الأولى في مسار التأصيل التربوي.

رسم توضيحي للقسم الأول (١)

القسم الثاني:

هذا القسم يتعلق بعلم الأصول التربوية، والذي يبيّن منظومة الأبعاد الانسانية العشرة التي يجب التربية عليها، ولا يجب الاكتفاء بتعيين الأبعاد، بل يجب تحديد وتعيين الأصول أو القواعد العامة التي يجب الانطلاق منها في تعيين الكفايات والأهداف التربوية وتسييلها ضمن المناهج والبرامج المختلفة للمؤسسات التربوية كافة، لأن مجموع الأصول المطروحة هو الذي يجب الاستفادة منه والبناء عليه، بهدف تطبيقه على أرض الواقع والعمل بعد تحويله إلى كفايات وأهداف تربوية. ويمكن لحاظ عشرة أبعاد أساسية يجب العمل على وضع أصول لها بما يتناسب أو ينسجم مع المباني الفلسفية للتربية الإسلامية، مع الإشارة إلى أن الأبعاد المختلفة للتربية يجب أن يكون البعد الإيماني حاكما عليها، والذي يشكل البعد الأساسي في دينية الأبعاد الإنسانية كافة. وكما يشار في الرسم التوضيحي يجب أن يتغلغل البعد الجمالي الإسلامي في جميع الأبعاد الإنسانية العشرة.

رسم توضيحي للقسم الثاني (٢)

القسم الثالث:

يجب أن يُبحث في هذا القسم كل ما يتعلق بالتخطيط التربوي، والذي يحدد الرسالة والرؤية والقيم الحاكمة والأهداف العامة التي يجب أن تدخل ضمن المناهج المتبعة في مختلف المؤسسات التربوية وتؤدي إلى تحقيقه. وفي التخطيط التربوي عادة ما يتم الإشارة إلى المبادئ والأهداف العامة والرسالة والرؤية. ويتم تعيين السياسات العامة وكذلك الإجراءات.

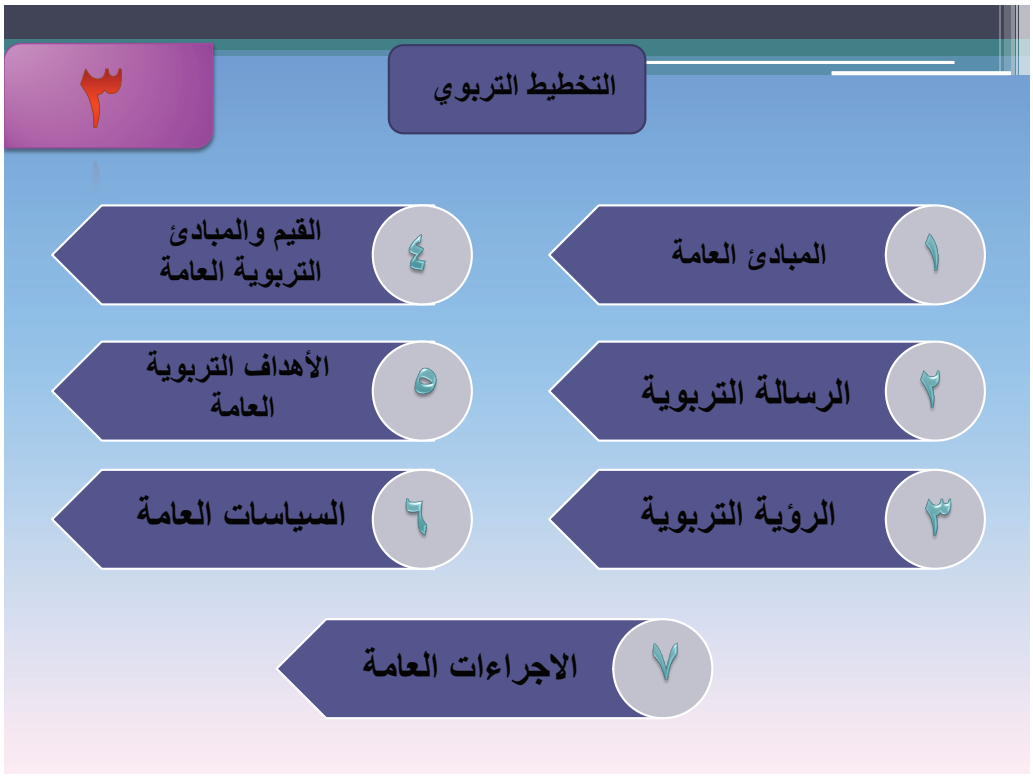

رسم توضيحي للقسم الثالث (٣)

القسم الرابع

وهـو القسـم المتعلـق بإعـداد المناهـج التعليميـة، والتـي تسـتخرج مـن الأقسـام الثلاثـة أو أن تنسـجم معهـا، لا سـيما مـن خـلال تحويـل الأصـول التربويـة فـي مختلـف الأبعـاد الإنسـانية إلـى كفايـات وأهـداف تعليميـة – تعلّميـة. و تشـكل هويّـة المتربّيـن فـي التربيـة بشـكلٍ متـوازن، انطلاقـاً مـن ملاحظـة خطـوط العلاقـات الأربـع: علاقـة الإنسـان بربـه، وبنفسـه، وبالآخـر، وبالطبيعـة وسـائر المخلوقـات مـع محوريـة العلاقـة مـع الله، وذلـك بنـاء للمنهـج الإسـلامي التوحيـدي.

الكفايات[٤]:

العلاقات الأربع / الأهداف التعليمية	العلاقة مع النفس (بمحورية العلاقة مع الله)	العلاقة مع الله	العلاقة مع الآخر (بمحورية العلاقة مع الله)	العلاقة مع البيئة والمحيط (بمحورية العلاقة مع الله)
علم ومعرفة				
اتجاه وميل				
سلوك وعمل				

رسم توضيحي للقسم الرابع (٤)

الخلاصة

ميزة الوثيقة التربوية تكمن في شقين :

١ . التأصيل للتربية بالاعتماد والارتكاز إلى الفلسفة الإسلامية والمصادر والمراجع الإسلامية الأصيلة .

٢ . شموليتها للتربية في كافة الأبعاد الإنسانية وعدم اقتصارها على الجانب الإيماني منها والذي كان موجوداً في معظم البرامج والمناهج السائدة . رغم أننا اعتمدنا البعد الإيماني كبعد حاكم على جميع الأبعاد : الاجتماعية ، السياسية ، الاقتصادية ، الإدارية ، العلمية ، الجسمية ، البيئية ، فضلاً عن الجمالية .

الهوامش

١ نشير إلى أنه لن يتم تسليط الضوء إلا على القضايا الفلسفية التي لها علاقة مباشرة أو وسيطة بالتربية، ولذا يمكن استبعاد القضايا الفلسفية التي لا ترتبط بالتربية بشكل واضح.

٢ الأصول المتعارفة: هي القضايا البيّنة في حدّ ذاتها، أي البديهية التي يتم الاعتقاد بها بمجرد تصور الموضوع والمحمول وتصور النسبة بينهما، وبمعنى آخر: لا يحتاج الاعتقاد فيها بإثبات المحمول للموضوع، أو نفيه وسلبه عنه، إلى توسط إجراء عملية عقلية استدلالية، لذا لا تقع مهمة البحث عنها إثباتاً أو نفياً في أي علم من العلوم.

٣ الأصول الموضوعة: هي القضايا التي تكون في حد ذاتها نظرية وكسبية، أي لا يكفي للاعتقاد بها مجرد تصور الموضوع والمحمول والنسبة بينهما، وإنما إثبات محمولها لموضوعها أو سلبه ونفيه عنه يحتاج إلى عملية البرهنة و توسط إجراء نشاط عقلي استدلالي، فلا يتم الاعتقاد بها إلا بواسطة عنصر البرهان، ولكن عندما تبحث هذه القضايا في نفس العلم المتكفل لإثباتها أو نفيها تسمى مسائل ذلك العلم، وهي بعينها عندما يتم أخذها كقضية مسلّمة في علم آخر، ولا يبرهن عليها في ذلك العلم الآخر وإنما يبرهن عليها في العلم المختص بالبحث عنها، يطلق عليها اسم: "الأصول الموضوعة"، فالأصول الموضوعة هي القضايا المبرهنة والمستدل عليها في العلم المختص بالبحث عنها، ولكن يتم أخذها في أي علم آخر كقضايا مسلّمة.

٤- يتم استخراجها من الأصول أو أن تكون منسجمة معها.

التشيع والغرب، دوافع وكوابح الحوار

لقمان عبد الرحيم الفيلي

قدمت هذه الورقة النقاشية التشيع والغرب، دوافع وكوابح الحوار خلال مؤتمر مؤسسة إنكي للدراسات والبحوث، المنعقد في العاصمة بغداد للمدة ١-٣ شباط ٢٠٢٣ تحت عنوان «الآفاق المستقبلية لأتباع أهل البيت (عليهم السلام)». وقد كتبتها خصيصاً للورشة الخامسة من المؤتمر التي ناقشت موضوع «أتباع أهل البيت (عليهم السلام) والعلاقات الدولية».

المقدمة:

خلق الله تعالى بنو البشر أجناساً متنوّعة في أعراقهم وأصولهم، إذ يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣، وقد نشأ نتيجة هذا التّنوّع اختلاف بين النّاس، فكلّ أمّة من الأمم تسكن بقعة جغرافيّة معيّنة وتجمع أفرادها سمات وخصائص وقواسم مشتركة، وإنّ هذا التّنوّع والاختلاف أثرى الحياة الإنسانية بشكل كبير، فترى كلّ أمّة من الأمم تسعى للتّعرف على الأخرى والاستفادة من ميراثها وتجربتها الإنسانيّة، كما تتبادل الأمم المعارف والعلوم والحكم فيما بينها وتتعلّم كلّ ما هو جديد ونافع وتسخّره لصالحها.

وأكّد الله عز وجل في محكم القرآن الكريم على مسألة الاختلاف بين النّاس في السّعي والهدف والفكر، اذ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ هود: ١١٨، كما قال عزّ وجل ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ الليل: ٤، فالاختلاف حالة صحيّة تثري الحياة الإنسانيّة وعليه ينبغي التّعامل معها بأساليب ومنهج حكيم حتّى لا يتحوّل الاختلاف إلى تصادم وتناحر وهنا تكمن المشكلة والتي لا يمكن حلها الا بالحوار كأسلوب حضاري بين البشر.

فما هو الحوار؟ الحوار في كنهه هو شكل من أشكال النقاش الهادئ يهدف إلى تعزيز التبصر المتبادل والبحث عن اهداف مشتركة بين الاطراف المختلفة. وقبل بدء الحديث عن

الحوار، مهم ان نبين اولاً طبيعة الحوار وخصاله عن غيره من أنواع التواصل مع الاخر. اذ تختلف درجات التواصل داخل المجتمعات ما بين النقاش والحوار والجدال. فالنقاش يحدث عندما يكون المتكلمون على الفكرة نفسها، إذ إنهم يتكلمون بينهمم لزيادة معلوماتهم حولها وتأكيد ما اتفقوا عليه من جوهر الموضوع. في حين يكون الحوار هو لتقريب اختلاف بين طرفين بشأن فكرة معينة لهذا فهم يتكلمون فيما بينهم للوصول إلى الحق وفهم مشترك، مستخدمين أساليب النقاش والبحث العلمي والمحاكمات العقلية والأدلة والبراهين وما إلى ذلك من أمور. أما الجدل فيكون بين أشخاص مختلفين بشأن فكرة معينة بحيث أنهم يمتلكون مسبقاً قناعات راسخة في عقولهم وليست لديهم أية نية في تغيير قناعاتهم. وعليه فالحوار هو عملية حضارية لتعاطي جماعي بين طرفين مختلفين للتفكير نحو الحقيقة بصوت مرتفع.

ولنجاح عملية الحوار والتي سنفصلها لاحقاً في هذه الورقة هناك مستلزمات عديدة ضرورية، منها الاستماع للأخر بتعاطف لا بفوقية، والبحث عن أرضية مشتركة، والسعي لاستكشاف أفكار ووجهات نظر جديدة، واخيراً عرض الافتراضات غير المدروسة في العلن لتدقيق حقيقتها.

تتضمن الورقة من مجموعة من العناوين الأساسية مثل الشيعة، الشيعة والغرب، مسؤولية الاطراف الشيعية المختلفة، الحوار ومفاتيحه واخيراً الخاتمة.

اولاً - الشيعة:

يتواجد الشيعة نوعياً في ثلاثة مستويات: فهم الأغلبية السكانية في بعض البلدان مثل ايران، العراق، لبنان، البحرين، ومن الأقليات في البلدان المسلمة الاخرى، وهم اقلية صغيرة في بعض بلدان المهجر المختلفة. وعليه نستطيع ان نقول ان التواجد الشيعي في العالم واسع وفي قارات مختلفة.

كان الشيعة في القرون الأخيرة يعيشون على هامش العالم، ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين منحوا فرصة كبيرة للظهور بقوة والترويج لأفكارهم وآراءهم والدفاع عن حقوقهم، وادى ذلك الى تقبّل الاخرين بهذا الواقع الجديد والتعايش معه، ونحن الان نتحدث عن مرحلة ومهمة جديدة للشيعة، مرحلة ممكن ان نسميها مرحلة تطبيع الاخرين مع البُعد الحضاري الشيعي، وخصوصاً السياسي منه.

وبسبب الاضطهاد الذي واجهه الشيعة في اغلب أوطانهم اضطر الكثير منهم الى الهجرة لا لبلدان الجوار بل عبور المحيطات والقارات نحو دول الغرب، لذلك نرى اليوم تواجد جاليات شيعية كبيرة في العالم وخاصةً في بلدان الغرب، إلاّ انهم لم يستثمروا بعد هذه الفرصة من الاستفادة القصوى من جغرافيا تواجدهم وقدرات الغرب في التأثير على بلدان الموطن الاصلية للشيعة خصوصاً او العالم عموماً، وهي فرصة كبيرة لقلب المعادلات القديمة وتكوين معادلات تأثير جديدة من خلال معادلة خلق جماعات الضغط على البلدان التي تضطهد الشيعة.

في نصف القرن الأخير، شهدت الجيوسياسية الشيعية ثلاث مراحل تطورية، المرحلة الأولى هي البروز السياسي للشيعة ووعيهم الذاتي بانتصار الثورة الإيرانية التي كانت لها هوية مذهبية واضحة. أما المرحلة الثانية فكانت بتشكيل كيانات سياسية قائمة على الصحوة الإسلامية في أعقاب الثورة الإيرانية، مثل ما حصل في العراق ولبنان والبحرين.. الخ. المرحلة الثالثة هي تفعيل دور الشيعة في الهيكل السياسي للدول وتواجدهم في البلدان الإسلامية والغربية، والذي ساعد على تحسين تفكير الشيعة وتنظيمهم تدريجيًا، حتى تمكنوا من الوصول إلى السلطة في بعض البلدان، كما حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣، في حين لا تزال باقي المجتمعات الشيعية تكافح سياسيّاً لتقوية موقفها في بلدانها. التشيع كمذهب قوي صمد منذ نشؤه رغم شراسة الاخر من حملات الابادة والكبت، ولكن هذا الصمود جعله منغلق اكثر ويراه الاخر مرات كحركة باطنية وليست تبشيرية كما تحدد عقيدتهم. المطلوب منها ان تخرج من دائرتها الضيقة وتعكس ثقتها بنفسها على الميدان العالمي وليس في حديثها مع نفسها فقط.

تتمتع جغرافيا الشيعة في العالم بأهمية جيوسياسية، وذلك لوقوعهم، خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط، على جغرافيا الطاقة العالمية او مرجعيتها الدينية الابراهيمية، ومن ثم من الضروري أخذ التوزيع الجغرافي للشيعة ومواقعهم، وكذلك نوع معتقداتهم في الاعتبار، غير متناسين أن ظاهرة التشيع أصبحت في واقع الأمر محور الكثير من النزاعات الإقليمية والدولية؛ إذ يقيم معظم الشيعة في مراكز جغرافية سياسية حساسة في العالم، مما منحهم القدرة على القيام بأدوار مؤثرة عندما يسعون لذلك. اما التشيّع في اوروبا والولايات المتحدة وبلدان الغرب الأخرى، وفيهما وجود شيعيّ ضخم، إلاّ انه حديث العهد وليس له وجود عميق بجذوره التاريخيّة.

يحتاج الشيعة اليوم الى بناء استراتيجية مستقبلية تحفظ وجودهم بمختلف أطيافهم وألوانهم في كل دول العالم، وتقع هذه الرؤية المستقبلية على جانب المفكرين والمختصين والمرجعيات الدينية لمواجهة جميع التحديات، السياسية والاجتماعية والفكرية والثقافية والاقتصادية والدينية، التي يواجهها شيعة العالم.

وكلنا ثقة بان من اهداف هذا المؤتمر القيّم هو تقييم المخاطر ومواجهة الاتهامات وتقديم التوصيات للحكومات والمرجعيات والجهات ذات التأثير في داخل العراق وخارجه، وتنسيق الجهود وتطوير لغة الخطاب الواعي والعمل الشيعي العالمي المشترك، كذلك أهمية التعريف بالمذهب الشيعي بشكل متطور وبلغة معاصرة. وهنا من المهم ايجاد حلقة وصل بين الطبقة المثقفة والاكاديمية والمرجعيات الدينية للوصول لتكاملية في الرؤية الشيعية، خدمة للمذهب الشيعي بشكل عام.

ولعل السؤال الأهم امامنا كشيعة هو بشأن الهدف المطلوب من هذا اللقاء بين الكيانات والشخصيات الشيعية المشاركة بالمؤتمر، وما يجب ان يخرج به المؤتمر من توصيات للمشاركين انفسهم ولمن هو خارج المؤتمر. اما اذا طلب منا ان نختصر المهمة في سطر واحد، نجيب بالقول: «ان يعمل المؤتمر على جعل الشيعة طائفة متجانسة فاعلة في مجتمعاتها وفي مواجهة تحدياتها مع خلق الفرص لبناء فضاءات حوارية، بينهم ومع الاخر، تنعكس ايجاباً على مجتمعاتهم».

ولعل اهم ثلاثة تحديات تواجه الشيعة هي:

- غياب الهيكليات العملية للتنسيق الشيعي العالمي.
- عدم وجود استراتيجية خارجية، اقليمية او دولية، متفق عليها بين الشيعة لتفعيل دورهم وإبراز قضاياهم الجوهرية.
- وأخيراً، تحديد النماذج الحضارية الذي يريدون تقديمها لاوطانهم او خارجها، على المستوى: الانساني، او ادارة الدول، او تطوير العلوم والصناعة والتكنلوجيا، او مواجهة النماذج الفكرية والحضارية الأخرى.

ثانياً - الشيعة والغرب:

كيف يرانا الاخرون؟ سؤال مهم جدا نحتاج ان نفهمه بالتفصيل. قبل بضعة أعوام نشر مسؤول امريكي متخصص بالشرق الأوسط مقال تحت عنوان «الشيعة هم ثقب أسود لسياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط».

وابتدأ مقالته بالنص «إنه تشويه دائم للسياسة الخارجية الأمريكية أن يتم النظر إلى تجربتنا الكاملة عن العالم العربي والإسلام من خلال عيون السُنة. من خلال حلفائنا تفسر الولايات المتحدة الناس والأحداث، وباستثناء إسرائيل، فإن جميع حلفائنا في الشرق الأوسط هم من السنة. غالباً ما نتحدث عن الدمقرطة في الدول ذات الأغلبية الشيعية - ولا سيما لبنان وإيران والعراق - ولكن ليس لدينا واجهة حقيقية مع هذه المجتمعات سوى مجرد ثنائية «ميليشيا - سيئة»؛ «الشعب - صالح» والجماهير المضطهدة التي تتوق إلى التحرر من الاضطهاد. وهذا صحيح جزئيا. لكن لدينا القليل من المعرفة المؤسسية عما يريده هؤلاء الشيعة المضطهدون بالفعل أو كيفية التعامل معهم. هناك حاجة ملحة للدبلوماسية الجماهيرية مع المجتمع الشيعي، وبناء علاقات مع ذوي المصلحة من الزعماء الدينيين الشيعة، وقبل كل شيء، أخذ مخاوف الطائفة الشيعية في الاعتبار في عملية رسم السياسيات عندنا. ما هو الشيعة في الغرب: تهديد أمني أم تهديد أيديولوجي أم ثقب أسود؟. لم يواكب عملية إشراك الجمهور الشيعي في تركيزنا الجديد على إيران. بعبارة أخرى، تفتقر الولايات المتحدة فعلياً إلى أي مشاركة مع الهيئة السياسية الشيعية. نحن عادة لا نستضيف الزعماء الدينيين الشيعة في المناسبات الرسمية ووجبات الإفطار وما شابه ذلك، ولا سيما أعضاء مرجعية». انتهى الاقتباس.

عندما يجري أي حوار، داخل الشيعة او بين المسلمين او مع الغرب، نحتاج ان نفكر بشأن طبيعة حدود هذا الحوار، أي ما هو جدول اعمال او نطاق هذا الحوار وماذا عليه ان يغطي ليكون ذو ثمرة وله آثار مفيدة. هنا من الضروري ان نفكر بخمسة ابعاد لهذا الحوار وان نشخص الاطراف الشيعية المعنية بكل بعد على انفراد وكذلك جمعاً. الابعاد الخمسة هي السياسة الدولية؛ المواطنة والاندماج؛ الدين والأخلاق والعقيدة؛ التعليم والتفاهم بين الثقافات/ والمجتمعات؛ واخيراً التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من النتائج المهمة الجديرة باهتمامنا الشديد هي التركيز على قضايا المواطنة والاندماج للشيعة في مجتمعاتهم، وخصوصاً الغربية منها، باعتبارها ثاني أقوى عامل في تشكيل حالة

الحوار بين الغرب والإسلام بعد بُعد السياسة الدولية، واهمية فعالية المواطنة والاندماج للشيعة في الدول الأخرى واضحة وبشكل خاص في أوروبا.

الحوار بين المسلمين (شيعةً وسنة) والغرب أمر بالغ الأهمية في عالم اليوم. فالإرهاب والتطرف في العقدين الاخرين مثلاً طغى على المشهد وكان شاغل العالم الغربي والشرقي، هذه وغيرها من القضايا الحيوية تحتاج ان تنطوي على معالجات تتضمن استراتيجيات معقدة وحسابات سياسية واقتصادية وثقافية ومجتمعية مختلفة.

ولعل عملنا في ساحات العالم المختلفة علمنا بعدم وجود توحد كامل يجمع الغرب في رؤاه، ومن الجانب الاخر لا يوجد اتحاد شيعي او إسلامي على الكثير من القضايا والتي قد نعتقدها حيوية او مصيرية. في بعض النواحي، الغرب الذي يضم الولايات المتحدة والسويد ليس أكثر تماسكًا من الإسلام الذي يوحد إندونيسيا والمملكة العربية السعودية. هذا التنوع المتأصل، او لنقل عدم الاتحاد الكامل داخل المعسكرين، دفع بعض المراقبين إلى رفض مصطلحات مثل «الحوار بين الغرب والمسلمين» باعتبارها غامضة وغير دقيقة. ويعترض آخرون على أن المصطلح يعيد إنتاج المعارضات الواسعة والمضللة، التي أشاعها صموئيل هنتنغتون في طرحه بشأن صراع الحضارات.

هذه الانتقادات، وان كانت مفيدة، تخطئ الهدف، سواء رغبنا او تعاطفنا معها أم لا، فإن مفاهيم «الغرب» و «العالم الغربي» و «الإسلام» و «الطائفة الشيعية» وغيرها موجودة في قاموسنا السياسي واليومي لتبقى. على غرار المصطلحات الأخرى المتنازع عليها، مثل «حقوق الإنسان» و «العولمة»، فهي جزء من مفرداتنا السياسية. هنا يجب أن نبذل قصارى جهدنا لتعريفها بدقة وان نسعى لتكون ذو فهم واسع عند اغلب الاطراف، مع دراية كاملة بالواقع المعقد والمتعدد الأوجه الذي يصفونه ونعيشه.

وأخيرا نقول بان الاجتماع الذي عُقد بين فضيلة البابا والمرجع الأعلى السيد على السيستاني في آذار ٢٠٢١ كان نقطة تحول مهمة في عملية الحوار بين الشيعة والغرب. نعم كلاهما من دعاة الحوار بين الأديان والوحدة، وكلاهما يدينان العنف الذي يستخدم الدين بعضهم كغطاء. وهذه لم تكن الزيارة البابوية الأولى للعراق فحسب، بل كانت المرة الأولى في التاريخ التي يلتقي فيها رئيس الكنيسة الكاثوليكية برئيس المؤسسة الإسلامية الشيعية الاثنا عشرية.

ثالثاً - مسؤولية الاطراف الشيعية المختلفة:

اما اذا تحدثنا عن الاطراف الشيعية المعنية بالحوار، فهي متعددة وتشمل الكثير من قطاعات المجتمع، افراداً وجماعات، ومؤسسات حكومية واهلية.

فأي حوار ضروري ان لا ينحصر بالقيادات السياسية بل يعمل على شمل تكثيف جهود العاملين في الحكومات ورجال الأعمال والدين ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية. وسيتطلب إنجاح عملية الحوار المثمر جهوداً تعاونية من جميع أصحاب المصلحة من الحكومة والشركات والدين والإعلام والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني لاستباق أي أزمة وإنشاء تحالفات ضرورية وإيجاد حلول. اذن ضروري ان نفهم الأدوار بالتفصيل:

أ - السياسيون: القادة السياسيون من الطائفة الشيعية لديهم مسؤوليات واضحة لمعالجة مناطق التوتر الرئيسة بين الدول وداخلها، وذلك من خلال كل من الدبلوماسية التقليدية والاتصالات العامة المتطورة، فإنهم في وضع فريد يسمح لهم ببناء تحالفات شاملة تجمع بين المسلمين الشيعة مع باقي المسلمين وغير المسلمين لمعالجة المشكلات المشخصة والملموسة.

ب - رجال الاعمال: بالإضافة إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز فرص العمل، يمكن لقادة الأعمال تعزيز ثقافات الشركات التي تهتم بتنمية التنوع الثقافي والديني في كل من البلدان ذات الأغلبية المسلمة وغير المسلمة. وكمواطنين نشطين في قطاعهم التجاري، يحتاج قادة الأعمال لفلسفة حيوية موجهة نحو تفعيل وانتاج عملية الحوار.

ج - وسائل الإعلام: في سياق العولمة، برزت وسائل الإعلام كصانع نقدي للرأي العام والنخبة فيما يتعلق بالغرب والعالم الإسلامي (الشيعي والسني وغيرها من الطوائف). وتقوم الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت بنشر الأخبار والآراء والصور والتحليلات التي تشكل إطاراً للمناقشات المحلية والوطنية والدولية. وعليه لم تكن هناك حاجة إلى تغطية منطقية ومتوازنة أعلى مما هي عليه اليوم.

د - المجتمعات الدينية: يجب ان ينخرط القادة الدينيون، علماء ونخب، بنشاطات في عملية الحوار، فمن دونهم ستفشل أية عملية حوار، المجتمع يرجع لهم عند الشدائد ويثق بهم اكثر من ثقته بباقي قطاعات المجتمع. وعلى قياداتهم بيان القيم الوسطية والسلمية للإسلام الضرورية من اجل نزع فتيل التوترات المجتمعية المستمرة بالتفجير. صوت التطرف

غالبا ما يكون طاغي على المشهد، ويسعى المتطرفون دوما الى إغراق الأصوات البناءة بأمور جانبية. هنا من الضروري لأبناء المؤسسات الدينية من علماء ونخب ان يتحاورا وينسقوا مع باقي الاطراف لتكون عملية الحوار مثمرة.

هـ - التعليم والثقافة: يتمتع المهنيون التربويون في المرحلتين الثانوية وما بعدها بدور مهم في تعزيز الحوار كثقافة، والذي ممكن ان يعالج الفجوات المعرفية ويهيئ المواطنين لعالم يتميز بالتنوع الثقافي والديني.

و - المجتمع المدني: لكي يكون الحوار بين الغرب والعالم الإسلامي (عموماً) بناءً وفعالاً، يجب أن يتعمق في المجتمع مبدأ إشراك النساء والأقليات العرقية.

ومن الضروري ان نبين بان الحوار ليس بديلاً عن القيادة السياسية والحل العملي للمشاكلات التي نواجها كطوائف شيعية مع الغرب. لكن الجهود المطلوبة لتقليل المواجهات مع الغرب وتحديد جداول الأعمال فعالة للحوار في الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لها أهمية حيوية.

رابعاً - الحوار ومفاتيحه:

عندما يتم القيام بإدارة عملية الحوار بشكل جيد، نرى ان فوائدها ستكون كبيرة، وتنجح في إزالة الصور النمطية القديمة التي كنا نحملها على الاخر، وتغير عملية التعاطي مع الاخر من عدم الثقة والشك الى الايمان بإمكانية الوصول الى تحديد اهداف مشتركة تأتي بالنفع على الاطراف المتحاورة. ويمكن للأشخاص الذين كانوا على خلاف سابقاً مع بعضهم البعض أن ينسجموا مع الأهداف والاستراتيجيات، ويمكن ان يكتسبوا وجهات نظر ورؤى جديدة، وتحفيز مستويات جديدة من الإبداع لم تكن موجودة سابقاً، وأخيرا تقوية روابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين الشيعة انفسهم ومع الغرب.

في كثير من الأحيان ترانا لا نستمع لبعضنا البعض على الإطلاق، واقصد هنا بين مجتمعاتنا ومع الاخر. الحوار في كنهه هو عملية مناجاة، ونحن نطلق عبر اليات التواصل وابلاً من المعلومات عنا وعن الاخر الذي نختلف معه، أو نطلق رسائل نصية لبعضنا البعض بشأن سردية نحن وحدنا نؤمن بها، أو نكتب مدونة أو ننشر تغريدة عن أنفسنا لأنفسنا، بلغتنا التي نفهمها نحن فقط. لكن هل هناك من ينتبه لما نقول ويتأثر ايجاباً بما نقول؟ وإذا كانوا كذلك، فهل اقتنعوا بما فيه الكفاية ليأخذ قرار او يغير موقف سابق ضدنا؟

مع مراجعة تجارب مجتمعاتنا الحوارية يستطيع المرء منا ان يقر بان هناك فجوة لم نعالجها جوهرياً بعد، وهذه الفجوة ليست مرتبطة بخلل معين هنا او هناك، بل مناهج تعاطي مختلفة عندنا مع الاخر في فهم الاحداث وتفاسيرها وكيفية التعامل معها. ادناه بعض من المعالجات لهذه الفجوة:

أ. القواعد الأساسية التي ممكن ان تساعد في جعل عملية الحوار منتجة هي:

- ان ينصب التركيز على المصالح المشتركة وليس المصالح الخلافية.
- الفصل بين عملية الحوار وعملية صنع القرار.
- توضيح الافتراضات التي يمكن أن تؤدي إلى تشويه بعض وجهات النظر وإبرازها.
- تشجيع الناس على الكشف عن وجهات نظرهم وافتراضاتهم قبل التكهن بآراء الآخرين وافتراضاتهم.
- استخدام أمثلة ملموسة لإثارة قضايا عامة.
- تركيز العملية على الحراك بين أنظمة القيم وليس الناس.
- عند الاقتضاء، تشجيع المشاركين على التعبير عن المشاعر المصاحبة للقيم الراسخة.
- تشجيع العلاقات بين المتحاورين من أجل إضفاء الطابع الإنساني على المعاملات.
- السعي لخفض مستوى عدم الثقة قبل السعي لتحقيق أهداف عملية مشتركة.

ب. وحتّى نتعامل بحكمة مع من نختلف معهم علينا مراعاة ما يلي:

- أن يكون الاختلاف بين النّاس وفق آداب الحوار والنّقاش حتّى لا يتحوّل إلى خلاف.
- أن لا يتكبّر الإنسان على مخالفيه فيرفض كل ما لديهم من أفكار ومعتقدات.
- الاستفادة من الاختلاف والتّنوع بين النّاس في تكوين فكرٍ جديد يجمع تلك الأفكار كلّها.

ج. اما مقومات الحوار الناجح، أي الشروط التي تضمن نجاح الحوار والوصول إلى الهدف المرجو، فهي:

- استخدام اللغة القوية: لغة قوية مبينة على وضوح الألفاظ وتنظيم الأفكار المراد التحدث بها حتى يتم الحصول على النتائج المرجوة من الحديث، كذلك لا بدّ من الإقدام على استخدام الألفاظ التي تقع في الطرف الآخر نفسه وتؤثر عليه.
- اختيار الأسلوب: يجب أن تتم عملية الحوار بين الأفراد على أساس أسلوب جميل يضمن عدم تجريح الأطراف المتحاورة وبما يكفل الوصول إلى الأهداف المرجوة من الحوار.
- احترام التخصص: يجب على المتحاورين احترام خصوصية بعضهم البعض، وعدم النقاش في مواضيع ليس لها علاقة باهتمام الطرف الآخر.

د. تُقسم أنواع الحوار إلى ما يأتي:

- الحوار مع الذات، وهو أحد أنواع الحوار العلمي التي يقوم فيها المُحاور على مُراجعة أفكاره، وتصحيح مواقفه؛ اعتماداً على جلسات النفس والأحاسيس الداخليّة، حيث يقوم فيها الإنسان على مراجعة نفسه، والوقوف معها، والتأمل فيها؛ مما يُؤدي لمُراقبة الإنسان لنفسه وأفكاره، ويُطلق عليها اسم حوار الـ(أنا) أو حوار الذات.
- الحوار الداخلي وهو الحوار الوطني الذي يعني التعايش الثقافي والحضاري اللذان يُسهلان الحوار.
- الحوار مع الآخر، ويُعرف باسم حوار الحضارات، أو حوار الشمال والجنوب أو الحوار العربي الأوروبي أو الحوار الإسلامي المسيحي أو حوار الشرق والغرب، فهو الحوار بين الأديان والحضارات المختلفة التي تختلف بثقافاتها ونظرتها لوجود الكون، حيث يهدف الحوار مع الآخر إلى التعرف على طبيعة الآخرين والتفاهم معهم.

في عالم العولمة ترانا نعيش عالم السرعة وان المتغير في اغلب الأمور هو الثابت الواحد، وان اليقين قد لا يبقى يقيناً، من وجهة نظر الكثيرين، لأمد طويل. فعالم العولمة وشبكات التواصل والهواتف الذكية تعني عمليا التشكيك بكل يقين نؤمن به. وعليه نحتاج إلى أن نكون أذكياء بشأن كيفية التحدث مع بعضنا البعض ومع الاخر عبر استراتيجيات الحوار، نحن بحاجة إلى أن نكون قادرين على التغلب على الاختلافات، وإيجاد أرضية مشتركة،

وبناءً سوياً في المعنى والهدف، وتحديد الاتجاهات بيننا ومع الاخر معاً. ونحتاج إلى أن نكون قادرين على التفكير معاً كمجموعات، وكفرق، وكلجان، وكمجتمعات، وكمواطنين.

بالعموم لدينا اختلاف مع الاخر (داخل الوطن او خارجه، مسلم او غير مسلم) في طبيعة تطبيقنا للحوار كمنهج، وما ورثناه من تعاقب الأجيال السابقة لم يساعدنا في تنمية منهاجنا الحواري نحو الايجاب. اذ لكل جيل مكوناته الثقافية والنفسية والتربوية المختلفة، فمزاجه سابقاً قد لم يكن على وئام (او على الذبذبات ذاتها) مع جيلنا الحالي. وهذه قد ازدادت مع الزمن اذ تم الان حرق مراحل متعددة نتيجة تداخل التكنولوجيا والثورة المعرفية والرقمية/ الاتصالية على واقعنا.

الخاتمة:

علينا ان نعترف بان الحوار ليس دائماً سهلاً أو مباشراً، اذ ممكن ان يفشل من حيث لم نعتقد او نخطط. اذ يتطلب الحوار الفعّال أن يكون لجميع المشاركين مكانة متساوية، وأن يستمعوا باحترام وتعاطف، وأن يتم استكشاف الأفكار والافتراضات بانفتاح وبدون حكم مسبق.

وأخيرا دعوني اكون صريحا معكم اكثر وأقول ان سعينا للحوار مع الغرب هدف نبيل وضروري نعمل عليه، ولكن ضمن منطق المهم والاهم، ضروري ان نفكر جدياً كيف نستطيع ان نعالج مشكلاتنا الداخلية العراقية، وخصوصاً الشيعية منها. اذ لدينا ازمة داخلية كبيرة بعدم الثقة بين الاطراف العراقية وحتى داخل الطائفة او المكون الشيعي. وقد انعكس ضعف الثقة هذه على كل مجريات حياتنا اليومية. قد يكون لدينا هدف اكبر في خلق أجواء عالمية للحوار بين الشيعة والغرب، ولكن قبلها نحتاج ان نتحاور بين انفسنا نحن شيعة العراق بشأن ما نريد ان نصل له من اهداف مشتركة. عندما نتحد في رؤانا، نستطيع ان نتحاور مع الاخر (العراقي) او الأجنبي بقوة وثبات ووضوح. لأننا نعيش في وطن واحد فالأخر العراقي غير الشيعي مهم لنا أيضاً، اذ لا نستطيع بناء الوطن من دونهم، فهم شركاء لا يمكن الاستغناء عنهم، هنا ضروري ان نفكر بالشراكة لا بالتهميش، وبالأخر كمواطن عراقي وليس بالبُعد الطائفي. فكما للشيعة في العراق القدرة على رسم السياسة العامة للدولة عليهم ايضاً مسؤولية إدارة دفة الحكم باقل الخسائر مع إيجاد مستلزمات الاستقرار والتنمية، فضريبة الحكم قد تكون عالية ولكنها ضرورية لمعالجة خلل تاريخي ورثوه.

عليه من المناسب هنا ان نسعى لطرح بعض الأفكار لحل هذه الازمة لكي يكون الحل مفيداً ومثمراً ومستداماً ويغير من الواقع نحو الأفضل ويساعد على تقوية المنظومة الديمقراطية الفتية التي عندنا في العراق. صحيح اننا نواجه في الصميم أزمة معقدة ومتوارثة عبر أجيال ولكن في الوقت نفسه هناك حاجة لخلق مناخات سياسية ومجتمعية تساعد في البحث عن تعجيل الحلول. وعليه فهناك مجموعة مستلزمات حوارية مهمة وضرورية على السادة السياسيين والنخبويين بمختلف مشاربهم ان يفكروا فيها ويتبنوها قدر الامكان، وهي:

١ – الوصول الى قاموس مفردات ومفاهيم مشتركة قدر الامكان بين الاطراف لكي تختصر مراحل الحوار ووضع اسس صحيحة لبناء فهم مشترك.

٢ – البحث عن ارضية مشتركة في الرؤى المستقبلية لعقد الحوار مع الاطراف الاخرى.

٣ – ايجاد قنوات تواصل مباشرة عند الازمات (ولنسمه الخط الساخن او المباشر) بين القيادات لكي لا نزيد التعقيد وخصوصاً ان مجتمعاتنا تفضل علاقات شخصية ومباشرة كمقدمة لبناء الثقة بدل التراشقات والملاسنات الاعلامية.

٤ – الاعتراف بأخطاء الماضي، ولو مع النفس فقط، وذلك بعد مراجعة كل طرف لدوره.

٥ – فتح قنوات تواصل مباشرة ومستمرة بين مستشاري القيادات لكي لا يتوقف الحوار.

٦ – العمل على عدم تدويل الامور قدر المستطاع وذلك لان ازدياد تدخل الاطراف الخارجية سيزيد التعقيد وان الازمات لن تزول بالضغوطات الخارجية.

٧ – العمل على تحديد معالم خارطة طريق لتفكيك الأزمة ضمن مظلة الدستور، والتعامل السلمي بعيداً عن تهديدات حمل السلاح او حشد الشارع، وترسيخ الديمقراطية، واستقلالية القضاء، ودعم مفاهيم المواطنة والحقوق الدستورية.

٨ – البحث عموماً عن حل عراقي أولاً ومن ثم مد اليد للأخرين خارج الحدود لمساعدتنا.

٩ – ترك التصعيد الاعلامي ضد الاخر وايقاف اتهامات الاخر بالعمالة واللاوطنية وغيرها من المفردات التي تزيد التعقيد وترسخ الحقد وتنقل المشكلات الى الشارع بدل ان تكون بيد القيادات وعقلاء القوم.

المهمة ليست بالسهلة ولكنها ليست مستحيلة، فعمق الخلل كبير وثقل التركة ليس بالخفيف، ولكن نعرف كذلك ان البُعد الحضاري والاصالة للأمم لا تأتي من فراغ بل بجهد

مجتمعي كبير للانتقال من دولة مرهقة تكثر انسداداتها الى دولة حيوية متطلعة للتطور تعتمد على الشباب وطاقاتهم كشريان لتدفق الدماء الصحية فيها. المهمة صعبة ولكنها ممكنة من مراعاة مستلزمات النجاح والأدراك بان التمني لوحده لا يكفي بل يحتاج ان يستند على إرادة قوية وإدارة رصينة لتلك الإرادة.

خدمة للإنسانيّة: إلقاء نظرة على الجمعيات الخيرية الشيعيّة في جميع أنحاء العالم

بنش حسن*

نظرة عامة على المحتويات:

١) لمحة موجزة عن إرث الشيعة في الأعمال الخيريّة
٢) رسالة وأهداف مؤسسة سكينة
٣) ثلاث دراسات حالة دوليّة
٤) الخاتمة وآفاق المستقبل
٥) المراجع

مقدمة

تعمل الجمعيات الخيريّة الشيعيّة عالميًا بنفس الطريقة التي تعمل بها أي شبكة أخرى تهتم بالشؤون الإنسانيّة، فهي تقدم مساعدات أساسية تستند إلى الاحتياجات للأشخاص الأقل حظًا في الحياة، عبر طيف من القطاعات، ومع ذلك، فإن أيديولوجيتها ونواياها تختص بمعتقدات الشيعة وعلى وجه التحديد فكرة اتّباع الإرث النموذجي لأهل البيت (عليهم السلام). واليوم، تقوم هذه المنظمات بأعمال هادفة على نطاق عالمي واسع للوفاء بالواجب الإسلاميّ المتمثل في العمل الخيريّ والاعتبار بالدروس المستقاة من النبي و آل بيته (عليهم السلام). ستتناول هذه الورقة البحثيّة الخلفية التاريخيّة والدينيّة للتشيع فيما يتعلق بالعمل الخيريّ ورسالة وعمل مؤسسة (سكينة) التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرًا لها، وثلاث حالات دراسيّة لشبكات خيريّة شيعيّة دوليّة نموذجيّة.

وأخيرًا، في ختامها، ستقدم الورقة حلولًا للقضايا القائمة ومناقشة الآفاق المستقبليّة لهذه المؤسسات الخيريّة وتطورها.

مؤسسة سكينة

إن مؤسسة سكينة ، من خلال أعمالها في مجال الإغاثة التي تمتد لما يقرب من ثلاثة عقود ، هي مؤسسة خيريّة مقرها الولايات المتحدة تهدف إلى تحسين الحياة اليومية للأفراد المهمشين والمحرومين في جميع أنحاء العالم . وتركز المنظمة على وجه التحديد على شظف العيش الذي تعاني منه النساء والأطفال وخاصة الأيتام والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع واللاجئين . أرست مؤسسة سكينة جذورها من خلال جهود متواضعة في إسلام أباد ، باكستان ، منذ أكثر من (٣٠) عامًا ، وركّزت بشكل كبير على دعم النازحين داخليًا واللاجئين الأفغان وأطفال الشوارع ، وهي تواصل هذه الجهود إلى هذا اليوم . ومع مرور السنين ، توسعت مهمتها إلى ما عبر الحدود لمساعدة الناس في جميع أنحاء الولايات المتحدة وباكستان وإيران وتركيا والعراق بغض النظر عن عِرقِهم أو دِينهم أو جِنسهم .

وتخليدًا لاسم وكفاح السيدة سكينة ، ابنة الإمام الحسين (عليهما السلام) ، فإن المهمة هي ببساطة : حماية ورفع مستوى أفراد المجتمع الأكثر هشاشة والأكثر نسيانًا .

على مر السنين ، جمعت مؤسسة سكينة الأموال لضحايا الكوارث الطبيعية والحروب وقدمت الغذاء والموارد الضرورية للفقراء والنازحين في جميع أنحاء العالم ، وشحذت الهمم لتحسين ظروف دور الأيتام والخدمات المقدمة للأطفال . ومع الأخذ في الاعتبار وصية النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) باعتباره الراعي السامي للأيتام ، فإن مؤسسة سكينة تأمل في تطبيق وصيته من خلال العمل بنشاط لخلق حياة أفضل للأطفال من الفئات الهشة . كما تعمل المؤسسة حاليًا على بناء دار أيتام خاصة بها في إقليم البنجاب في باكستان ، هو الأول من نوعه ، يشعر به الأيتام بالسكينة والإنسانيّة وليكون ملاذًا لهم ، و نأمل أن يتبعه المزيد من هكذا دُور أيتام في مختلف البلدان . وفي نهاية المطاف ، فإن مؤسسة سكينة تضرب مثلًا واحدًا لمؤسسة خيريّة شيعيّة .

الحالة الدراسية رقم (١): مؤسسة العين للرعاية الاجتماعيّة

إن مؤسسة العين الخيريّة هي مؤسسة خيريّة عامة أمريكية مسجلة ولها فرع في العراق تأسست في عام (٢٠٠٦) ، و تعمل على تحسين حياة الأيتام في العراق . ، ساعدت المؤسسة أكثر من (١٣٠,٠٠٠) يتيم ، ودعمت سبل معيشتهم وتزويدهم بالموارد الضرورية كي يعيشوا حياة آمنة وبصحة جيدة .

الحالة الدراسية رقم (٢): مؤسسة الزمان الدوليّة

تأسست مؤسسة الزمان الدوليّة على يد السيدة (نجاح بازي) في عام (١٩٩٦). وهي منظمة غير ربحيّة مقرها في ميشيغان في الولايات المتحدة، و تعتبر مثالًا رائعًا حقًا للعمل الإنسانيّ، حيث أثبتت الأخت (نجاح) مكانتها المرموقة كإحدى أفضل عشر بطلات حسب تصنيف شبكة (CNN) لعام (٢٠١٩). وبحسب مهمتها الأساسيّة، تعمل مؤسسة الزمان على النهوض بالنساء والأطفال المهمشين ودعمهم للخروج من براثن الفقر. وبصفتها ممرضة متدربة، بدأت عملها بعد أن شاهدت المآسي التي عانى منها العديد من مرضاها. وبدافع الإلهام، بدأت الجهود لدعمهم من خلال العمل التطوعي الشعبي. ومنذ عام (٢٠١٠)، ساعدت مؤسسة الزمان أكثر من (٣٠) ألف شخص في بلدتها ميشيغان – من خلال توفير الموارد اللازمة للأُسر للبقاء على قيد الحياة وتحقيق الازدهار في حياتهم عندما تدق أجراس الصراعات، وقامت بذلك كله من خلال جهود المجتمع ووحدة صفهم.

إنه مثال رائع أن تقوم بعمل الخير بشكل صحيح، ليس بالتفاخر أو بالتكبر ولكن بالتواضع والإحساس بالانتماء للمجتمع أولًا.

لقد ساعدت حملات التوعية التي قدمتها مؤسسة الزمان آلاف الأشخاص، مسلمين وغير مسلمين، وقد انتقلت أنشطتها إلى ما هو أبعد من التبرعات، إلى التوسع والتمكين التربويّ. وما يجب الاعتراف به وتقديره في هذا المثال هو على وجه الخصوص كيف أن مؤسسة الزمان لا تقصر مواردها على مجموعة معينة من الأشخاص لمساعدتهم، أو أنها لا تصنف نفسها بطريقة قد تكون انقساميّة. ففي الواقع، تتعاون مؤسسة الزمان بنشاط مع منظمات غير ربحيّة وشركات أخرى مرموقة – غير شيعيّة وغير مسلمة – مثل (الإغاثة الإسلاميّة) و (ابتسامة أمازون Amazon smile).

إن فكرة التوسع والتعاون مع آخرين فقط لغرض التقرب من المزيد من الأشخاص بدافع الرأفة تبيّن كيف يجب على كل منظمة أن تتعامل مع المساعي الخيريّة واتخاذ أي خطوات ممكنة لإحداث تأثير أكبر. بالإضافة إلى ذلك، فإن فريق الزمان متكون من خلفيات متنوعة – رجالًا ونساءً من أعراق وديانات مختلفة يعملون كأعضاء منظمين ويعرضون كيف أن المهمة قد تحققت لهذا السبب بالذات وهو أن الزمان قد أصبحت اسمًا تحبه بحق العديد من الأُسر التي تغيّر نمط معيشتها إلى الأبد بسبب الطيبة والشموليّة والمبادئ التي تقدمها للأفراد والأُسر. وعلاوة على ذلك، وسّعت (نجاح بازب) عملها إلى أبعد من ذلك من

خلال العمل على النهوض بالتعليم فيما بين الأديان وأخلاقيّات الرعاية الصحيّة والتنوع وتوسيع نطاق انتشار مؤسسة الزمان عبر القطاعات، وكل ذلك من السبب ذاته وهو: التعاطف وتقديم الخدمة إلى الإنسانية.

الحالة الدراسية رقم (٣): منظمة «من هو الحسين»

تأسست مؤسسة «من هو الحسين» عام (٢٠١٢)، وتعمل على نشر رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) ونهضته من أجل إحقاق العدالة في جميع أنحاء العالم من خلال مختلف المساعي الخيريّة، ومساعدة الملايين من الناس سنويًا. يتركز عمل المنظمة إلى حدٍ كبير حول العدالة الاجتماعيّة ودعم المجتمع، وتقوم بتزويد المحتاجين بالطعام والماء والمساعدات الطبيّة وغير ذلك في (٩٠) مدينة من مدن العالم. وفي كل عام تستضيف المنظمة حملات ناجحة على نطاق واسع لتوزيع المياه وحملات التبرع بالدم، وجمع الآلاف من المتطوعين عبر القارات لتقديم المساعدة للمشردين والجياع والمرضى. ومن خلال هذه المساعي، يقوم كادر المنظمة و بنشاط بتثقيف المسلمين وغير المسلمين على حدٍ سواء حول إرث الإمام الحسين (عليه السلام)، وموقفه من أجل العدالة من خلال الأعمال الخيريّة السخيّة والسلميّة، وبذلك فهي تحدث تأثيرًا دائمًا على الملايين من البشر.

الخاتمة والتطلع إلى المستقبل: ما الذي يمكننا القيام به؟

كما أظهرت جميع هذه المساعي الخيريّة، فإن العمل الذي يمكن القيام به هو عمل استثنائيّ. ففي جميع أنحاء العالم، لم يدخر الأفراد الذين يحيون إرث أهل البيت جهدًا وفعلوا المستحيل لإنشاء مثل هذه الشبكات الناجحة من أجل نفس القضية وهي العطاء للآخرين. ومع ذلك، يمكننا دائمًا فعل المزيد، ولذا يجب أن نسأل أنفسنا الآن – أين هي الفجوة؟ ما هي الإمكانيات التي لدينا ولم نستغلها؟ ما الذي بوسعنا القيام به أيضا؟

تتطلب الإجابة عن هذه الأسئلة تفكيرًا نقديًا وتأملًا ذاتيًا صادقًا، بالإضافة إلى فهم أعمق لمعتقداتنا. إذا أردنا إنشاء جمعيات خيريّة تساعد الناس في كل مكان كل يوم، فيجب أن نفكر في أهل البيت (عليهم السلام) ما بعد شهر محرم بما يتجاوز السمات المحددة لهويتنا من منظور سطحي لتكريم إرثهم ودمج المبادئ التي علمونا إيّاها في حياتنا اليومية. ما هو إرث أهل البيت (عليهم السلام) ما بعد واقعة كربلاء؟

دعونا نتخيل عالمًا يقدم فيه أتباع أهل البيت (عليهم السلام) العطاء والكرم من خلال أعمالهم الخيريّة لدرجة أن الناس في جميع أنحاء العالم يتعرفون على أسمائهم. على سبيل المثال، تشمل الأهداف المستقبليّة لمؤسسة سكينة تخصيص (٤٠) يومًا من الخدمة بين الأول من شهر محرم إلى أربعينيّة الإمام الحسين (عليه السلام)، حيث يجتمع أفراد من الشيعة متخصصون في مختلف المجالات لتقديم الخدمات مجانًا للجميع بغض النظر عن المعتقدات أو الاختلافات، و ستتم رعاية الجياع والمشردين والمرضى والفقراء دون قلق – وسيتطلع الملايين في كل عام إلى هذا الشهر.

في نهاية المطاف، الأفعال هي التي تتكلم وليس الأقوال، ولا يمكننا ببساطة إحياء ذكرى أهل البيت (عليهم السلام) من خلال المنبر فقط. تحتاج الجمعيات الخيرية الشيعيّة إلى معالجة مجموعة متنوعة من القضايا التي يواجهها مجتمعنا اليوم، وهو مجتمع تكون فيه الجهود المضنية عامة وواسعة الانتشار، ومع ذلك فإن مواردنا وسهولة الوصول إليها هي وفيرة. وفي زمن الحرب التي لا يسدل ستارها، وأزمة اللاجئين العالمية، و كوارث التغير المناخي المتزايدة، لنتذكر حقوق الأيتام التي كان يتحدث عنها نبينا الحبيب، وثواب غرس الأشجار، وأهمية رعاية جيراننا. هذه الأعمال البسيطة هي أعمال خيريّة لكنها تذهب أبعد من ذلك.

المراجع

https://whoishussain.org/https://www.zamaninternational.org/index.php
https://www.al-ayn.org/about-us/

الهوامش:

* بنش حسن هي مؤسسة ومديرة مؤسسة سكينة، وهي منظمة غير ربحية مخصصة لمساعدة الأطفال المحرومين والارتقاء بهم في جميع أنحاء العالم. تدربت في الأصل كمحامية، وهي أيضًا مؤلفة شاركت في تأليف كتاب «علي بن أبي طالب عن الحكم». تقيم في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، و تعمل بنشاط لتحسين حياة الأشخاص الأقل حظًا.

المخاطر الإستراتيجيّة للتغيرات المناخيّة على العراق (شح المياه)

إبراهيم خليل عبد الرحمن الطيار*

عندما نتحدث عن المخاطر المناخيّة وتأثيرها وتبعاتها على العراق وبالخصوص موضوع شح المياه نقول هو ليس بالأمر السلبيّ، وإنما هو من أهم الأولويات التي يجب أن تكون أمامنا في قادم السنوات، وأقول: أمامنا (كمجتمع عراقيّ بكل صنوفه)؛ لأنه لا يمكن للحكومة (ووزاراتها القطاعية) لوحدها إدارة هكذا ملف خطير يهدد الأمن القومي العراقيّ دون تعاون الجميع، سنبين في أدناه بعض الحقائق التي من خلال يمكننا أن نتصور حجم الخطر الذي يهدد العراق:

مثلًا العراق في عام (٢٠١٩) كان يمتلك أكثر من (٦٠) مليارًا مكعبًا من الخزين المائي والآن وصل إلى (٧) مليار مكعب (على لسان متحدث وزارة الموارد المائية اليوم).

العراق يعتمد بنسبة (٦٠٪)من وارداته المائية على دول الجوار وبالخصوص (تركيا وإيران) حسب تصريحات وزارة الموارد المائية العراقيّة.

ما زلنا نعتمد الطرق والتقنيات البدائية في إدارة الثروة المائية وعلى المستويات جميعها (القطاع الزراعي والصناعي والاستخدامات الحياتية اليومية للمواطن العراقيّ).

وانطلاقًا من الحقائق أعلاه:

ينبغي أن يجلس كل المعنيين بموضوع إدارة المياه (المؤثرين و المتأثرين) في إدارة و استهلاك المياه ليحددوا إستراتيجيّة وطنيّة تنطلق منها برامج و مشاريع تصب في مصلحة التغيير الجذري بكيفية استهلاك المياه، وإدارتها بالشكل الذي يمكّننا من الإبقاء على بيئة صالحة للعيش والحفاظ على السلم المجتمعي، وعدم وقوع البلد في أزمات كبيرة عند شح المياه.

ومـن المخاطـر التـي سـتتولد نتيجـة لهـذه الحقائـق وفـي ظـل الوضـع الحالـي للـواردات الشـحيحة جـدًا والاسـتهلاك غيـر المـدروس للميـاه، وإهدارهـا بشـكل غريـب، وهـي كمـا يلـي ولكـن لا للحصـر:

المخاطـر الصحيـة: فعنـد شـح الميـاه مـن مصادرهـا قطعًـا سـتتأثر الأنهـر والبـرك والمسـطحات المائيـة الوطنيّـة فـي البـلاد وتتحـول إلـى وحـول و مسـتنقعات وبسـبب نقـص الميـاه النقيـة و زيـادة تراكيـز الملوثـات سـتكون بيئـة مناسـبة لنمـو و انتشـار الأوبئـة و الأمـراض الانتقاليـة بيـن البشـر و الثـروة الحيوانيـة أيضًـا، وهـذا بـدوره سيشـكل تحديًـا كبيـرًا لـوزارة الصحـة ينبغـي العمـل عليـه مـن الآن.

١. المخاطـر المجتمعيـة: عندمـا تشـح الميـاه ضمـن المناطـق الواقعـة ضمـن مسـار النهـر وأخـص المـدن التـي تقـع أسـفل النهـر (جنـوب العـراق) فإنهـا سـتعرّض المنطقـة لهجـرة أهلهـا وتركهـم أعمالهـم وصناعاتهـم (خصوصًـا أن أغلبهـم يعمـل علـى الزراعـة وتربيـة الحيوانـات المنتجـة)، وانتقالهـم إلـى مـدن وبيئـات لـم يتعـودوا علـى العيـش فيهـا؛ بسـبب اختـلاف العـادات والتقاليـد والأعـراف، ممـا يولـد تحديًـا جديـدًا يضغـط علـى جميـع القطاعـات داخـل المـدن رغـم عـدم كفايتهـا للعـدد الموجـود حاليًـا مـن السـكان، إضافـة إلـى حصـول النزاعـات و الخصومـات بسـبب اختـلاف الثقافـات و الأعـراف بيـن المـدن و الأريـاف ممـا يضـع وزارة الداخليّـة و الأجهـزة الأمنيّـة تحـت تحـد جديـد إضافـة للتحديـات الأمنيـة الأخـرى وبذلـك سـيحصل تغيـر ديموغرافـي فـي البلـد يعـرّض نسـيجه الاجتماعـي إلـى الخطـر.

٢. مخاطـر الأمـن الغذائـي: قطعًـا إن أهـم جانـب يتأثـر بسـبب التغيـرات المناخيّـة وشـح الميـاه هـو القطـاع الزراعـي والحيوانـي خصوصًـا ونحـن نعتمـد علـى طـرق قديمـة فـي السـقي للمحاصيـل الإسـتراتيجيّة (الحنطـة والـرز) ممـا سـيهدد الأمـن الغذائـي للبلـد وسـيفاقم الأزمـة التـي هـي أصـلًا تعانـي، ممـا سـيضغط علـى الحكومـة التـي تحـاول أن تخـرج مـن عنـق الزجاجـة فـي الاعتمـاد علـى الزراعـة الوطنيّـة والتقليـل مـن الاعتمـاد علـى الخـارج.

٣. مخاطـر طاقـة: كـون أغلـب المحطـات الكهربائيـة الكبيـرة فـي العـراق تعتمـد علـى الميـاه (المحطـات الحراريـة) أو الأخـرى التـي تحـرق الوقـود الـذي يؤثـر علـى البيئـة بشـكل كبيـر ولعـدم اكتمـال اسـتثمار الغـاز بالشـكل الأمثـل الـذي يؤمـن طاقـة نظيفـة (خصوصًـا

وأن القوانين الدوليّة الجديدة والتي دخل العراق ضمن الدول الملتزمة بها) فإن هذا القطاع سيتأثر بشكل كبير جدًا وسنعاني من نقصان في تأمين الطاقة اللازمة لتأمين الحياة واستدامة الاقتصاد العراقيّ . فضلًا عن أن أغلب المشاريع الصناعية التي تسعى الحكومة جاهدة لإنشائها تحتاج إلى المياه للأغراض الصناعية .

والكثير من المخاطر التي تنتهي بتهديد الأمن القومي العراقيّ والمناطق المجاورة له .

ومن هنا وحسب المعطيات أعلاه يجب أن تقوم الجهات المعنية بدورها من خلال وضع إستراتيجيّة وطنيّة للتخفيف والتكيف للوضع القادم وكاستجابة للمخاطر الإستراتيجيّة للتغيرات المناخيّة ، ونقترح ما يلي :

أولًا : (إجراءات على المستوى الوطنيّ)

تخصيص مبالغ مالية في ميزانية البلد الوطنيّة ولجميع الوزارات وتحت مراقبة مؤسسة مستقبله تؤسس لهذا الغرض أو مكتب متخصص يرتبط في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تعمل على تمويل البرامج و المشاريع ومراقبة تنفيذ التوصيات الدوليّة و المحليّة و توجهات الحكومة اتجاه التغيرات المناخيّة والتي من شأنها أن تصب في مصلحة التكيف والتخفيف من تأثير المخاطر المناخيّة و تأثيراتها على البيئة وفي مختلف القطاعات المؤثرة و المتأثرة . ونقترح ما يلي :

أ . التشجيع على الاستهلاك المقنن للمياه أثناء زراعة المحاصيل الزراعية من خلال دعم استخدام التقنيات الزراعية ذات الاستهلاك المقنن للمياه (المرشاة وأنظمة التنقيط وغيرها) ولتكون على شكل مشاريع تموّل من ميزانية الدولة لمصانع صناعة أنظمة السقي بالرش المرشاة ودعم الفلاحين بها من خلال قروض لشرائها من دون فوائد ، إضافة إلى القيام بحفر الآبار الارتوازية بجانب المزارع التي تكون بعيده عن مصادر المياه لتساعد في تخفيف الاعتماد على الموارد المائية الشحيحة من الأنهر وتفرعاتها .

ب . القيام بتشريع قوانين أو وضع تعليمات تخفف من الرسوم الجمركية للصناعات التي تمتثل لقوانين البيئة و المناخ الجديدة وخصوصًا تلك التي دخل العراق معها بالتزامات دوليّة (مثل السيارات الكهربائية ، الألواح الشمسية ، التوربينات الهوائية) مع تقديم قروض ميسرة لمن يريد الاستثمار للمصنّعين المحليّين أو

تقديم تسهيلات كبيرة للشركات الدوليّة لهذه الصناعات للدخول و الاستثمار في السوق العراقيّة خصوصًا وأن العراق يتمتع بموارد بشرية شابة كبيرة إضافة إلى طاقة (وقود) رخيصة نوعًا ما من بين الدول المنطقة .

ت . البدء بوضع القوانين و التشريعات خاصة التي تفرض استخدام أنظمة استخدام المياه بشكل مقنن في الاستخدامات المنزليّة بشكل خاص (صنابير المياه الذكية) والتي لا تسمح بهدر كميات كبيرة من المياه المفلترة والصالحة للاستخدام ، والتي ستصبح بشكل كبير شحيحة مستقبلًا ، وهذا ما معمول به حاليًا في جميع الدول ، ولنبدأ بعدم منح الرخص و الإجازات الاستثمارية للمستثمرين عند بناء المجمعات السكنية والأبنية التجارية وغيرها من القطاعات ما لم يتعهدوا باستخدام هذه التقنيات مع إضافة محطات معالجة لأنظمة الصرف الصحيّة وفرض فصل المياه الثقيلة عن المياه ذات التلوث البسيط إضافة إلى استخدام الطاقة النظيفة لسد ولو جزء من استهلاكهم المخطط للطاقة الكهربائيّة .

ث . قيام وزارتي النفط والكهرباء بتطوير منظومات التخفيف من التأثير على البيئة من خلال فرض التصاميم التي تخفف من الانبعاثات الضارة ، و الاعتماد على تصاميم تخفف من استخدام المياه أو معالجتها و استخدامها مجددًا ، حيث تعتبر هاتان الوزارتان من أكثر الوزارات التي تزيد من المخاطر المناخيّة وتستهلك الكثير من المياه الصناعية ، ويمكن أن يتم تحديث مشاريعها من خلال إضافة منظمات الاستخدام الأمثل للمياه وإعادة تدويرها ومعالجتها إضافة إلى التحول إلى تصاميم تقلل من الانبعاثات للغازات الدفيئة و المضرة بالبيئة ، حيث يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة لبعض المشاريع التي قامت بها وزارة النفط و التي تمتثل لمعايير بيئية دوليّة ومتقدمة جدًا (مثل مشروع مصفى كربلاء الإستراتيجيّ والذي يعمل بنظام 5 EURO)

ج . القيام بمشاريع معالجة مياه الصرف الصحي في جميع المحافظات ليتم إعادة استخدامها لأغراض الزراعة (ضمن محددات خاصة) أو إعادتها للأنهر ؛ لأن شح المياه في النهر سيؤدي إلى زيادة تراكيز الملوثات ، فما بالك في إرسال مياه غير معالجة له في ظل الأزمات القادمة؟ ، وهذا الموضوع يجب أن يكون ذات أولويّة قصوى لما له من أثر من تخفيف المشكلة المتوقعة في الأفق القريب .

ح . قيام وزارة الموارد المائيّة بمشاريع تغليف أغلب الأنهر والجداول الفرعية لضمان وصول المياه لجميع المناطق رغم انخفاض إطلاقاتها وعدم تسربها في التربة إضافة إلى قيامها بحملات دورية لإزالة النباتات التي تستهلك المياه بشكل كبير، إضافة إلى القيام بمشاريع السدود في مواقع مناسبة تسمح بخزن المياه وعدم هدرها في نهاية الأمر في الخليج .

خ . حث وزارة الزراعة المزارعين على استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة ولتكون شرطًا لمنح المساحات والأراضي الزراعية للاستثمار أو الاستصلاح الزراعي من قبل المواطنين والمستثمرين مع تقديم القروض الميسرة والسريعة كتحفيز للمزارعين الذين يستخدمون هذه التقنيات في الري والزراعة، واستخدام الطاقة الشمسية لاحتياجاتهم من الطاقة الكهربائية . فضلًا عن قيامها بالتجارب الزراعية التي توفر المعرفة للأزمة عند استخدام بدائل السقي التقليدية لمعرفة الأكفأ منها والأكثر إنتاجًا للمحاصيل .

د . عدم إدراج وزارة التخطيط المشاريع والموافقة عليها ضمن الخطط السنويّة ما لم تتضمن دراسات خاصة بالأثر البيئي للمشروع، وما هي تقنيات التكيف والتخفيف المستخدمة ضمن تصاميم المشروع للتقليل من الأثر على المناخ؟ واستخدام الثروة المائيّة بالشكل الأمثل في ظل التحديات المستقبليّة .

ذ . قيام وزارة الداخليّة والأجهزة الأمنيّة المساندة بتفعيل دورها لكون كل ما تقدم في أعلاه يحتاج إلى قوة تنفذ هذه القوانين وتردع المخالفين منهم وحسب القانون، وأن تعطي الأهمية القصوى بذلك لما يشكّل هذا الموضوع من تهديد كبير على الأمن القومي العراقيّ .

ر . قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالتعاون مع وزارة التربية بتكثيف دورها البحثي اتجاه البيئة والتغيرات المناخيّة وتأثيراته على العراق، ويدخل هذا الموضوع ضمن المناهج الدراسيّة لكي نصنع أجيالًا قادرين على أخذ هذه الأمور ضمن اعتباراتهم عند البحث العلميّ وعند اقتراح تصاميم الأنظمة التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية وتهيئة جيل قادر على التكيف والتخفيف .

ز. قيام الحكومة بتوجيه جميع الوزارات بأن تكون مشاريعها تلبي متطلبات التكيف والتخفيف على المناخ و البيئة و استخدام تقنيات حديثة لزيادة كفاءة استهلاك مصادر الطبيعة و المياه بشكل متوازن.

ثانيًا: (الإجراءات على المستوى الخارجيّ)

على الحكومة ومن خلال وزارة الخارجيّة التحرك الدبلوماسي على الدول المجاورة وحسب القوانين والمعاهدات الدوليّة لضمان حصص العراق المائية خصوصًا أن موارد العراق المائية تعتمد بنسبة (٦٠٪) على الخارج، وأن تستخدم الحكومة قوة العراق في ملف الطاقة الدوليّ وما لهذه الاطلاقات من تأثير على أمن الطاقة العالمي كعامل ضاغط دوليّ على تلك الدول لغرض حصولنا على حقوقنا المائية وخصوصًا تركيا التي تختزل وارداتنا المائيّة؛ بسبب سدودها الكبيرة على منابع نهري دجلة والفرات.

عقد مؤتمرات دوليّة ومحليّة بمجال تأثيرات التغير المناخيّ وسبل الخروج منها خصوصًا أن العراق من أكثر الدول تأثرًا بالتغيرات المناخيّة والسعي للحصول على المنح الدوليّة ولأغراض الإجراءات الخاصة بالتكيف والتخفيف على أن تكون برعاية مؤسسات دوليّة رصينة.

ما لم نبدأ بالتحرك من الآن فسوف نواجه مصاعب تؤثر على أمننا القوميّ وأجيال المستقبل.

الهوامش:

* معاون رئيس مهندسين- وزارة النفط / شركة مصافي الوسط / مصفى كربلاء
المتخصص الدولّي في تحديد وتحليل وإدارة المخاطر (PMI-RMP)

For example, what is medicine from an Islamic perspective? What does Islam say about how the medical field should be advanced? And how should the medical field be regulated by a state adhering to Islamic norms? For example, traditional and alternative medicine requires different regulations, knowledge, research, and management that will require specialized academic focus and institutional norms. For forms of traditional medicine this would require accreditation, professionalization, regulation both in the knowledge field and in the output of medicinal products, new drugs, foods items, and state regulation of apothecaries; these domains are not in the current discussions of vilayat-i faqih but are technically under the sovereign domain of state and under the domain of Islamic knowledge and tradition. Consequently, Shi'a Muslim jurists, academics, and thinkers will increasingly look to explore how other challenges in other domains of life can be augmented by understandings of Islamic thought and values.

levels of academic research undertaken on Shi'a Islam and sovereignty. The first and more politically rooted lens views sovereignty purely as an issue of regime-type of velayat-e faqih and (geo)politics from a modern academic perspective. Such a lens examines the machinations of statebuilding as its object of study. These include the analysis of regional conflicts, civil-military relations, and the presence or absence of political order and clerical involvement in the state. The second approach is from an Islamic juridical perspective, delineating narrations and arguments about leadership and scope of authority. This includes discussions on who can and should wield authority, whether it be around the scholarly qualifications of the individual, such as a faqih, or the characteristics that they should have, such as courage and justice. It also includes discussions on the scope of authority that a leader should have, a degree that can span from being a protector of orphans to raising taxes and armies to leading an Islamic state.

As I argue, however, we will increasingly see a third perspective emerging in the Shi'a Muslim world that can transcend the former two approaches and that offers a more theoretical approach that looks towards the ontological and epistemological foundations from which states and political actors derive their decision-making guidelines. These foundations encompass an array of other fields that relitigate politics and power as a broader arena of discussion. Sovereignty is not situated merely as an executive or legislative function of political power but within a complex interplay of the social, cultural, and economic domains and how these fields sit as the bedrock of any considerations for legitimate leadership and governance—all stemming from the notion of sovereignty of God and His all-encompassing sovereignty from an Islamic perspective. This is important not only because these other domains (outside of regime-type discussions, political leadership, and geopolitics) can provide rich avenues of future research but also because scholars are losing sight of larger trends in Muslim intellectual discussion and engagement with these other domains that will increasingly come to the fore in Shi'a-majority areas. Challenges of governance include many areas of day-to-day life that have largely been vacated in the modern period in the domains of culture, education, art, medicine, social and urban planning, among other areas.

the Supreme Leader. This discourse tends to get more politicized around leadership and loses sight of other domains of social life and organization that go beyond the issue of regime type but that still reflect important strands of Islamic thought and that necessitate further research when it comes to the topic of governance and Shi'a Islam that we have unfortunately not focus upon as much. For example, the education system or social security system or urban planning all belong to discussions of governance but are in fields that go beyond discussions of regime type in vilayat-e faqih but are not typically discussed under the rubric of governance when it comes to Islam and government. This fixation has limited us in understanding various manifestations and the engagement of Islamic thought in diverse areas of state-society relations and governance that should augment the admittedly important arena of regime-type discussions in the academic research. This has meant that discussions of state, society, and governance have not been studied as richly or comprehensively as called for because of the almost exclusive focus of the literature and political or academic debates on the important issue of leadership itself.

As the processes of modernization and its challenges continue, Shi'a thinkers and political actors will in part respond to these challenges through recourse to their own indigenous heritage and internal epistemological resources. This will lead to jurists and Islamic thinkers increasing the expansion of the domain of fiqh to address the limitations of the current parameters of thought and discourse due to the modern challenges brought about by contemporary socio-political situations. In other words, I believe that we will be witness to a future trend of greater Islamic discourse and thought on the multi-faceted domains of governance and new research on the intersection of these domains with Shi'a thought that will include more indigenous and lesser-explored modern intellectual discussions of velayat-e-faqih. This will force the field to expand beyond regime-type discussions and domestic political domains towards increasingly holistic understandings of sovereignty across Shi'a seminarians and societies throughout various countries both including and beyond Iran and Iraq, such as in the realms of education and medicine, for example, that do not directly concern theories of leadership seen from the aforementioned limited perspective.

To further these discussions, it will be useful to delineate two dominant yet separate

extends into all domains of life including politics, education, family relations, and other domains.

While the treatment of walaya is usually focused on the "political" in contemporary discussions of the concept, the definition of the political is usually limited to the state or regime-type discussions, which represent only one particular domain of sovereignty. In the modern period, therefore, much of the larger discussions on sovereignty (walaya) in Shi'a political thought is generally focused on just one domain (i.e. the state or regime-type) in exclusion of other domains of sovereignty. These discussions are generally fixated on the institution of wilayat al-faqih as an issue of regime-type and the leader at the top of the political order—other domains of sovereignty which have a rich heritage in Shi'a Islamic thought are thereby usually ignored or discussed outside of the domain of wilaya. While regime leadership is certainly an important area of discussion and naturally can take center-stage in discussions of sovereignty, within Shi'a Islamic thought and literature, there are very rich areas of knowledge outside of the issue of leadership that have been understudied in the modern period but are directly related to issues of sovereignty and governance. Therefore, in order for us to get a proper understanding of sovereignty and to move beyond the current literature and debate on the concept of vilayat-e faqih, it is necessary to expand the scope of study to capture all of the sub-categories relevant to the issue of sovereignty, representative authority, and other related issues.

In these larger debates, the discussion of divergent models between Iran and Iraq (or the so-called Qom and Najaf) models of leadership are presented as the main divisive debate regarding sovereignty. In this dichotomy, the model of walaya in Iran is framed as an "activist" strand of thought which has established a Shi'a theocratic state, and the case of Iraq and the Shi'a clergy there as a "quietist" school which does not advocate for a state but only gets involved in politics in moments of crisis. Besides the often misleading and ahistorical understandings that the "quietest-activist" understanding of Shi'a politics presents, such framing and discussion almost exclusively looks at regime-types and particular state institutions, such as the particular formalization and institutionalization of the concept of vilayat-e faqih in the person of the vali in the post-1979 constitutional order of the country, i.e.

Professor Payam Mohseni

Director, Project on Shi'ism and Global Affairs

Harvard Divinity School

Sovereignty and the Comprehensive Domains of Governance in Shi'a Islamic Thought

Introduction

The concept of sovereignty is an extremely rich area of thought and history in Shi'a Islam. While there can be different approaches to conceptually understanding the idea of sovereignty if we interpret it as the ultimate legitimate and ideal authority in a society, civilization, or thought system, this would generally be translated as walaya (and the person of the wali) in the Islamic, and particularly Shi'a, understanding of the term. This term and its associated lexicon is usually applied to the twelve Imams in the Twelver Shi'a school of thought, starting with Imam Ali, and as a broader concept to the inheritors (awsiya) of all of the monotheistic prophets such as Aaron to the Prophet Moses as the legitimate successors and authorities to continue the socio-political and moral missions of the divine prophets. After the occultation of the Twelfth Imam al-Mahdi in 260/874, many leading Shi'a thinkers such as Shaykh al-Tusi (d. 460/1067), Shahid al-Thani (d. 965/1557), and Muhaqqiq Karaki (d. 940/1534), among others, theorized that the representative authority of the Hidden Imam should be inherited by the just jurists (fuqaha), i.e. those who were versed, trained, and actually practicing the true teachings and models of the Prophet Muhammad and Imams. The Prophet Muhammad is the ultimate role model (uswa hasana)(*) whose lifestyle and judgment is considered to be a reflection of all of God's best attributes to be replicated by those wishing to get close to Allah. The personal example of the Prophet Muhammad and how he ran Madina and forged his personal relations, cultural norms, and models of governance therefore

* Qur'an, Surah al-Ahzab (33: 21).

for the Humanities
and Social Sciences

Issued by Strategic Research & Studies Center in Iraq with Enkl Scientific Association

Chief Editor

Prof. Dr. Amer Hassan Fayyadh

Managing Editor

Dr. Noor Ali Al-Kinani

Editorial Board:

Prof. Dr. Kamil H. Alqayim, College of Literature- Babylon University

Prof. DR. Hassan Abbas, University of Washington, Senior Adviser at Harvard University

Prof. Dr. Qasim Mohammed Abd, College of Political Science - Al-Nahrain University

Prof. Dr. Shirzad Ahmed Al-Najjar, Professor of Political Science in Salahaddin University- Erbil

Prof. Dr. Jamal Abdulmanuiam Al- Zawi, prof of Media and International Relations, Libya

Prof. Dr. Mahmood Haider, Reasercher and Thinker in Political Philosophy and Theology of Religious - Lebanon,

Prof. Dr. Sabreen Zaghloul Al-Sayed Shabaan,Girle College- Ain Shams University - Egypt

Prof. Dr. Thoraya bin Mosmia, Al-Zaytouna University - Tunisia

Prof. Dr.Zuhair Mohammed Ali, Ibn Rushed College - University of Baghdad

Prof. Abbas Kadhim - Director of Iraq Program - Atlantic Council, DC Assist.

Prof. Dr. Hassan Ahmadian, University of Tehran, Fellow of Shi›ism and Scientific Affairs Program at the Harvard University

Prof. Dr. Suhad Ismael Khaleel, College of Political Science - Al-Nahrain University

Dr. Firas Abdulkareem Mohammed AlBayati, College of Political Science - Al-Nahrain University

Assist. Prof. Dr. Adel AlBedwai, College of Political Science- University of Baghdad

Assist. Prof. Dr. Ali Faris Hameed, College of Political Science - Al-Nahrain University

Assist. Prof. Dr. Musadeq Adel Talib, College of Law- University of Baghdad

Assist. Prof. Dr. Muntasser Majeed Hameed, College of Political Science- University of Baghdad

Assist. Prof. Dr. Ahmed Kareem Alwan AL Aliwai, Director of Iraqi Manuscripts Department,

Dr. Ali AlYaqoobi, Al Mansour University College, Law Department

Proofreading:

Prof. Dr.Zuhair Mohammed Ali, Ibn Rushed College - University of Baghdad

D.R Zina Abdul Hussein Ashammari, Imam Jaafar Al Sadiq University

Administration Director:

Kawther Hameed Lttayef AlGhourabi

Financial and Administrational Supervision:

Sajjad shamhood Ghareeb

Maria Baligh Abu Galal

Cover Design:

Noor Faiz Al- Araji